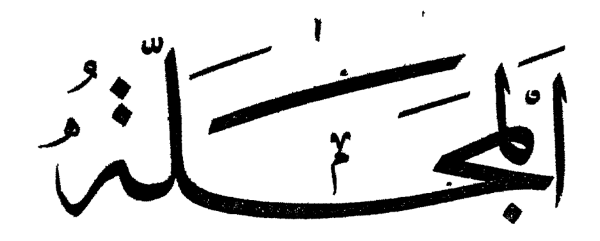


المجلة

وهى تحتوى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب
العالى موقع الاستحسان تعلقت الارادة
السنية بان تكون دستورا
للعمل بها

الطبعة الاولى

قسطنطينية

طبعت فى مطبعة الجوائب
الكائنة امام الباب العالى
١٢٩٧

﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة امام الباب العالى ﴾

﴿ كتب من تأليف محرر الجوائب ﴾

قرش

٤٠ كتاب سر الليال فى القلب والابدال وهو يحتوى على اكثر من حسن الطبع يحتوى على تبيين معانى الالفاظ و انساق وضعها

٨٠ الساق على الساق فيما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام (طبع فى باريس على شكل غريب)

٣٠ سند الراوى فى الصرف الفرنساوى سهل العبارة لتعليم اللغة الفرنساوية

١٢ غنية الطالب ومنية الراغب فى الصرف والنحو وحروف المعانى طبعت فى مطبعة الجوائب

﴿ كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب اعتنى بجمعها مدير الجوائب ﴾

٣٠ ﴿ الجزء الاول ﴾ يشتمل على بعض ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة والمقامات الظريفة والمقالات الادبية

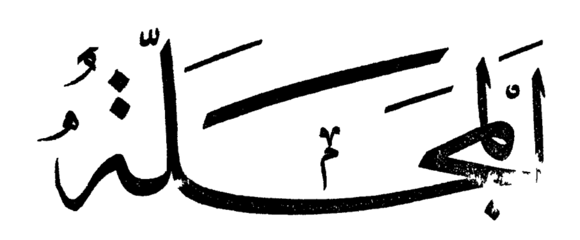
٢٠ ﴿ الجزء الثانى ﴾ يحتوى على تفصيل ذكر حرب جرمانيا مع فرنسا من اولها الى آخرها

٢٠ ﴿ الجزء الثالث ﴾ يشتمل على بعض القصائد التى نظمها محرر الجوائب فى الاستانة وهى التى ادرجت بالجوائب وهو جزء من ديوانه

١٥ ﴿ الجزء الرابع ﴾ يشتمل على القصائد التى نظمها افاضل العصر من العلماء والادباء فى مدح محرر الجوائب

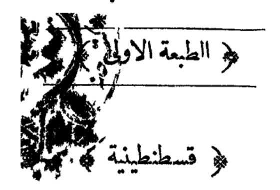
٢٥ ﴿ الجزء الخامس ﴾ يشتمل على جميع ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية التى حدثت فى الممالك العثمانية وفى الدول الاجنبية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التى صدرت فى الخطوب الشهيرة

٢٥ ﴿ الجزء السادس ﴾ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى يحتاج اليها كل اديب اريب ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب



المجلة

وهى تحتوى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب
العالى موقع الاستحسان تعلقت الارادة
السنية بان تكون دستورا
للعمل بها



الطبعة الاولى

قسطنطينية

طبعت فى مطبعة الجوائب
الكائنة امام الباب العالى
١٢٩٧

فهرسة مجلة الاحكام العدلية

صحيفة

فيما

صحيفة

صحيفة

الكتاب

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة





المجلة

وهى تحتوى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب
العالى موقع الاستحسان تعلقت الارادة
السنية بان تكون دستورا
للعمل بها

الطبعة الاولى

قسطنطينية

طبعت فى مطبعة الجوائب
الكائنة امام الباب العالى

١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما ﴾

صورة التقرير الذى تقدم للمرحوم عالى باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك فى غرة محرم سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالى ان الجهة التى تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انهـا تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدنى لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية فى هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التى يسمونها حوالة وكاحكام الافلاس وغيرهما من القانون الاصلى ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولا به فى الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجرى على القانون المدنى ومع ذلك فالدعاوى التى ترى فى محاكم التجارة اذا ظهر شئ من متفرعاتها ليس له حكم فى قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة ويرجع فيه الى القانون الاصلى وكيفما وجد مسطورا فيه

يجرى

يجرى الحكم على مقتضاه وكذا فى دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضا

وقد وضعت الدولة العلية قديما وحديثا قوانين كثيرة تقابل القانون المدنى وهى وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هى كافية وافية للاحتياجات الواقعة فى هذا الخصوص وللعلماء بعض مشكلات فى تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم كذلك كانت المواد النظامية التى تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية ومرجعهما هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التى ينظرفيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف فى تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤن خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة واساؤا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايونى هو دستور العمل فى محاكم التجارة الموجودة فى ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التى لا حكم لها فى قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة فى مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهى ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم فى محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة فى تلك الدعوى وحينئذ فالحكم على قضية واحدة فى محكمتين كل منهما تغاير الاخرى فى اصول المحاكمة ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففى مثل هذه الاحوال لا يمكن لمحاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هولاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق فى الاطلاع على المسائل الفقهية ولا

ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتا متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التى يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة فى امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديما فى انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغنى عن رؤية سائرها واما فى هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة فى الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفى الحقيقة فاللازم فى هذه المسالة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشترى ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع فى مثل المسالة المذكورة تغيرا للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزمانى والاختلاف البرهانى الواقع هنا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية فى معرفتها امر صعب جدا ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتاليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفى الواقع فان كتب الفتاوى هى عبارة عن مولفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولاشك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التى افتى بها علماء السادة الحنفية فى العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيرا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك بابا يسهل

التوصل

التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقا واسعا واما الان فقد ندر وجود المتبحرين فى العلوم الشرعية فى جميع الجهات وفضلا عن انه لا يمكن تعيين اعضاء فى المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضا وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة فى الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقا بتاليف كتاب فى المعاملات الفقهية يكون مضبوطا سهل الماخذ عاريا من الاختلافات حاويا للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمامورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق مابين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبرا مرعى الاجرآء فى المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التى ترى فى المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المامول عقدت سابقا جمعية علمية فى ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاءالله تعالى بروزما فى هذا العصر الهمايونى الذى صار مغبوطا من جميع الاعصار بظهور مثل هذه لاآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التى هى من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيرى السديد لتحصل به الكفاية فى تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا فى دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة موافقة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جدا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منهما لمقام مشيخة الاسلام ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية فى علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجرآء مالزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت

منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفا الى تاليف باقى الكتب ايضا فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالى بان المقالة الثانية من المقدمة هى عبارة عن القواعد التى جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية فى ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المامورين يرجعون اليها فى كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف اوفى الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها فى المقدمة والاكثر فى الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادى لكن فى هذه المجلة حرر فى اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء الجارى فى زماننا اكثره مربوط بالشروط وفى مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة فى جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث فى كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة فى جمعية هولاء العاجزين ولذا روى مناسبا ايراد خلاصة المباحثات الجارية فى ذلك على الوجه الآتى

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين فى حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضا ففى مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفى مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة فى المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشترى يرى مخالفا للراى والقياس اما ابن ابى ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضى الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منهما راى فى هذا الشان رايا يخالف راى الآخر فابن ابى ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اى شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة ان الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابى ليلى يرى

مباينا

فباينا لحديث « المسلمون عند شروطهم » ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اى شرط كان جائزا اوغير جائز قابل الاجرآء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص و الاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفيه وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلثة اقسام شرط جائز و شرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذى لا يكون من مقتضيات عقد البيع لا مما يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسدا والشرط الذى لا نفع فيه لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اى ان يكون البائع مالكا للثمن والمشترى مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقدين يؤدى الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه فكان البيع لا يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهى من اصلها فى حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوى الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط فى المعاملات المتفرقة فى الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مست الحاجة فى تيسير معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التى لا تفسد البيع عند الحنفية فى الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع فى سائر الفصول

قد ذكر فى المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضروات والفواكه التى يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيا بعد شئ اصطلح الناس فى التعامل

على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانا وقال اجعل الموجود اصلا والمعدوم تبعا له و افتى بقوله الامام الفضلى وشمس الائمة الحلوانى وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملاتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتهما الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله فى هذه المسألة كما هو مندرج فى المادة السابعة بعد المائتين

و فى بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضى الله عنه يصح البيع فى مد واحد فقط وعند الامامين رحمهما الله يصح فى جميع الصبرة فهما بلغت الصبرة يأخذها المشترى و يدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيرا من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الامامين فى ذلك تيسيرا لمعاملات الناس حررت هذه المسألة فى المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما و اكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الامامين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام و لما كان قولهما هنا ايضا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة فى المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جار ايضا فى خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى د . و انما اختير قوله فى هذه المسألة ايضا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر فى المادة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابى يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقا للصفات التى بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه فى هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع و البواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع فى امضاء العقد اوفسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى

فى هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر فى المادة الثانية و التسعين بعد الثلثمائه من هذه المجله

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجله الملفوفة بالخط الشريف الهمايونى و الامر لولى الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية
احمد جودت

مفتش الاوقاف الهمايونية
السيد خليل

من اعضاء شورى الدوله
سيف الدين

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
السيد احمد خلوصى

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
السيد احمد حلمى

من اعضاء شورى الدولة
محمد امين الجندى

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن عابدين



.لأحكام الـ ـلبه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محتوية على مقالتين

المقالة الاولى

فى تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿ ماده ١ ﴾ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهى العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهى تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان البارى تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانسانى وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم أن بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء فى الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية فى امر الازدواج وهى قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهى قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهى قسم العقوبات من الفقه

وها قد وقع المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع فى المعاملات

غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولا بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمه معتبرة في الكتب الفقهيه تتخذ ادله لاثبات المسائل وتفهمها في بادى الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقاله ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مستثلاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضا آخر

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿ ماده ٢ ﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

﴿ ماده ٣ ﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفا

﴿ ماده ٤ ﴾ اليقين لا يزول بالشك

﴿ ماده ٥ ﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

﴿ ماده ٦ ﴾ القديم يترك على قدمه

﴿ ماده ٧ ﴾ الضرر لا يكون قديما

﴿ ماده ٨ ﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينه على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿ ماده ٩ ﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح

﴿ المجله ﴾

﴿ ماده ١٠ ﴾ ماثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت فى زمان ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

﴿ ماده ١١ ﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعنى انه اذا وقع الاختلاف فى زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد

﴿ ماده ١٢ ﴾ الاصل فى الكلام الحقيقة

﴿ ماده ١٣ ﴾ لا عبرة بالدلاله فى مقابلة التصريح

﴿ ماده ١٤ ﴾ لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص

﴿ ماده ١٥ ﴾ ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

﴿ ماده ١٦ ﴾ الاجتهاد لا ينقض بمثله

﴿ ماده ١٧ ﴾ المشقة تجلب التيسير يعنى ان الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع فى وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحواله والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات فى الاحكام الشرعيه مستنبط من هذه القاعدة

﴿ ماده ١٨ ﴾ الامر اذا ضاق اتسع يعنى انه اذا ظهرت مشقه فى امر يرخص فيه ويوسع

﴿ ماده ١٩ ﴾ لا ضرر ولا ضرار

﴿ ماده ٢٠ ﴾ الضرر يزال

﴿ ماده ٢١ ﴾ الضرورات تبيح المحظورات

﴿ ماده ٢٢ ﴾ الضرورات تقدر بقدرها

﴿ ماده ٢٣ ﴾ ماجاز لعذر بطل بزواله

﴿ ماده ٢٤ ﴾ اذا زال المانع عاد الممنوع

﴿ ماده ٢٥ ﴾ الضرر لا يزال بمثله

﴿ ماده ٢٦ ﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل

﴿ ماده ٢٧ ﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

﴿ ماده ٢٨ ﴾ اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بار تكاب اخفهما

﴿ ماده ٢٩ ﴾ يختار اهون الشرين

﴿ ماده ٣٠ ﴾ درء المفاسد اولى من جلب المنافع

﴿ ماده ٣١ ﴾ الضرر يدفع بقدر الامكان

﴿ ماده ٣٢ ﴾ الحاجة تنزل منزله الضرورة عامة اوخاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفا حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا

﴿ ماده ٣٣ ﴾ الاضطرار لايبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته

﴿ ماده ٣٤ ﴾ ماحرم اخذه حرم اعطاؤه

﴿ ماده ٣٥ ﴾ ما حرم فعله حرم طلبه

﴿ ماده ٣٦ ﴾ العادة محكمة يعنى ان العادة عامة كانت اوخاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعى

﴿ ماده ٣٧ ﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

﴿ ماده ٣٨ ﴾ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

﴿ ماده ٣٩ ﴾ لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

﴿ ماده ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلاله العادة

﴿ ماده ٤١ ﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت اوغلبت

﴿ ماده ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشايع لا للنادر

﴿ ماده ٤٣ ﴾ المعروف عرفا كالمشروط شرطا

﴿ ماده ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

﴿ ماده ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

﴿ ماده ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام فى يد المرتهن

﴿ ماده ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان فى بطنه جنين يدخل الجنين فى البيع تبعا

﴿ ماده ٤٨ ﴾ التابع لايفرد بالحكم فالجنين الذى فى بطن الحيوان لا يباع منفردا عن امه

﴿ ماده ٤٩ ﴾ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل دارا ملك الطريق الموصل اليها

﴿ ماده ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع

﴿ ماده ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

﴿ ماده ٥٢ ﴾ اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه

﴿ ماده ٥٣ ﴾ اذا بطل الاصل يصار الى البدل

﴿ ماده ٥٤ ﴾ يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها فلو وكل المشترى البائع فى قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جوالقا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشترى

﴿ ماده ٥٥ ﴾ يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لاتصح لكن اذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شايعة لاتبطل الهبة فى حق الباقى مع انه صار بعد الاستحقاق حصة سايعة

﴿ ماده ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء

﴿ ماده ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئا الى آخر لاتتم الهبة قبل القبض

﴿ ماده ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

﴿ ماده ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامه فولاية المتولى على الوقف اولى من ولاية القاضى عليه

﴿ ماده ٦٠ ﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله يعنى لايهمل الكلام ما امكن حمله على معنى

﴿ ماده ٦١ ﴾ اذا تعذرت الحقيقه يصار الى المجاز

﴿ ماده ٦٢ ﴾ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعنى انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقى اومجازى اهمل

﴿ ماده ٦٣ ﴾ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

﴿ ماده ٦٤ ﴾ المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة

﴿ ماده ٦٥ ﴾ الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر مثلا لو اراد البايع بيع فرس اشهب حاضر فى المجلس وقال فى ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البايع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لوباع فرسا غايبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لاينعقد البيع

﴿ ماده ٦٦ ﴾ السؤال معاد فى الجواب يعنى ان ماقيل فى السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقربه

﴿ ماده ٦٧ ﴾ لاينسب الى ساكت قول لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان يعنى انه لايقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار و بيان

﴿ ماده ٦٨ ﴾ دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه يعنى انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته

﴿ ماده ٦٩ ﴾ الكتاب كالخطاب

﴿ ماده ٧٠ ﴾ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

﴿ ماده ٧١ ﴾ يقبل قول المترجم مطلقا

﴿ ماده ٧٢ ﴾ لاعبرة بالظن البين خطؤه

﴿ ماده ٧٣ ﴾ لاحجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان فى مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقى الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه فى المرض واما اذا كان الاقرار فى حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿ ماده ٧٤ ﴾ لاعبرة للتوهم

﴿ ماده ٧٥ ﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

﴿ ماده ٧٦ ﴾ البينة للمدعى واليمين على من انكر

﴿ ماده ٧٧ ﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

﴿ ماده ٧٨ ﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

﴿ ماده ٧٩ ﴾ المرء مؤاخذ باقراره

﴿ ماده ٨٠ ﴾ لاحجة مع التناقض لكن لايختل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لاتبقى شهادتهما حجة لكن لوكان القاضى حكم بما شهدا به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

﴿ ماده ٨١ ﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلا لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا وانا كفيل به و بناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

﴿ ماده ٨٢ ﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

﴿ ماده ٨٣ ﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

﴿ ماده ٨٤ ﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلا لو قال رجل لآخر بع هذا الشئ لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشترى الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿ ماده ٨٥ ﴾ الخراج بالضمان يعنى ان من يضمن شيئا لوتلف ينتفع به فى مقابلة الضمان مثلا لو رد المشترى حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لوكان قد تلف فى يده قبل الرد لكان من ماله

﴿ ماده ٨٦ ﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان

﴿ ماده ٨٧ ﴾ الغرم بالغنم يعنى ان من ينال نفع شئ يتحمل ضرره

﴿ ماده ٨٨ ﴾ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة

﴿ ماده ٨٩ ﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا

﴿ ماده ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلا لوحفر رجل بئرا فى الطريق العام فالقى احد حيوان شخص فى ذلك البئر ضمن الذى القى الحيوان ولا شئ على حافر البئر

﴿ ماده ٩١ ﴾ الجواز الشرعى ينافى الضمان مثلا لو حفر انسان فى ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئا

﴿ ماده ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

﴿ ماده ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

﴿ ماده ٩٤ ﴾ جناية العجماء جبار

﴿ ماده ٩٥ ﴾ الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل

﴿ ماده ٩٦ ﴾ لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه

﴿ ماده ٩٧ ﴾ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى

﴿ ماده ٩٨ ﴾ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

﴿ ماده ٩٩ ﴾ من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه

﴿ ماده ١٠٠ ﴾ من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

﴿ الكتاب الاول ﴾

فى البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

المقدمة

فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

﴿ ماده ١٠١ ﴾ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف و به يوجب ويثبت التصرف

﴿ ماده ١٠٢ ﴾ القبول ثانى كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف و به يتم العقد

﴿ ماده ١٠٣ ﴾ العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

﴿ ماده ١٠٤ ﴾ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره فى متعلقهما

ماده

﴿ ماده ١٠٥ ﴾ البع مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد

﴿ ماده ١٠٦ ﴾ البيع المنعقد هو البيع الذى ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

﴿ ماده ١٠٧ ﴾ البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل

﴿ ماده ١٠٨ ﴾ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتا ووصفا

﴿ ماده ١٠٩ ﴾ البيع الفاسد هو المشروع اصلا لا وصفا يعنى انه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع)

﴿ ماده ١١٠ ﴾ البيع الباطل ما لا يصح اصلا يعنى انه لا يكون مشروعا اصلا

﴿ ماده ١١١ ﴾ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولى

﴿ ماده ١١٢ ﴾ الفضولى هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعى

﴿ ماده ١١٣ ﴾ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

﴿ ماده ١١٤ ﴾ البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات

﴿ ماده ١١٥ ﴾ البيع الغير اللازم هو البيع النافذ الذى فيه احد الخيارات

﴿ ماده ١١٦ ﴾ الخيار كون احد العاقدين مخيرا على ما سيجيء فى بابه

﴿ ماده ١١٧ ﴾ البيع البات هو البيع القطعى

﴿ ماده ١١٨ ﴾ بيع الوفا هو البيع بشرط ان المشترى متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو فى حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشترى به وفى حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ وفى حكم الرهن بالنظر الى ان المشترى لا يقدر على بيعه الى الغير

﴿ ماده ١١٩ ﴾ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع

﴿ ماده ١٢٠ ﴾ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع القسم الثانى هو

الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم
﴿ ماده ١٢١ ﴾ الصرف بيع النقد بالنقد
﴿ ماده ١٢٢ ﴾ بيع المقايضة بيع العين بالعين اى مبادلة مال بمال غير النقدين
﴿ ماده ١٢٣ ﴾ السلم بيع مؤجل بمعجل
﴿ ماده ١٢٤ ﴾ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئا فالعامل صانع والمشترى مستصنع والشئ مصنوع
﴿ ماده ١٢٥ ﴾ الملك ما ملكه الانسان سوآء كان اعيانا اومنافع
﴿ ماده ١٢٦ ﴾ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان اوغير منقول
﴿ ماده ١٢٧ ﴾ المال المتقوم يستعمل فى معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثانى بمعنى المال المحرز فالسمك فى البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوما بالاحراز
﴿ ماده ١٢٨ ﴾ المنقول هوالشئ الذى يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات
﴿ ماده ١٢٩ ﴾ غير المنقول ما لايمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضى مما يسمى بالعقار
﴿ ماده ١٣٠ ﴾ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة
﴿ ماده ١٣١ ﴾ العروض جمع عرض بالتحريك وهى ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش
﴿ ماده ١٣٢ ﴾ المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهى شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات
﴿ ماده ١٣٣ ﴾ الكيلى و المكيل هو ما يكال
﴿ ماده ١٣٤ ﴾ الوزنى والموزون هو ما يوزن
﴿ ماده ١٣٥ ﴾ العددى والمعدود هو ما يعد

﴿ ماده ١٣٦ ﴾ الذرعى والمدروع هو ما يقاس بالذراع

﴿ ماده ١٣٧ ﴾ المحدود هو العقار الذى يمكن تعيين حدوده واطرافه

﴿ ماده ١٣٨ ﴾ المشاع ما يحتوى على حصص سايعة

﴿ ماده ١٣٩ ﴾ الحصة الشائعة هى السهم السارى الى كل جزوٌ من اجزاء المال المشترك

﴿ ماده ١٤٠ ﴾ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

﴿ ماده ١٤١ ﴾ الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

﴿ ماده ١٤٢ ﴾ حق المرور هو حق المشى فى ملك الغير

﴿ ماده ١٤٣ ﴾ حق اشرب هو نصيب معين معلوم من النهر

﴿ ماده ١٤٤ ﴾ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج

﴿ ماده ١٤٥ ﴾ المثلى ما يوجد مثله فى السوق بدون تفاوت يعتد به

﴿ ماده ١٤٦ ﴾ القيمى ما لا يوجد له مثل فى السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به فى القيمة

﴿ ماده ١٤٧ ﴾ العدديات المتقاربة المعدودات هى التى لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت فى القيمة فجميعها من المثليات

﴿ ماده ١٤٨ ﴾ العدديات المتفاوتة المعدودات هى التى يكون بين افرادها وآحادها تفاوت فى القيمه فجميعها قيميات

﴿ ماده ١٤٩ ﴾ البيع يعنى ما هيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضا لدلالتهما على المبادلة

﴿ ماده ١٥٠ ﴾ محل البيع هو المبيع

﴿ ماده ١٠ ﴾ المبايع ما يباع وهو العين التى تتعين فى البيع وهو المقصود الاصلى من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة

﴿ ماده ١٥٢ ﴾ الثمن ما يكون بدلا للمبيع و يتعلق بالذمة

﴿ ماده ١٥٣ ﴾ الثمن المسمى هو الثمن الذى يسميه و يعينه العاقدان وقت

البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية او ناقصا عنها او زائدا عليها

﴿ ماده ١٥٤ ﴾ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء

﴿ ماده ١٥٥ ﴾ المثمن الشيء الذي يباع بالثمن

﴿ ماده ١٥٦ ﴾ التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين

﴿ ماده ١٥٧ ﴾ التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة

﴿ ماده ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلاهما من قبيل الدين

﴿ ماده ١٥٩ ﴾ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان

﴿ ماده ١٦٠ ﴾ البائع هو من يبيع

﴿ ماده ١٦١ ﴾ المشتري هو من يشتري

﴿ ماده ١٦٢ ﴾ المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضا

﴿ ماده ١٦٣ ﴾ الاقالة رفع عقد البيع وازالته

﴿ ماده ١٦٤ ﴾ التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية

﴿ ماده ١٦٥ ﴾ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار اوزيادة

﴿ ماده ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اوله

﴿ الباب الاول ﴾

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

﴿ الفصل الاول ﴾

فيما يتعلق بركن البيع

﴿ ماده ١٦٧ ﴾ البيع ينعقد بايجاب وقبول

﴿ ماده ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة

﴿ ماده ١٦٩ ﴾ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولا فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت اوقال المشتري اولا اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاولى ايجابا واشتريت قبولا وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضا بكل لفظ ينبئ عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت اوتملكت اورضيت وامثال ذلك

﴿ ماده ١٧٠ ﴾ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضا اذا اريد بها الحال كابيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد

﴿ ماده ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وسأشتري لا ينعقد بها البيع

﴿ ماده ١٧٢ ﴾ لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضا كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشئ بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما او قال البائع للمشتري خذ هذا المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته اوقال المشتري اولا اخذت هذا الشئ بكذا غرشا وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك واشباهه انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا بعت فخذ

﴿ ماده ١٧٣ ﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضا

﴿ ماده ١٧٤ ﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿ ماده ١٧٥ ﴾ حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقدارا من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لوجاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع

اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضا وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتها فالمشترى مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لوقال المشترى للقصاب اقطع لى بخمسة غروش لحما من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشترى الامتناع من قبوله واخذه

﴿ ماده ١٧٦ ﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن اوتزييده اوتنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوما بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشا يعتبر العقد الثاني

﴿ الفصل الثاني ﴾

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

﴿ ماده ١٧٧ ﴾ اذا اوجب احد العاقدين ببيع شئ بشئ يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البايع للمشترى بعتك هذا الثوب بمائة غرش مثلا فاذا قبل المشترى البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه اونصفه بخمسين غرشا وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشترى يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة

﴿ ماده ١٧٨ ﴾ تكفي موافقة القبول للايجاب ضمنا فلوقال البائع للمشترى بعتك هذا المال بالف غرش وقال المشترى اشتريته منك بالف وخمسمائة غرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البايع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشترى حينئذ ان يعطيه الخمسمائة غرش التي زادها ايضا وكذا لو قال المشترى للبايع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البايع بعته منك بثمانمائة غرش ينعقد البيع و يلزم تنزيل المائتين من الالف

﴿ ماده ١٧٩ ﴾ اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة

سواء عين لكل منها ثمنا على حدة ام لا فللاخر ان يقبل و يأخذ جميع المبيع بكل
الثمن و ليس له ان يقبل و يأخذ ما شاء منها بالثمن الذى عين له بتفريق الصفقة مثلا
او قال البايع بعت هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش هذا بالف وهذا بالفين اوقال
كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فللمشترى ان يأخذ الفرسين بثلاثة آلاف
قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذى عين له وكذا لوقال البايع بعت هذه
الاثواب الثلثة كل واحد بمائة قرش وقال المشترى قبلت احدهما بمائة قرش
اوكليهما بمائتى قرش لا ينعقد البيع

﴿ ماده ١٨٠ ﴾ لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمنا
على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجابا وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد
البيع فيما قبله فقط مثلا لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمنا معينا على
حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كان يقول بعت هذا بالف
وبعت هذا بالفين فالمشترى حينئذ له ان يقبل و يأخذ ايهما شاء بالثمن الذى تعين له

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى حق مجلس البيع ﴾

﴿ ماده ١٨١ ﴾ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

﴿ ماده ١٨٢ ﴾ المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس مثلا او اوجب
احد المتبايعين البيع فى مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل
الآخر على الفور اشتريت اوبعت بل قال ذلك متراخيا قبل انتهاء المجلس ينعقد
البيع وان طالت تلك المدة

﴿ ماده ١٨٣ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول
اوفعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولاعبرة بالقبول الواقع بعدذلك مثلا لو قال
احد المتبايعين بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بامر آخر اوبكلام اجنبى

لاتعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولاعبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس

﴿ ماده ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك فى المجلس لاينعقد البيع مثلا لو قال البايع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشترى قبلت رجع البايع ثم قبل المشترى بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ ماده ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثانى فلو قال البايع للمشترى بعتك هذا الشئ بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشترى قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشا وقبل المشترى يلغو الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشا

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى حق البيع بالشرط ﴾

﴿ ماده ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلا لوباع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لايضر فى البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ ماده ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضا معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشترى عند البائع شيئا معلوما او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى انه اذا لم يف المشترى بالشرط فللبايع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذى هو مقتضى العقد

﴿ ماده ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعنى الشرط المرعى فى عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع الفروة على ان يخيطها الظهارة او القفل على ان يسمره فى الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم على البايع الوفاء بهذه الشروط

ماده

﴿ ماده ١٨٩ ﴾ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ان لايبيعه المشترى لآخر او على شرط ان يرسله فى المرعى صحيح والشرط لغو

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى اقالة البيع ﴾

﴿ ماده ١٩٠ ﴾ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

﴿ ماده ١٩١ ﴾ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر اقلنى البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع

﴿ ماده ١٩٢ ﴾ الاقالة بالتعاطى القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة

﴿ ماده ١٩٣ ﴾ يلزم اتحاد المجلس فى الاقالة كالبيع يعنى انه يلزم ان يوجد القبول فى مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انفض المجلس اوصدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ

﴿ ماده ١٩٤ ﴾ يلزم ان يكون المبيع قائما وموجودا فى يد المشترى وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

﴿ ماده ١٩٥ ﴾ لوكان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة فى الباقى مثلا لو باع ارضه التى ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشترى الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة فى حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى

﴿ ماده ١٩٦ ﴾ هلاك الثمن اى تلفه لا يكون مانعا من صحة الاقالة

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ المجله ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى حق شروط المبيع واوصافه ﴾

﴿ ماده ١٩٧ ﴾ يلزم ان يكون المبيع موجودا

﴿ ماده ١٩٨ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

﴿ ماده ١٩٩ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مالا متقوما

﴿ ماده ٢٠٠ ﴾ يلزم ان يكون المبيع معلوما عند المشترى

﴿ ماده ٢٠١ ﴾ يصير المبيع معلوما ببيان احواله وصفاته التى تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحورانية او باعه ارضا مع بيان حدودها صار المبيع معلوما وصح البيع

﴿ ماده ٢٠٢ ﴾ اذا كان المبيع حاضرا فى مجلس البيع تكفى الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشترى بعتك هذا الحيوان وقال المشترى اشتريته وهو يراه صح البيع

﴿ ماده ٢٠٣ ﴾ يكفى كون المبيع معلوما عند المشترى فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر

﴿ ماده ٢٠٤ ﴾ المبيع يتعين بتعيينه فى العقد مثلا لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة فى المجلس وقبل المشترى لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطى سلعة غيرها من جنسها

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾

ماده

﴿ ماده ٢٠٥ ﴾ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلا

﴿ ماده ٢٠٦ ﴾ الثمرة التى برزت جميعها يصح بيعها وهى على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

﴿ ماده ٢٠٧ ﴾ ماتتلاحق افراده يعنى ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئا بعد شئ كالفواكه والازهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعا له بصفقة واحدة

﴿ ماده ٢٠٨ ﴾ اذا باع شيئا وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجا على انه الماس بطل البيع

﴿ ماده ٢٠٩ ﴾ بيع ماهو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه

﴿ ماده ٢١٠ ﴾ بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة او آدميا حرا او اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان

﴿ ماده ٢١١ ﴾ بيع غير المتقوم من المال باطل

﴿ ماده ٢١٢ ﴾ الشراء بغير المتقوم من المال فاسد

﴿ ماده ٢١٣ ﴾ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشترى بعتك جميع الاشياء التى هى ملكى وقال المشترى اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

﴿ ماده ٢١٤ ﴾ بيع حصة شايعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

﴿ ماده ٢١٥ ﴾ يصح بيع الحصة المعلومة الشايعة بدون اذن الشريك

﴿ ماده ٢١٦ ﴾ يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعا للارض والماء تبعا لقنوته

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع ﴾

﴿ ماده ٢١٧ ﴾ كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا ايضا مثلا لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافا صح البيع

﴿ ماده ٢١٨ ﴾ لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر

﴿ ماده ٢١٩ ﴾ كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع مثلا لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على انه له صح البيع

﴿ ماده ٢٢٠ ﴾ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلا لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

﴿ ماده ٢٢١ ﴾ كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضا

﴿ ماده ٢٢٢ ﴾ انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره

﴿ ماده ٢٢٣ ﴾ المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائدا فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيله لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشا وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس كيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشا فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمسة واربعين قرشا

قرشا واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزايدة للبايع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

﴿ ماده ٢٢٤ ﴾ لو باع مجموعا من الموزونات التي فى تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصا عن القدر الذى بينه فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زايدا عن القدر الذى بينه فالزيادة للمشترى ولا خيار للبايع مثلا لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفا كان المشترى مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفا اخذه المشترى بعشرين الف قرش ولا خيار للبايع فى هذه الصورة

﴿ ماده ٢٢٥ ﴾ اذا بيع مجموع من الموزونات التى فى تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زايدا او ناقصا عن القدر الذى بينه فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذى بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلا لو باع منقلا من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشا فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفا اوخمسة ارطال ونصفا فالمشترى مخير فى الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشا ان كان اربعة ارطال ونصفا وبمأتين وعشرين قرشا ان كان خمسة ارطال ونصفا

﴿ ماده ٢٢٦ ﴾ اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضى او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجمله ثمنه فقط او فصل اثمان ذرعانه ففى هاتين الصورتين يجرى الحكم على مقتضى حكم الموزونات التى فى تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التى ليس فى تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم فى المكيلات مثلا لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعا فالمشترى مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زايدة اخذها المشترى ايضا بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفى قباء وانه ثمانية اذرع باربعمائة قرش فظهر سبعة اذرع

خير المشترى ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعمائة قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشترى بتمامه باربعمائة قرش ايضا كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعا اومائة وخمسة اذرع خير المشترى ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعا بتسعمائة وخمسين واذا كانت مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشا وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفى لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشا فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشترى مخيرا ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعمائة وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثمائة وخمسين قرشا واما او بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعا بسبعة آلاف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشا فاذا ظهر مائة واربعين ذراعا خير المشترى ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة واربعين ذراعا بسبعة آلاف قرش فقط واذا ظهر زايدا عن المائة وخمسين ذراعا كانت الزيادة للبايع

﴿ ماده ٢٢٧ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاما صح البيع ولزم وان ظهر ناقصا اوزايدا كان البيع فى الصورتين فاسدا مثلا اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأسا بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأسا اوخمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿ ماده ٢٢٨ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشترى مخيرا ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى واذا ظهر زايدا كان البيع فاسدا مثلا او بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشا فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشترى ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشا واذا ظهر خمسة وخمسين رأسا كان البيع فاسدا

﴿ ماده ٢٢٩ ﴾ فى الصور التى يخير فيها المشترى من المواد السابقة اذا قبض المشترى المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير فى الفسخ بعد القبض

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح و ما لا يدخل ﴾

﴿ ماده ٢٣٠ ﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلا في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار و في بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوى على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿ ماده ٢٣١ ﴾ ما كان في حكم جزو من المبيع اى ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشترا يدخل في البيع بدون ذكر مثلا اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

﴿ ماده ٢٣٢ ﴾ توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعا بدون ذكر مثلا اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اى الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذى هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ و في بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح

﴿ ماده ٢٣٣ ﴾ ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزؤ من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الاشياء الغير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون

ذكر كما لا يدخل الزرع فى بيع الاراضى والثمر فى بيع الاشجار مالم تذكر صريحا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعا فهذه تدخل فى البيع بدون ذكر

﴿ ماده ٢٣٤ ﴾ ما دخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن مثلا لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم فى مقابلته تنزيل شئ من الثمن المسمى

﴿ ماده ٢٣٥ ﴾ الاشياء التى تشملها الالفاظ العمومية التى تزاد فى صيغة العقد وقت البيع تدخل فى البيع مثلا لو قال البايع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل فى البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

﴿ ماده ٢٣٦ ﴾ الزيادة الحاصلة فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هى للمشترى مثلا اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات تكون تلك الزيادة للمشترى وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشترى

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله ﴾

﴿ ماده ٢٣٧ ﴾ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا

﴿ ماده ٢٣٨ ﴾ يلزم ان يكون الثمن معلوما

﴿ ماده ٢٣٩ ﴾ اذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائبا يحصل ببيان مقداره و وصفه

﴿ ماده ٢٤٠ ﴾ البلد الذى يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شئ

شئ بكذا دينارا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير فى هذا الحكم

﴿ ماده ٢٤١ ﴾ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشترى ان يؤدى الثمن من اى نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبايع ان يطلب نوعا مخصوصا منها

﴿ ماده ٢٤٢ ﴾ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشترى ان يؤدى الثمن من نوع النقود التى وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدى او انكليزى او فرنساوى اوريال مجيدى او عمودى لزم على المشترى ان يؤدى الثمن من النوع الذى وصفه و بينه من هذه الانواع

﴿ ماده ٢٤٣ ﴾ لا يتعين الثمن بالتعيين فى العقد مثلا لو ارى المشترى البايع ذهبا مجيديا فى يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئا لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطى البايع ذهبا مجيديا من ذلك النوع غير الذى اراه اياه

﴿ ماده ٢٤٤ ﴾ النقود التى لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشترى ان يعطى الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع فى هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلا لو عقد البيع على ريال مجيدى كان للمشترى ان يعطى من اجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجارى الآن فى دار الخلافة اسلامبول ليس للمشترى ان يعطى بدل الريال المجيدى من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل ﴾

﴿ ماده ٢٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

﴿ ماده ٢٤٦ ﴾ يلزم ان تكون المدة معلومة فى البيع بالتأجيل والتقسيط

﴿ ماده ٢٤٧ ﴾ اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوما او شهرا اوسنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع

﴿ ماده ٢٤٨ ﴾ تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسدا للبيع

﴿ ماده ٢٤٩ ﴾ اذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط

﴿ ماده ٢٥٠ ﴾ تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين فى عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البايع عنده سنة ثم سلمه للمشترى اعتبر اول السنة التى هى الاجل من يوم التسليم فليس للبايع ح ان يطالبه بالثمن الى مضى سنة من وقت التسليم و سنتين من حين العقد

﴿ ماده ٢٥١ ﴾ البيع المطلق ينعقد معجلا اما اذا جرى العرف فى محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلا او مقسطا باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئا بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه اداء الثمن فى الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة فى ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع اوشهر لزم اتباع العادة والعرف فى ذلك

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتصرف فى الثمن ﴾
﴿ والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

فى بيان حق تصرف البايع بالثمن
والمشترى بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

﴿ ماده ٢٥٢ ﴾ البايع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه داينه

﴿ ماده ٢٥٣ ﴾ للمشترى ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقارا والا فلا

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان التزييد والتنزيل فى الثمن والمبيع بعد العقد ﴾

﴿ ماده ٢٥٤ ﴾ للبايع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشترى اذا قبل فى مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولاتفيد ندامة البايع واما اذا لم يقبل فى مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشا ثم بعد العقد قال البايع اعطيتك خمسة اخرى ايضا فان قبل المشترى هذه الزيادة فى المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشا واما لولم يقبل فى ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البايع على اعطاء تلك الزيادة

﴿ ماده ٢٥٥ ﴾ للمشترى ان يزيد فى الثمن بعد العقد فاذا قبل البايع تلك الزيادة فى ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشترى واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلا لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشترى للبايع زدتك مائتى قرش وقبل البايع فى ذلك المجلس اخذ المشترى الحيوان المبتاع بالف ومائتى قرش واما لولم يقبل البايع فى ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشترى على دفع المائتى قرش التى زادها

﴿ ماده ٢٥٦ ﴾ حط البايع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البايع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشا كان للبايع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشا فقط

﴿ ماده ٢٥٧ ﴾ زيادة البايع فى المبيع والمشترى فى الثمن وتنزيل البايع من

الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعنى يصير كان العقد وقع على ماحصل بعد الزيادة والحط

مادة ٢٥٨ — مازاده البايع فى المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلا لو باع ثمانى بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البايع فى المبيع بطيختين فصارت عشرة و قبل المشترى فى المجلس يصير كانه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبايع ان يطلب حينئذ من المشترى سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البايع مائة ذراع وقبل المشترى فى المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف والمائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة الاف قرش

مادة ٢٥٩ — اذا زاد المشترى فى ثمن شيئا كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلا لجميع المبيع فى حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة آلاف قرش فزاد المشترى قبل القبض فى الثمن خمسمائه قرش وقبل البايع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشترى ان يأخذ من البايع عشرة آلاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التى صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد فى حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لاتلزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بالعشرة آلاف قرش التى هى اصل الثمن فقط وليس للبايع ان يطالبه بالخمسمائة قرش التى زادها المشترى بعد العقد

مادة ٢٦٠ — اذا حط البايع من ثمن المبيع مقدارا كان جمع المبع مقابلا للباقى من الثمن بعد التنزيل والحط مثلا لو بيع عقار بعشرة آلاف قرش ثم حط البايع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلا للتسعة آلاف قرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

مادة ٢٦١ — للبايع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلا لو باع عقارا بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البايع المشترى

المشترى، من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلا

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما ﴾

﴿ ماده ٢٦٢ ﴾ القبض ليس بشرط فى البيع الا ان العقد متى تم كان على المشترى ان يسلم الثمن اولا ثم يسلم البائع المبيع اليه

﴿ ماده ٢٦٣ ﴾ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع المشترى بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشترى اياه

﴿ ماده ٢٦٤ ﴾ متى حصل تسليم المبيع صار المشترى قابضا له

﴿ ماده ٢٦٥ ﴾ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع

﴿ ماده ٢٦٦ ﴾ المشترى اذا كان فى العرصة او الارض المبيعة او كان يراهما من طرفهما يكون اذن المشترى له بالقبض تسليما

﴿ ماده ٢٦٧ ﴾ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشترى

﴿ ماده ٢٦٨ ﴾ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشترى

﴿ ماده ٢٦٩ ﴾ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشترى بجزها تسليما

ماده ٢٧٠ ﴾ العقار الذى له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشترى

داخله و قال له البايع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليما واذا كان المشترى خارج ذلك العقار فان كان قريبا منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله فى الحال يكون قول البايع للمشترى سلمتك اياه تسليما ايضا وان لم يكن منه قريبا بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشترى الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧١ ﴾ اعطاء مفتاح العقار الذى له قفل للمشترى يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧٢ ﴾ الحيوان يمسك برأسه او اذنه اورسنه الذى فى رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان فى محل بحيث يقدر المشترى على تسلمه بدون كلفة فاراه البايع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليما ايضا

﴿ ماده ٢٧٣ ﴾ كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشترى ووضعها فى الظرف الذى هيأه لها يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧٤ ﴾ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشترى او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له

﴿ ماده ٢٧٥ ﴾ الاشياء التى بيعت جمله وهى داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التى تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشترى والاذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع انبار حنطة اوصندوق كتب جمله يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشترى تسليما

﴿ ماده ٢٧٦ ﴾ عدم منع البايع حين ما يشاهد قبض المشترى للمبيع يكون اذنا من البايع بالقبض

﴿ ماده ٢٧٧ ﴾ قبض المشترى المبيع بدون اذن البايع قبل اداء الثمن لا يكون معتبرا الا ان المشترى لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك فى يده او تعيب يكون القبض معتبرا حينئذ

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى المواد المتعلقة بحبس المبيع ﴾

ماده

﴿ ماده ٢٧٨ ﴾ في البيع بالثمن الحال اعنى غير المؤجل للبايع ان يحبس المبيع الى ان يؤدى المشترى جميع الثمن

﴿ ماده ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته اولم يبين

﴿ ماده ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشترى رهنا اوكفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس

﴿ ماده ٢٨١ ﴾ اذا سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفى هذه الصورة ليس للبايع ان يسترد المبيع من يد المشترى ويحبسه الى ان يستوفى الثمن

﴿ ماده ٢٨٢ ﴾ اذا احال البايع انسانا بثمن المبيع وقبل المشترى الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفى هذه الصورة يلزم على البايع ان يبادر بتسليم المبيع للمشترى

﴿ ماده ٢٨٣ ﴾ فى بيع النسيئة ليس للبايع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشترى على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ ماده ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالا اى معجلا ثم اجل البايع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشترى على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى حق مكان التسليم ﴾

﴿ ماده ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع فى المحل الذى هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو فى اسلامبول حنطته التى فى تكفور طاغى يلزم عليه تسليم الحنطه المرقومه فى تكفور طاغى وليس عليه ان يسلمها فى اسلامبول

﴿ ماده ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشترى لا يعلم ان المبيع فى اى محل وقت العقد

وعلم به بعد ذلك كان مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا

﴿ ماده ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم فى محل كذا لزم تسليمه فى المحل المذكور

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى مونة التسليم ولوازم اتمامه ﴾

﴿ ماده ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشترى مثلا اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشترى وحده

﴿ ماده ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البايع وحده مثلا اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم على البايع وحده

﴿ ماده ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزافا مونتها ومصارفها على المشترى مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشترى وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشترى

﴿ ماده ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشترى جارية على حسب عرف البلدة وعادتها

﴿ ماده ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم على المشترى لكن يلزم على البايع تقرير البيع والاشهاد عليه فى المحكمة

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع ﴾

﴿ ماده ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك فى يد البايع قبل ان يقبضه المشترى يكون من مال البايع ولا شئ على المشترى

﴿ ماده ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشترى ولا شئ على البايع

﴿ ماده ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشترى المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن ليس للبايع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

﴿ ماده ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشترى مفلسا قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبايع حبس المبيع الى ان يستوفى الثمن من تركة المشترى وفى هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفى حق البايع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلى اخذ البايع الثمن الذى بيع به ويكون فى الباقى كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البايع الثمن الاصلى فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء

﴿ ماده ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البايع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع الى المشترى كان المبيع امانة فى يد البايع وفى هذه الصورة يأخذ المشترى المبيع و لا يزاحمه سائر الغرماء

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر ﴾

﴿ ماده ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشترى على سوم الشراء وهو ان يأخذ المشترى من البايع مالا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع فى يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبايع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمى له ثمنا كان ذلك المال امانة فى يد المشترى فلا يضمن اذا هلك اوضاع بلا تعد مثلا لو قال البايع للمشترى ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشترى على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة فى يده لزم عليه اداء قيمتها للبايع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البايع للمشترى خذها فان اعجبتك تشتريها واخذها المشترى على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت فى يد المشترى بلا تعد لا يضمن

❊ ماده ٢٩٩ ❊ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يريه لآخر سواء بين ثمنه اولا فيكون ذلك المال امانة فى يد القابض فلا يضمن اذا هلك اوضاع بلا تعد

❊ الباب السادس ❊

❊ فى بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول ❊

❊ الفصل الاول ❊

❊ فى بيان خيار الشرط ❊

❊ ماده ٣٠٠ ❊ يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البايع والمشترى او لاحدهما دون الآخر

❊ ماده ٣٠١ ❊ كل من شرط له الخيار فى البيع يصير مخيرا بفسخ البيع فى المدة المعينة للخيار

❊ ماده ٣٠٢ ❊ فسخ البيع واجازته فى مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا

❊ ماده ٣٠٣ ❊ الاجازة القولية هى كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كاجزت ورضيت والفسخ القولى هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

❊ ماده ٣٠٤ ❊ الاجازة الفعلية هى كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلى هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلا لوكان المشترى مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يوجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البايع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع

﴿ ماده ٣٠٥ ﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم

﴿ ماده ٣٠٦ ﴾ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبايع ومات فى مدته ملك المشترى المبيع واذا كان للمشترى فات ملكه ورثته بلا خيار

﴿ ماده ٣٠٧ ﴾ اذا شرط الخيار للبايع والمشترى معا فايهما فسخ فى اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقى الخيار للآخر الى انتهاء المدة

﴿ ماده ٣٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبايع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدودا من جملة امواله فاذا تلف المبيع فى يد المشترى بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبايع يوم قبضه

﴿ ماده ٣٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشترى فقط خرج المبيع من ملك البايع وصار ملكا للمشترى فاذا هلك المبيع فى يد المشترى بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبايع

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان خيار الوصف ﴾

﴿ ماده ٣١٠ ﴾ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشترى مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشترى مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشترى

﴿ ماده ٣١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشترى الذى له خيار الوصف فظهر المبيع خاليا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ

﴿ ماده ٣١٢ ﴾ المشترى الذى له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى حق خيار النقد ﴾

﴿ ماده ٣١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدى المشترى الثمن فى وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد

﴿ ماده ٣١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشترى الثمن فى المدة المعينه كان البيع الذى فيه خيار النقد فاسدا

﴿ ماده ٣١٥ ﴾ اذا مات المشترى المخير بخيار النقد فى اثناء مدة الخيار بطل البيع

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان خيار التعيين ﴾

﴿ ماده ٣١٦ ﴾ لو بين البايع اثمان شيئين اواشياء من القيميات كلا على حدة على ان المشترى يأخذ ايا شاء بالثمن الذى بينه له او البايع يعطى ايا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين

﴿ ماده ٣١٧ ﴾ يلزم فى خيار التعيين تعيين المدة ايضا

﴿ ماده ٣١٨ ﴾ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشئ الذى يأخذه فى انقضاء المدة التى عينت

﴿ ماده ٣١٩ ﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلا لو احضر البايع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنا على حدة وباع احدها لا على التعيين على ان المشترى فى مدة ثلاثة اواربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذى تعين له وقبل المشترى على هذا المنوال انعقد البيع وفى انقضاء المدة المعينة يجبر المشترى على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضا مجبورا على تعيين احدها ودفع ثمنه

﴿ افصل الخامس ﴾

﴿ فى حق خيار الرؤيه ﴾

﴿ ماده ٣٢٠ ﴾ من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار الى ان يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية

﴿ ماده ٣٢١ ﴾ خيار الرؤية لاينتقل الى الوارث فاذا مات المشترى قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولاخيار لوارثه

﴿ ماده ٣٢٢ ﴾ لاخيار للبايع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل فى ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلاخيار للبائع

﴿ ماده ٣٢٣ ﴾ المراد من الرؤية فى بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذى يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذى يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفى رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لاجل اللحم يقتضى جس ظهرها واليتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان تذاق طعمها فالمشترى اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية

﴿ ماده ٣٢٤ ﴾ الاشياء التى تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤية الانموذج منها فقط

﴿ ماده ٣٢٥ ﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشترى مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده مثلا الحنطه والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشترى انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشترى حينئذ

﴿ ماده ٣٢٦ ﴾ فى شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفى رؤية بيت واحد منها

﴿ ماده ٣٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

﴿ ماده ٣٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشترى رأى بعضها ولم ير الباقى فتى رآى ذلك الباقى ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ مارآه و يترك الباقى

﴿ ماده ٣٢٩ ﴾ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير فى المال الذى يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فتى علم وصفها ان شاء اخذها وان شاء ردها

﴿ ماده ٣٣٠ ﴾ اذا وصف شئ للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا

﴿ ماده ٣٣١ ﴾ الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التى تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعنى انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما

﴿ ماده ٣٣٢ ﴾ من رآى شيأ بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشئ الذى كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشئ قد تغير عن الحال الذى رآه فيه كان له الخيار حينئذ

﴿ ماده ٣٣٣ ﴾ الوكيل بشراء شئ والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشئ كرؤية الاصيل

﴿ ماده ٣٣٤ ﴾ الرسول يعنى من ارسل من طرف المشترى لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشترى

﴿ ماده ٣٣٥ ﴾ تصرف المشترى فى المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ فى بيان خيار العيب ﴾

ماده

﴿ ماده ٣٣٦ ﴾ البيع المطلق يقتضى سلامة المبيع من العيوب يعنى ان بيع المال بدون البراءة من العيوب و بلا ذكر انه معيب او سالم يقتضى ان يكون المبيع سالما خاليا من العيب

﴿ ماده ٣٣٧ ﴾ ما بيع بيعا مطلقا اذا ظهر به عيب قديم يكون المشترى مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى و ليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب و هذا يقال له خيار العيب

﴿ ماده ٣٣٨ ﴾ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار و ارباب الخبرة

﴿ ماده ٣٣٩ ﴾ العيب القديم هو ما يكون موجودا فى المبيع وهو عند البائع

﴿ ماده ٣٤٠ ﴾ العيب الذى يحدث فى المبيع و هو فى يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذى يوجب الرد

﴿ ماده ٣٤١ ﴾ اذا ذكر البائع ان فى المبيع عيب كذا كذا و قبل المشترى مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

﴿ ماده ٣٤٢ ﴾ اذا باع مالا على انه برئ من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشترى خيار عيب

﴿ ماده ٣٤٣ ﴾ من اشترى مالا و قبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب و قال قبلته مكسرا محطما اعرج معيبا فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعى بعيب قديم فيه

﴿ ماده ٣٤٤ ﴾ بعد اطلاع المشترى على عيب فى المبيع اذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلا لو عرض المشترى المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك

﴿ ماده ٣٤٥ ﴾ لو حدث فى المبيع عيب عند المشترى ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشترى ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلا لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه و فصله برودا اطلع على عيب قديم فيه فبما ان قطعه و تفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط

﴿ ماده ٣٤٦ ﴾ نقصان الثمن يصير معلوما باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض و ذلك بان يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى و على مقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان مثلا لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا و بعد ان قطعه و فصله اطلع المشترى على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا ايضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة و اربعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشترى على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا و معيبا ستون قرشا فبما ان التفاوت الذى بين القيمتين عشرون قرسا وهى ربع الثمانين قرشا فللمشترى ان يطالب بخمسة عشر قرشا التى هى ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا اربعون قرشا فبما ان التفاوت الذى بين القيمتين عشرة قروش و هى خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشا

﴿ ماده ٣٤٧ ﴾ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع مثلا لو اشترى حيوانا فمرض عند المشترى ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للمشترى رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشترى ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذى ظهر فيه

﴿ ماده ٣٤٨ ﴾ اذا رضى البائع ان يأخذ المبيع الذى ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشترى وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشترى صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشترى اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعى بنقصان الثمن مثلا لو ان المشترى قطع الثوب الذى اشتراه و فصله قميصا ثم وجد به عيبا و بعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشترى باعه كأن قد امسكه و حبسه عن البائع

﴿ ماده ٣٤٩ ﴾ الزيادة وهى ضم شى من مال المشترى و علاوته الى المبيع

يكون

يكون مانعا من الرد مثلا ضم الخيط و الصبغ الى الثوب بالخياطة و الصباغة و غرس الشجر فى الارض من جانب المشترى مانع للرد

﴿ ماده ٣٥٠ ﴾ اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع و لو رضى بالعيب الحادث بل يصير مجبورا على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشترى المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع و يأخذه منه مثلا ان مشترى الثوب لو فصل منه قيصا و خاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده و لو رضى بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشترى و لو باع المشترى هذا الثوب ايضا لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن و ذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذى هو من مال المشترى للمبيع مانعا من الرد و ليس للبائع فى هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لا يكون بيع المشترى حينئذ حبسا و امساكا للمبيع

﴿ ماده ٣٥١ ﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيبا فان كان قبل القبض كان المشترى مخيرا ان شاء رد مجموعه و ان شاء قبله بجميع الثمن و ليس له ان يرد المعيب وحده و يمسك الباقى و ان كان بعد القبض فاذا لم يكن فى التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع و اما اذا كان فى تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلا لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشا فظهرت احداهما معيبة قبل القبض يردهما معا و ان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة و يمسك الثانية بما بقى من الثمن اما لو اشترى زوجى خف فظهر احدهما معيبا بعد القبض كان له ردهما معا للبائع واخذ ثمنهما منه

﴿ ماده ٣٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقدارا معينا من جنس واحد من المكيلات و الموزونات و ما قبضه ثم وجد بعضه معيبا كان مخيرا ان شاء قبله جميعا و ان شاء رده جميعا

﴿ ماده ٣٥٣ ﴾ اذا وجد المشترى فى الحنطة و الشعير و امثالهما من الحبوب المشتراة ترابا فان كان ذلك التراب يعد قليلا فى العرف صح البيع و ان كان كثيرا بحيث يعد عيبا عند الناس يكون المشترى مخيرا

﴿ ماده ٣٥٤ ﴾ البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسدا فما لا يستكثر فى العادة والعرف كالاثنين والثلاثة فى المائة يكون معفوا وان كان الفاسد كثيرا كالعشرة فى المائة كان للمشترى رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا

﴿ ماده ٣٥٥ ﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلا كان البيع باطلا وللمشترى استرداد جميع الثمن من البائع مثلا لو اشترى جوزا او بيضا فظهر جميعه فاسدا لا ينتفع به كان للمشترى استرداد ثمنه كاملا من البائع

﴿ الفصل السابع ﴾
﴿ فى الغبن والتغرير ﴾

﴿ ماده ٣٥٦ ﴾ اذا وجد غبن فاحش فى البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده فى مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم

﴿ ماده ٣٥٧ ﴾ اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان فى البيع غبنا فاحشا فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ

﴿ ماده ٣٥٨ ﴾ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه

﴿ ماده ٣٥٩ ﴾ المشترى الذى حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف فى المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

﴿ ماده ٣٦٠ ﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذى صار فى بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشترى العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

﴿ الباب السابع ﴾

فى

﴿ فى بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان انواع البيع ﴾

﴿ ماده ٣٦١ ﴾ يشترط فى انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اى العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه

﴿ ماده ٣٦٢ ﴾ البيع الذى فى ركنه خلل كبيع المجنون باطل

﴿ ماده ٣٦٣ ﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذى يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما فبيع المعدوم وماليس بمقدور التسليم وماليس بمال متقوم باطل

﴿ ماده ٣٦٤ ﴾ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعا باعتبار بعض اوصافه الخارجه كما اذا كان المبيع مجهولا او كان فى الثمن خلل صار البيع فاسدا

﴿ ماده ٣٦٥ ﴾ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيلا لمالكه او وليه او وصيه وان لا يكون فى المبيع حق الغير

﴿ ماده ٣٦٦ ﴾ البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض يعنى يصير تصرف المشترى فى المبيع جائزا حينئذ

﴿ ماده ٣٦٧ ﴾ اذا وجد فى البيع احد الخيارات لايكون لازما

﴿ ماده ٣٦٨ ﴾ البيع الذى يتعلق به حق الغير كبيع الفضولى وبيع المرهون ينعقد موقوفا على اجازة ذلك الغير

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان احكام انواع البيوع ﴾

﴿ ماده ٣٦٩ ﴾ حكم البيع المنعقد الملكية يعنى صيرورة المشترى مالكا للمبيع و البائع مالكا للثمن

﴿ ماده ٣٧٠ ﴾ البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلا فاذا قبض المشترى المبيع باذن البائع فى البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشترى فلو هلك بلا تعد لا يضمنه

﴿ ماده ٣٧١ ﴾ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض يعنى ان المشترى اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشترى لزمه الضمان يعنى ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه

﴿ ماده ٣٧٢ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع فى يد المشترى او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشترى شيأ من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها او ارضا فغرس فيها اشجارا او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها و جعلها دقيقا بطل حق الفسخ فى هذه الصور

﴿ ماده ٣٧٣ ﴾ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشترى ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن و يسترده من البائع

﴿ ماده ٣٧٤ ﴾ البيع النافذ يفيد الحكم فى الحال

﴿ ماده ٣٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازما نافذا فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه

﴿ ماده ٣٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار

﴿ ماده ٣٧٧ ﴾ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

﴿ ماده ٣٧٨ ﴾ فى بيع الفضولى اذا اجاز صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه نفذ البيع و الا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون

كل

كل من البائع والمشترى والمجيز والمبيع قائما فاذا كان احد المذكورين هالكا لاتصح الاجازة

﴿ ماده ٣٧٩ ﴾ بما ان لكل من البدلين فى بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيها شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة فى امر التسليم لزم ان يسلم و يتسلم كل من المتبايعين معا

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿فى حق السلم ﴾

﴿ ماده ٣٨٠ ﴾ السلم كالبيع ينعقد بالايجاب و القبول يعنى اذا قال المشترى للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطه و قبل الآخر انعقد السلم

﴿ ماده ٣٨١ ﴾ السلم انما يكون صحيحا فى الاشياء التى تقبل التعيين بالقدر و الوصف كالجودة والخسة

﴿ ماده ٣٨٢ ﴾ المكيلات و الموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل و الوزن و الذرع

﴿ ماده ٣٨٣ ﴾ العدديات المتقاربه كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضا

﴿ ماده ٣٨٤ ﴾ ماكان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبه ايضا معينا

﴿ ماده ٣٨٥ ﴾ الكرباس و الجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اى شئ نسيج و من نسج اى محل هى

﴿ ماده ٣٨٦ ﴾ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلا انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء المطر (وهو الذى نسميه فى عرفنا بعلا) او بماء النهر

و العين وغيرها (وهو مايسمى عندنا سفيا) و صفته كالجيد و الخسيس و بيان مقدار الثمن والمبيع و زمان تسليمه و مكانه

﴿ ماده ٣٨٧ ﴾ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن فى مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان الاستصناع ﴾

﴿ ماده ٣٨٨ ﴾ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لى الشئ الفلانى بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا مثلا لو ارى المشترى رجله لخفاف و قال له اصنع لى زوجى خف من نوع السختيان الفلانى بكذا قرشا و قبل الصانع او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقا او سفينة و بين له طولها وعرضها و اوصافها اللازمة و قبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشا و بين الطول و الحجم و سائر اوصافها اللازمة و قبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

﴿ ماده ٣٨٩ ﴾ كل شئ تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلما و تعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضا

﴿ ماده ٣٩٠ ﴾ يلزم فى الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ مادة ٣٩١ ﴾ لا يلزم فى الاستصناع دفع الثمن حالا اى وقت العقد

﴿ ماده ٣٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا

الفصل

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى احكام بيع المريض ﴾

﴿ ماده ٣٩٣ ﴾ اذا باع شخص فى مرض موته شيأً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفا على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع و ان لم يجيزوا لا ينفذ

﴿ ماده ٣٩٤ ﴾ اذا باع المريض فى مرض موته شيأً لاجنبي بثمن المثل صح بيعه و ان باعه بدون ثمن المثل و سلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافيا بها صح وان كان الثلث لا يفى بها لزم المشترى اكمال ما نقص من ثمن المثل و اعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع و الا كان للورثة فسخه مثلا او كان شخص لا يملك الا دار تساوى الفا و خمسمائة قرش فباع الدار المذكورة فى مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش و سلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله يفى بما حابى به و هو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحا معتبرا و ليس للورثة فسخه حينئذ و اذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشترى فبما ان ثلث ماله الذى هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به و هو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشترى ما حابى به مورثهم و هو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع و ان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

﴿ ماده ٣٩٥ ﴾ اذا باع شخص فى مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديونا و تركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشترى بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل و اكماله و ادائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ فى حق بيع الوفاء ﴾

﴿ ماده ٣٩٦ ﴾ كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشترى ان يرد المبيع ويسترد الثمن

﴿ ماده ٣٩٧ ﴾ ليس للبائع ولا للمشترى بيع مبيع الوفاء لشخص آخر

﴿ ماده ٣٩٨ ﴾ اذا شرط فى بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشترى صح ذلك مثلا لو تقاول البائع والمشترى وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشترى صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح

﴿ ماده ٣٩٩ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساويه للدين وهلك المال فى يد المشترى سقط الدين فى مقابلته

﴿ ماده ٤٠٠ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع فى يد المشترى سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقى واخذه من البائع

﴿ ماده ٤٠١ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع فى يد المشترى سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشترى الزيادة ان كان هلاكه بالتعدى واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشترى اداء تلك الزيادة

﴿ ماده ٤٠٢ ﴾ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث

﴿ ماده ٤٠٣ ﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشترى دينه

فى ٣ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وفى ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضاء ديوان الاحكام العدليه احمد خلوصى	من اعضاء شورى الدولة سيف الدين	ناظر ديوان الاحكام العدليه احمد جودت
من اعضاء الجمعية علاء الدين	من اعضاء شورى الدولة محمد امين	من اعضاء ديوان الاحكام العدليه احمد حلمى

الكتاب الثانى

فى الاجارات

ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة فى الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بعد صورة الخط الهمايونى ﴾

﴿ ليعمل بموجبه ﴾

﴿ الكتاب الثانى ﴾

﴿ فى الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٠٤ ﴾ الاجرة و الكراء بمعنى بدل المنفعة و الايجار هو الاعطاء بالكراء و الاستئجار الاخذ بالكراء

﴿ ماده ٤٠٥ ﴾ الاجارة فى اللغة بمعنى الاجرة و قد استعملت فى معنى الايجار ايضا و فى اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة فى مقابلة عوض معلوم

﴿ ماده ٤٠٦ ﴾ الاجارة اللازمة هى الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب و خيار الشرط وخيار الرؤية و ليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر

﴿ ماده ٤٠٧ ﴾ الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد

﴿ ماده ٤٠٨ ﴾ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلا لو استؤجرت دار بكذا نقود لكذا مدة اعتبارا من اول الشهر الفلانى الآتى تنعقد حال كونها اجارة مضافة

ماده ٤٠٩ ❊ الآجر هو الذى اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضا المكارى بضم الميم و مؤجر بكسر الجيم

ماده ٤١٠ ❊ المستأجر بكسر الجيم هو الذى استأجر

ماده ٤١١ ❊ المأجور هو الشئ الذى اعطى بالكراء ويقال له المؤجر و المستأجر بفتح الجيم ايضا

ماده ٤١٢ ❊ المستأجر فيه هو المال الذى سلمه المستأجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذى التزمه بعقد الاجارة كالثياب التى اعطيت للخياط على ان يخيطها و الحمولة التى اعطيت للحمال لينقلها

ماده ٤١٣ ❊ الاجير هو الذى آجر نفسه

ماده ٤١٤ ❊ اجرة المثل هى الاجرة التى قدرتها اهل الخبرة ممن لا غرض لهم

ماده ٤١٥ ❊ الاجر المسمى هو الاجرة التى ذكرت وتعينت حين العقد

ماده ٤١٦ ❊ الضمان هو اعطاء مثل الشئ ان كان من المثليات و قيمته ان كان من القيميات

ماده ٤١٧ ❊ المعد للاستغلال هو الشئ الذى اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالحانوت او الدار او الخان الذى ابتيع اوانشئ فى الاصل لان يعطى بالكراء و اشياء اخر كالعقار وكروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشئ ثلاثة سنين على التوالى دليل على كونه مجلات للاستغلال ويكون الشئ معدا للاستغلال باعلام واخبار من انشأه بنفسه الناس بكونه معدا للاستغلال

ماده ٤١٨ ❊ المسترضع هو الذى التزم ظئرا بالاجرة

ماده ٤١٩ ❊ المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والآخر اخرى فى الدار المشتركة مناوبة مثلا

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان الضوابط العمومية ﴾

﴿ ماده ٤٢٠ ﴾ المعقود عليه فى الاجارة هى المنفعة

﴿ ماده ٤٢١ ﴾ الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشئ المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضا و هذا النوع ينقسم الى ثلاثه اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور و الاراضى القسم الثانى اجارة العروض كايجار الملابس و الاوانى القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثانى عقد الاجارة الوارد على العمل و هنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة و العملة واستئجار ارباب الحرف و الصنائع هو من هذا القبيل حيث انه مثلا كما ان استخياط ثياب قاشها من الخياط استصناع كذلك اعطاء قماش للخياط ليخيطها ثيابا اجارة على العمل

﴿ ماده ٤٢٢ ﴾ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذى استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف القسم الثانى هو الاجير المشترك الذى ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال و الدلال والخياط و الساعاتى و الصباغ و اصحاب كروسات الكراء و اصحاب الزوارق الذين هم يكارون فى الشرائع و الجوال مثلا فان كلا من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيرا خاصا فى مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصا بالمستأجر و ان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل

﴿ ماده ٤٢٣ ﴾ كما جاز ان يكون مستأجر اجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذينهم فى حكم شخص واحد مستأجرى اجير الخاص بناء عليه لو استأجرت اهل قرية راعيا على ان يكون

يكون مخصوصا بهم بعقد واحد يكون الراعى اجيرا خاصا ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعى اجيرا مشتركا

﴿ ماده ٤٢٤ ﴾ الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

﴿ ماده ٤٢٥ ﴾ الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان فى مدة الاجارة حاضرا للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة

﴿ ماده ٤٢٦ ﴾ من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفى عينها اومثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفى ما فوقها مثلا لو استأجر الحداد حانوتا على ان يعمل فيه له ان يعمل فيه صنعة مساوية فى المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتا للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

﴿ ماده ٤٢٧ ﴾ كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلا لو استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

﴿ ماده ٤٢٨ ﴾ كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلا لو استأجر احد دارا على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

﴿ ماده ٤٢٩ ﴾ للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة اولم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له ان يوجر نوبته للغير

﴿ ماده ٤٣٠ ﴾ الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مثلا لو آجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحقا تبقى الاجارة فى نصفها الآخر الشائع

﴿ مادة ٤٣١ ﴾ يسوغ للشريكين ان يؤاجرا مالهما المشترك لآخر معا

﴿ ماده ٤٣٢ ﴾ يجوز ايجار شئ واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن احدهم كفيلا للآخر

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان مسائل ركن الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٣٣ ﴾ تنعقد الاجارة بالايجاب و القبول كالبيع

﴿ ماده ٤٣٤ ﴾ الايجاب و القبول فى الاجارة هو عبارة عن الكلمات التى تستعمل لعقد الاجارة كآجرت وكريت واستأجرت و قبلت

﴿ ماده ٤٣٥ ﴾ الاجارة كالبيع ايضا تنعقد بصيغة الماضى ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلا او قال احد سأوجر و قال الآخر استأجرت اوقال احد آجر وقال الآخر أجرت فعلى كلا الصورتين لا تنعقد الاجارة

﴿ ماده ٤٣٦ ﴾ كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة و باشارة الاخرس المعروفة

﴿ ماده ٤٣٧ ﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطى ايضا كالركوب فى باخرة المسافرين و زوارق الشرائع و دواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت و الا فاجرة المثل

﴿ ماده ٤٣٨ ﴾ السكوت فى الاجارة يعد قبولا و رضاء مثلا لواستأجر رجل حانوتا فى الشهر بخمسين قرشا وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر وقال ان رضيت بستين فاسكن و الا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض و استمر ساكنا يلزمه خمسون قرشا كما فى السابق وان لم يقل شيئا ولم يخرج من الحانوت و استمر ساكنا يلزمه اعطاء ستين قرشا كذلك لوقال صاحب الحانوت ماية قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى المالك المستأجر و بقى هو ساكنا ايضا يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان فى كلامهما و استمر المستأجر ساكنا تلزمه اجرة المثل

ما

❋ ماده ٤٣٩ ❋ لو تقاولا بعد العقد بتبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثانى

❋ ماده ٤٤٠ ❋ الاجارة المضافة صحيحة و تلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

❋ ماده ٤٤١ ❋ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصى او المتولى عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجر المثل تكون الاجارة فاسدة و يلزم اجر المثل

❋ ماده ٤٤٢ ❋ لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة

❋ ماده ٤٤٣ ❋ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة مثلا لو استأجر طباخ للعرس و مات احد الزوجين تنفسخ الاجارة وكذلك من كان فى سنه الم و قاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشا ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبى او الظئر و لا تنفسخ بوفاة المسترضع

❋ الفصل الثانى ❋

❋ فى شروط انعقاد الاجارة ونفاذها ❋

❋ ماده ٤٤٤ ❋ يشترط فى انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعنى كونهما عاقلين مميزين

❋ ماده ٤٤٥ ❋ يشترط موافقة الايجاب القبول و اتحاد مجلس العقد فى الاجارة كما فى البيوع

❋ ماده ٤٤٦ ❋ يلزم ان يكون الآجر متصرفا بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

❋ ماده ٤٤٧ ❋ انعقاد ايجار الفضولى موقوف على اجازة المتصرف فان كان المتصرف صغيرا او مجنونا فالولى او الوصى يشترط ان يكون قد اوجر باجر مثله

لكن يشترط فى صحة الاجارة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا انعدم احد هؤلاء فلا تصح الاجارة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى شروط صحة الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٤٨ ﴾ يشترط فى صحة الاجارة رضاء العاقدين

﴿ ماده ٤٤٩ ﴾ يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين اوتخيير

﴿ ماده ٤٥٠ ﴾ يشترط ان تكون الاجرة معلومة

﴿ ماده ٤٥١ ﴾ يشترط فى الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا للمنازعة

﴿ ماده ٤٥٢ ﴾ المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة فى امثال الدار والحوانيت والظئر

﴿ ماده ٤٥٣ ﴾ يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب اوالحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة

﴿ ماده ٤٥٤ ﴾ يلزم فى استئجار الاراضى بيان كونها لاى شئ استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان مايزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم

﴿ ماده ٤٥٥ ﴾ تكون المنفعة معلومة فى استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعنى بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها او اعلام رقتها مثلا

﴿ ماده ٤٥٦ ﴾ تكون المنفعة معلومة فى نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذى ينقل اليه مثلا لوقيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة

﴿ ماده ٤٥٧ ﴾ يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الفارة

﴿ الفصل الرابع ﴾
﴿ فى فساد الاجارة و بطلانها ﴾

﴿ ماده ٤٥٨ ﴾ تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلا ايجار المجنون و الصبى غير المميز فاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها

﴿ ماده ٤٥٩ ﴾ لا تلزم الاجرة فى الاجارة الباطلة بالاستعمال لكن يلزم اجر المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون فى حكم اليتيم

﴿ ماده ٤٦٠ ﴾ تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة و لم يوجد احد شروط الصحة

﴿ ماده ٤٦١ ﴾ الاجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فى الاجارة اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

﴿ ماده ٤٦٢ ﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا و بعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففى الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفى الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ الباب الثالث ﴾
﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالاجرة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾
﴿ فى بدل الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٦٣ ﴾ ما صلح ان يكون بدلا فى البيع يصلح ان يكون بدلا فى الاجارة ويجوز ان يكون بدلا فى الاجارة الشئ الذى لم يصلح ان يكون ثمنا مثلا يجوز ان يستأجر بستان فى مقابلة دابه او سكنى دار

﴿ ماده ٤٦٤ ﴾ بدل الاجارة يكون معلوما بتعيين مقداره ان كان نقدا كثمن المبيع

﴿ ماده ٤٦٥ ﴾ يلزم بيان مقدار بدل الاجارة و وصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة ويلزم تسليم مايحتاج الى الحمل والمؤنة فى المحل الذى شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقارا يسلم فى المحل الذى هو فيه وان كان عملا ففى محل عمل الاجير وان كان حمولة ففى مكان لزوم الاجرة واما فى الاشياء التى ليست محتاجة الى الحمل و المؤنة ففى المحل الذى يختار للتسليم

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة ﴾

﴿ ماده ٤٦٦ ﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعنى لايلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالا

﴿ ماده ٤٦٧ ﴾ تلزم الاجرة بالتعجيل يعنى او سلم المستأجر الاجرة نقدا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها

﴿ ماده ٤٦٨ ﴾ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعنى لو شرط اعطاء بدل الاجارة نقدا يلزم المستأجر تسليمه ان كان عقد الاجارة واردا على منافع الاعيان او على العمل ففى الصورة الاولى للآجر ان يمتنع عن تسليم المأجور و فى الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقدا فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة

﴿ ماده ٤٦٩ ﴾ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها و وصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

﴿ ماده ٤٧٠ ﴾ تلزم الاجرة ايضا فى الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلا لو استأجر احد دارا باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة و ان لم يسكنها

﴿ ماده ٤٧١ ﴾ لم يكن الاقتدار على استيفاء المنفعة فى الاجارة الفاسدة ولا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

﴿ ماده ٤٧٢ ﴾ ومن استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معدا للاستغلال تلزمه اجرة المثل و الا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة و ان لم يكن معدا الاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله فى هذا الحال يكون راضيا بأعطاء الاجرة

﴿ ماده ٤٧٣ ﴾ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان فى تعجيل الاجرة وتأجيلها

﴿ ماده ٤٧٤ ﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل و الاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التى شرطت

﴿ ماده ٤٧٥ ﴾ يلزم الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل فى الاجارة المطلقة التى عقدت من دون شرط التعجيل و التأجيل على كل حال يعنى ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

﴿ ماده ٤٧٦ ﴾ ان كانت الاجرة موقوتة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

﴿ ماده ٤٧٧ ﴾ تسليم المأجور شرط فى لزوم الاجرة يعنى تلزم الاجرة اعتبارا من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئا من الاجرة

﴿ ماده ٤٧٨ ﴾ لوفات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلا

لو احتاج الحمام الى التعمير و تعطل فى اثناء تعميره تسقط حصته تلك المدة من الاجرة و كذلك لو انقطع ماء الرحى و تعطلت تسقط الاجرة اعتبارا من وقت انقطاع الماء و لكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

❊ ماده ٤٧٩ ❊ من استأجر حانوتا و قبضه ثم عرض للبيع و الشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت و الدكان بقى مسدودا

❊ ماده ٤٨٠ ❊ لو استأجر زورقا على مدة و انقضت فى اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل و يعطى المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة

❊ ماده ٤٨١ ❊ لو اعطى احد داره آخر على ان يرمها و يسكنها بلا اجرة ثم رمها و سكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية و مصارف التعمير عائدة للمرمة و ليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشئ من الاجرة

❊ الفصل الثالث ❊

❊ فيما يصح للاجير ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح ❊

❊ ماده ٤٨٢ ❊ يصح للاجير الذى لعمله اثر كالخياط و الصباغ و القصار ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال و تلف فى يده لا يضمن و بعد تلفه ليس له ان يستوفى الاجرة

❊ ماده ٤٨٣ ❊ ليس للاجير الذى ليس لعمله اثر كالحمال و الملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال و تلف فى يده يضمن و صاحب المال فى هذا مخير ان شاء ضمنه محمولا و اعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول و لم يعط اجرته

***

الباب

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بمدة الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٨٤ ﴾ للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة

﴿ ماده ٤٨٥ ﴾ ابتداء مدة الاجارة هى التسمية عند العقد يعنى تعتبر من الوقت الذى يذكر ويسمى عند العقد

﴿ ماده ٤٨٦ ﴾ وان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد فتعتبر من وقت العقد

﴿ ماده ٤٨٧ ﴾ كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة فى كل شهر اجرته بكذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضا

﴿ ماده ٤٨٨ ﴾ لو اشترط فى اول الشهر على ان تكون الاجارة شهرية تنعقد كذلك لشهر كانت الاجارة اولازيد وبهذه الصورة لو نقصت ايام الشهور عن ثلاثين يلزم اعطاء اجرة شهر تام ايضا

﴿ ماده ٤٨٩ ﴾ او اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلثين يوما

﴿ ماده ٤٩٠ ﴾ لو اشترط على ان تكون الاجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعض يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوما من الشهر الاخير وتوفى اجرة باقى الايام بحساب اليومية

﴿ ماده ٤٩١ ﴾ كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلثين يوما اذا اشترط على ان يكون اجرة كل شهر بكذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك تعتبر الشهور الاخر التى ستأتى ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

﴿ ماده ٤٩٢ ﴾ لو عقدت الاجارة فى اول الشهر لسنة تعتبر اثنى عشر شهرا

﴿ ماده ٤٩٣ ﴾ لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها شهر اياما وباقى الشهور الاحد عشر غرة

﴿ ماده ٤٩٤ ﴾ لو استؤجر عقار سهريته بكذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر و المستأجر فسخ الاجارة فى اليوم الاول وليلته من الشهر الثانى الذى يليه و اما بعد مضى اليوم الاول وليلته ليس لهما ذلك وان قال احد العاقدين فى اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ فى نهاية الشهر و ان قال فى اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتبارا من ابتداء الشهر الآتى تنفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

﴿ ماده ٤٩٥ ﴾ لو استأجر احد اجيرا على ان يعمل يوما يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة فى خصوص العمل

﴿ ماده ٤٩٦ ﴾ لو استؤجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التى تلى العقد وان كان قد استؤجر فى الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتبارا من اى شهر و اى يوم

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ فى الخيارات ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان خيار الشرط ﴾

﴿ ماده ٤٩٧ ﴾ يجرى خيار الشرط فى الاجارة كما جرى فى البيع ويجوز الايجار و الاستئجار على ان يكون احد الطرفين اوكلاهما مخيرا كذا ايام

﴿ ماده ٤٩٨ ﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة و ان شاء كان مخيرا فى مدة خياره

﴿ ماده ٤٩٩ ﴾ كما ان الفسخ و الاجازة على ما بين فى مادة ٣٠٢ و ٣٠٣

و ٣٠٤ يكونان قولا كذلك ايضا يكونان فعلا بناء عليه لو كان الآجر مخيرا وتصرف فى المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلى و تصرف المستأجر المخير فى المأجور كتصرف المستأجرين اجازة فعلية

✽ ماده ٥٠٠ ✽ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

✽ ماده ٥٠١ ✽ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

✽ ماده ٥٠٢ ✽ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

✽ ماده ٥٠٣ ✽ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراع او دونم (الدونم عبارة عن كذا ذراع تربيعا) وخرجت زائدة اوناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

✽ ماده ٥٠٤ ✽ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم

✽ ماده ٥٠٥ ✽ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته وشرط ايفاؤه فى الوقت الفلانى ويكون الشرط معتبرا مثلا لو اعطى احد الى الخياط ثيابا على ان يفصلها و يخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد ذلولا بشرط ان يوصله فى عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

✽ ماده ٥٠٦ ✽ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث فى العمل والعامل والحمل و المسافة و الزمان و المكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التى تظهر فعلا مثلا لو قيل للخياط ان خطت دقيقا لك كذا و ان خطت خشنا فلك كذا فاى الصورتين عمل له اجرتها او لو استؤجر حانوت بشرط ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته بكذا و ان اجرى فيه عمل الحدادة فبكذا فاى العملين اجرى فيه يعطى اجرته التى شرطت وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها بكذا وان حملت حديدا فبكذا فايهما حمل يعطى اجرته التى عينت او لو قيل

للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى « چورلى » بكذا والى « ادرنه » بكذا والى « قلبه » بكذا فالى ايهما ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لوقال الآجر آجرت هذه الحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجرة التى سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها بكرة فله كذا تعتبر الشروط

﴿ الفصل الثانى ﴾
﴿ فى خيار الرؤية ﴾

﴿ ماده ٥٠٧ ﴾ للمستأجر خيار الرؤيه

﴿ ماده ٥٠٨ ﴾ رؤيه المأجور كرؤية المنافع

﴿ ماده ٥٠٩ ﴾ لو استأجر احد عقارا من دون ان يراه يكون مخيرا عند رؤيته

﴿ ماده ٥١٠ ﴾ من استأجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضرا للسكنى فحينئذ يكون مخيرا

﴿ ماده ٥١١ ﴾ كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الرؤية مثلا لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذى يخيطه

﴿ ماده ٥١٢ ﴾ كل عمل لم يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلا لو استؤجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الاجير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية

﴿ الفصل الثالث ﴾
﴿ فى خيار العيب ﴾

مادة

﴿ ماده ٥١٣ ﴾ فى الاجارة ايضا خيار العيب كما فى البيع

﴿ ماده ٥١٤ ﴾ العيب الموجب للخيار فى الاجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية او اخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر للسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار فى الاجارة واما النواقص التى لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر و كانقطاع عرف الدابة و ذيلها فليست موجبة للخيار فى الاجارة

﴿ ماده ٥١٥ ﴾ لو حدث فى المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود فى وقت العقد

﴿ ماده ٥١٦ ﴾ لو حدث فى المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة

﴿ ماده ٥١٧ ﴾ ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف فى بقية المدة فليس للآجر منعه ايضا

﴿ ماده ٥١٨ ﴾ ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذى اخل بالمنافع فله فسخها فى حضور الآجر والا فليس له فسخها فى غيابه وان فسخها فى غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كان واما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها فى غياب الآجر ايضا ولا تلزمه الاجرة ان فسخ اولم يفسخ كما بين فى مادة ٤٧٨ مثلا او انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فلمستأجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها فى حضور الآجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج واما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة

﴿ ماده ٥١٩ ﴾ لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن فى باقيها لم يسقط شئ من الاجرة

﴿ ماده ٥٢٠ ﴾ لو استأجر احد دارين بكذا دراهم وانهدمت احداهما فله ان يترك الاثنتين معا

﴿ ماده ٥٢١ ﴾ المستأجر بالخيار فى دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له ايفاء الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ فى بيان انواع المأجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان مسائل تتعلق باجارة العقار ﴾

﴿ ماده ٥٢٢ ﴾ يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد

﴿ ماده ٥٢٣ ﴾ من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعته واشياؤه تصح الاجارة ويكون مجبورا على تخليته من امتعته واشيائه وتسليمه

﴿ ماده ٥٢٤ ﴾ من استأجر ارضا ولم يعين مايزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسدة ولكن لو عين قبل الفسخ ورضى الآجر تنقلب الى الصحة

﴿ ماده ٥٢٥ ﴾ من استأجر ارضا على ان يزرعها ماشاء فله ان يزرعها مكررا فى ظرف السنة صيفيا وشتائيا

﴿ ماده ٥٢٦ ﴾ لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فلمستأجر ان يبقى الزرع فى الارض الى ادراكه ويعطى اجرة المثل

﴿ ماده ٥٢٧ ﴾ يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لاى شئ واما كيفية استعماله فيصرف الى العرف والعادة

﴿ ماده ٥٢٨ ﴾ كما انه يصح لمن استأجر دارا مع عدم بيان كونها لاى شئ ان يسكنها

يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضا وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا باذن صاحبها واما فى خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعى وحكم الحانوت على هذا الوجه

﴿ ماده ٥٢٩ ﴾ اعمال الاشياء التى تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلا تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التى تخل بالسكنى وسائر الامور التى تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضى بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصرف من الآجر

﴿ ماده ٥٣٠ ﴾ التعميرات التى انشأها المستأجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته من تطرق الخلل كتنظيم الكرميت اى القرميد (وهو نوع آجر يوضع على السطوح لمحافظتها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصرف مثل هذه التعميرات من الآجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذها وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذها بينهما

﴿ مادة ٥٣١ ﴾ لو احدث المستأجر بناء فى العقار المأجور او غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء والشجرة وان شاء ابقاهما واعطى قيمتهما كثيرة كانت او قليلة

﴿ ماده ٥٣٢ ﴾ ازالة التراب والزبل الذى يتراكم فى مدة الاجارة والتطهير عنهما على المستأجر

﴿ ماده ٥٣٣ ﴾ ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقتدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

﴿ الفصل الثانى ﴾
﴿ فى اجارة العروض ﴾

﴿ ماده ٥٣٤ ﴾ يجوز اجارة الالبسة و الاسلحة و الخيام و امثالها من المنقولات لمدة معلومة فى مقابلة بدل معلوم

﴿ ماده ٥٣٥ ﴾ لو استأجر احد ثيابا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها فى بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها

﴿ ماده ٥٣٦ ﴾ من استأجر ثيابا على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

﴿ ماده ٥٣٧ ﴾ الحلى كاللباس

﴿ الفصل الثالث ﴾
﴿ فى اجارة الدواب ﴾

﴿ ماده ٥٣٨ ﴾ كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكارى الايصال الى محل معين

﴿ ماده ٥٣٩ ﴾ لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت فى الطريق فالمستأجر يكون مخيرا ان شاء انتظرها حتى تستريح و ان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال يلزم المستأجر ان يعطى حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر

﴿ ماده ٥٤٠ ﴾ لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة فى الطريق فالمكارى مجبور على تحميله على دابة اخرى و ايصاله الى ذلك المحل

﴿ ماده ٥٤١ ﴾ لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز و ايضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز و يصرف على المتعارف المطلق مثلا لو استؤجرت دابة من المكارى

الى

محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكارى ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

﴿ ماده ٥٠٢ ﴾ لا يكفى فى الاجارة تعيين اسم الخطة و المسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة مثلا لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التى يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

﴿ ماده ٥٤٣ ﴾ لو استؤجرت دابة الى مكان و كان يطلق اسمه على بلدتين فايهما قصدت يلزم اجرة المثل مثلا لو استكريت دابة من اسلامبول الى « چكمجه » و لم يصرح هل الى كبيرها او صغيرها فايهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتها

﴿ ماده ٥٤٤ ﴾ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره

﴿ ماده ٥٤٥ ﴾ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكارى فاذا تجاوز فالدابة فى ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت فى ذهابه او ايابه يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٤٦ ﴾ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب و تلفت الدابة يضمن مثلا لو ذهب الى « اسلميه » بالدابة التى استكراها على انه يذهب بها « الى تكفور طاغ » وعطبت يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٤٧ ﴾ لو استؤجر حيوان الى محل معين و كانت طرقه متعددة فللمستأجر ان يذهب باى طريق شاء من الطرق التى يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذى عينه صاحب الدابة و تلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذى عينه يلزم الضمان و ان كان مساويا او اسهل فلا

﴿ ماده ٥٤٨ ﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التى استأجرها و ان استعملها و تلفت فى يده يضمن

﴿ ماده ٥٤٩ ﴾ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضا

﴿ ماده ٥٥٠ ﴾ الدابة التى استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى ماده ٨٦

﴿ ماده ٥٥١ ﴾ الدابة التى استكريت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره

﴿ ماده ٥٥٢ ﴾ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصصه بركوب احد لا يصح اركاب الغير

﴿ ماده ٥٥٣ ﴾ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة وعلى هذه الصورة ايضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة

﴿ ماده ٥٥٤ ﴾ لو استكريت دابة للحمل يعتبر فى السير والحبل والعدل عرف البلدة

﴿ ماده ٥٥٥ ﴾ لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة

﴿ ماده ٥٥٦ ﴾ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

﴿ ماده ٥٥٧ ﴾ لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٥٨ ﴾ يصح الركوب على دابة استكريت للحمل

﴿ ماده ٥٥٩ ﴾ لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له او اهون منه فى المضرة ايضا ولكن لا يصح تحميل شئ ازيد

في المضرة مثلا من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اى نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح تحمل مائة اوقية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن

﴿ ماده ٥٦٠ ﴾ وضع الحمل عن الدابة على المكارى

﴿ ماده ٥٦١ ﴾ نفقة المأجور على الآجر مثلا علف الدابة التى استكريت واسقاؤها على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعا ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى اجارة الآدمى ﴾

﴿ ماده ٥٦٢ ﴾ يجوز اجارة الآدمى للخدمة اولاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين فى الفصل الثالث من الباب الثانى

﴿ ماده ٥٦٣ ﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿ ماده ٥٦٤ ﴾ لو قال احد لآخر اعمل هذا العمل وسأكرمك فان اوفى ذاك تلك الخدمة استحق اجر المثل

﴿ ماده ٥٦٥ ﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه

﴿ ماده ٥٦٦ ﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شئ من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلا لو قال احد لاحد ان خدمتنى كذا اياما اعطيتك

بقرتين لايلزم البقر و يلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة و ان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

❊ ماده ٥٦٧ ❊ العطية التى اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

❊ ماده ٥٦٨ ❊ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضرا ومهيئا للتعليم قرأ التلميذ اولم يقرأ و ان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة و الا فلا

❊ ماده ٥٦٩ ❊ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للاخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طالب احدهما من الاخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها

❊ ماده ٥٧٠ ❊ لو استأجر اهل قرية معلما او اماما او مؤذنا و اوفوا خدمتهم يأخذون اجرتهم من اهل تلك القرية

❊ ماده ٥٧١ ❊ الاجير الذى استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلا لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره و تلفت فهو ضامن

❊ ماده ٥٧٢ ❊ لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره

❊ ماده ٥٧٣ ❊ اطلاق قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل مثلا لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخاطها الخياط بخليفته اوخياط اخر يستحق الاجر المسمى و ان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن

❊ ماده ٥٧٤ ❊ كل ما كان من توابع العمل و لم يشرط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة فى كون الخيط على الخياط

❊ ماده ٥٧٥ ❊ يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار و لكن لا يلزم عليه وضعه

فى محله مثلا ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة فى الانبار

﴿ ماده ٥٧٦ ﴾ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة

﴿ ماده ٥٧٧ ﴾ ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للاول شئ وتمام الاجرة للثانى

﴿ ماده ٥٧٨ ﴾ لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فالفاضل ايضا لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة

﴿ ماده ٥٧٩ ﴾ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال

﴿ ماده ٥٨٠ ﴾ من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذى فى ارضه وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقى بنزول الحالوب او بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم اخذ اجر الباقى

﴿ ماده ٥٨١ ﴾ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك للمسترضع فسخها اذا تمرضت او حملت او لم يأخذ الصبى ثديها او استفرغ لبنها

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ فى وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ﴾

﴿ ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى تسليم المأجور ﴾

﴿ ماده ٥٨٢ ﴾ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بان ينتفع به بلا مانع

﴿ ماده ٥٨٣ ﴾ اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى فى يده متصلا و مستمرا الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلا او استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلانى فله ان يستعمل الكروسة المذكورة فى ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل و ليس لصاحبها ان يستعملها فى تلك الاثناء فى اموره

﴿ ماده ٥٨٤ ﴾ لو آجر احد ملكه و كان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغا الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضا

﴿ ماده ٥٨٥ ﴾ لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة و المستأجر مخير فى باقى الدار و ان اخلى الآجر الدار و سلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعنى لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى تصرف العاقدين فى المأجور بعد العقد ﴾

﴿ ماده ٥٨٦ ﴾ للمستأجر ايجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقارا و ان كان منقولا فلا

﴿ ماده ٥٨٧ ﴾ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله و انتفاعه باختلاف الناس لآخر

﴿ ماده ٥٨٨ ﴾ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لآخر باجارة صحيحة يجوز

﴿ ماده ٥٨٩ ﴾ لو آجر احد ماله على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم آجر ايضا تلك المدة تكرارا لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية و لا تعتبر

﴿ ماده ٥٩٠ ﴾ لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع و المشترى و ان لم يكن نافذا فى حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة

الاجارة

الاجارة يلزم البيع فى حق المشترى وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطالب المشترى تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضى البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذا فى حق كل منهم ولكن لا يأخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التى كان اعطاها نقدا و لو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته ﴾

﴿ ماده ٥٩١ ﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة

﴿ ماده ٥٩٢ ﴾ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة

﴿ ماده ٥٩٣ ﴾ لو انقضت الاجارة و اراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه ايضا

﴿ ماده ٥٩٤ ﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور و اعادته و يلزم الآجر ان يأخذه عند انقضاء الاجارة مثلا لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها و تسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلانى يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويستلمها و ان ما وجد هناك و لا استلمها و تلفت فى يد المستأجر بدون تعديه و تقصيره لا يضمن

﴿ ماده ٥٩٥ ﴾ ان احتاج رد المأجور و اعادته الى الحمل و المؤنة فاجرة نقليته على الآجر

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ فى بيان الضمانات ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى ضمان المنفعة ﴾

﴿ ماده ٥٩٦ ﴾ لو استعمل احد مالاً بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمه اداء منافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل وان كان معدا للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعنى اجر المثل مثلا لو سكن احد فى دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وقفا او مال يتيم فعلى كل حال يعنى ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التى سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل

﴿ ماده ٥٩٧ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة فى مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معدا للاستغلال مثلا لو تصرف مدة احد شركاء فى المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلا فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعمله على انه ملكه

﴿ ماده ٥٩٨ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة فى مال استعمل بتأويل عقد وان كان معدا للاستغلال مثلا لو باع احد لآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشترى مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب باجرة حصته وان كان معدا للاستغلال لان المشترى استعمله بتأويل العقد يعنى حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لآخر رحى على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشترى او ظهر لها مستحق واخذها من المشترى بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ اجرة لتصرفه فى المدة المذكورة لان فى هذا ايضا تأويل عقد

﴿ ماده ٥٩٩ ﴾ لو استخدم احد صغيرا بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمته ولو توفى الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

﴿ الفصل الثانى ﴾
﴿ فى ضمان المستأجر ﴾

❊ ماده ٦٠٠ ❊ المأجور امانة فى يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحا اولم يكن

❊ ماده ٦٠١ ❊ لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور فى يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره او تعديه او مخالفته لمأذونيته

❊ ماده ٦٠٢ ❊ يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلا لو ضرب المستأجر دابة الكراء وقتلها او لو تلفت الدابة بالكده على العنف و الشدة يضمن قيمتها

❊ ماده ٦٠٣ ❊ حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسار الذى يتولد منها مثلا لو استعمل الالبسة التى استكراها على خلاف عادة الناس و بليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

❊ ماده ٦٠٤ ❊ لو تلف المأجور بتقصير المستأجر فى امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلا لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس و ضاعت يضمن

❊ ماده ٦٠٥ ❊ مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط يوجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى مادون المشروط او مثله لا يوجبه مثلا لو حمل المستأجر خمسين اقة حديدا على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمنا وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساويه للدهن فى المضرة او اخف و عطبت لا يضمن

❊ ماده ٦٠٦ ❊ يبقى المأجور كالوديعة امانه فى يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة و تلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

***

الفصل الثالث
فى ضمان الاجير

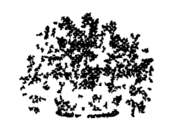
ماده ٦٠٧ لو تلف المستأجر فيه بتعدى الاجير وتقصيره يضمن

ماده ٦٠٨ تعدى الاجير هو ان يعمل عملا او يتحرك حركة مخالفين لامر الآجر صراحة كان او دلالة مثلا بعد قول احد للراعى الذى هو اجير خاص ارع هذه الدواب فى المحل الفلانى ولا تذهب بهن الى محل آخر فان لم يرعهن الراعى فى ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعديا فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعى كذلك لو اعطى احد قماشا الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش

ماده ٦٠٩ تقصير الاجير هو قصوره فى محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلا او فرت شاة ولم يذهب الراعى لقبضها تكاسلا واهمالا يضمن حيث انه يكون مقصرا وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه يكون معذورا ولا يلزم الضمان

ماده ٦١٠ الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذى تلف فى يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذى تلف بعمله بلا تعد ايضا

ماده ٦١١ الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذى تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره او لم يكن



الكتاب الثالث

في الكفالة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية

الدائرة بالكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بعد صورة الخط الهمايونى ﴾

﴿ ليعمل بموجبه ﴾

﴿ الكتاب الثالث ﴾

﴿ فى الكفالة ويحتوى على مقدمة وثلاثة ابواب ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ فى الاصطلاحات الفقهية الدائرة بالكفالة ﴾

﴿ ماده ٦١٢ ﴾ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة شئ يعنى ان يضم احد ذاته الى ذات آخر ويلتزم ايضا المطالبة التى لزمت فى حق ذلك

﴿ ماده ٦١٣ ﴾ الكفالة بالنفس هى الكفالة بشخص احد

﴿ ماده ٦١٤ ﴾ الكفالة بالمال هى الكفالة باداء مال

﴿ ماده ٦١٥ ﴾ الكفالة بالتسليم هى الكفالة بتسليم مال

﴿ ماده ٦١٦ ﴾ الكفاله بالدرك هى الكفالة بتسليم ثمن المبيع و ادائه ان آن ضبط بالاستحقاق او الكفالة بنفس البائع

﴿ ماده ٦١٧ ﴾ الكفالة المنجزة هى الكفالة التى ما علقت بزمان و لا اضيفت الى مستقبل

ماده

﴿ ماده ٦١٨ ﴾ الكفيل هو الذى ضم ذمته الى ذمة الآخر يعنى هو الذى تعهد بما تعهده الآخر ويقال للآخر الاصيل والمكفول عنه

﴿ ماده ٦١٩ ﴾ المكفول له هو الطالب والدائن فى خصوص الكفالة

﴿ ماده ٦٢٠ ﴾ المكفول به هو الشئ الذى تعهد الكفيل بادائه وتسليمه وفى الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى عقدة الكفالة ويحتوى على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى ركن الكفالة ﴾

﴿ ماده ٦٢١ ﴾ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل فقط ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وبهذه الصورة لو كفل احد ، طلب المكفول له من احد فى غيابه ومات قبل وصول خبر الكفالة اليه يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها

﴿ ماده ٦٢٢ ﴾ ايجاب الكفيل يعنى الفاظ الكفالة هى الكلمات التى تدل على التعهد والالتزام فى العرف والعادة مثلا او قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة

﴿ ماده ٦٢٣ ﴾ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضا انظر الى مادة ٨٤ مثلا لو قال ان لم يعطك فلان طلبك فانا اعطك تكون كفالة ولو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل

﴿ ماده ٦٢٤ ﴾ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلانى تنعقد منجزا حال كونها كفالة موقتة

﴿ ماده ٦٢٥ ﴾ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل يعنى تنعقد حال كونها مقيدة بالحال او بالوقت الفلانى

﴿ ماده ٦٢٦ ﴾ يصح ان يكون كفيل للكفيل

﴿ ماده ٦٢٧ ﴾ يجوز تعدد الكفلاء

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان شرائط الكفالة ﴾

﴿ ماده ٦٢٨ ﴾ يشترط فى انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا و بالغا بناء عليه لاتصح كفالة المجنون و المعتوه و الصبى ولو كفل حال صبوته و اقر بها بعد البلوغ لم يؤاخذ بها

﴿ ماده ٦٢٩ ﴾ يشترط كون المكفول عنه عاقلا و بالغا بناء عليه لا تصح الكفالة عن دين المجنون و الصبى

﴿ ماده ٦٣٠ ﴾ ان كان المكفول به نفسا يشترط ان يكون معلوما وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوما بناء عليه لو قال انا كفيل عن دين فلان الذى هو على فلان تصح الكفالة و ان لم يكن مقداره معلوما

﴿ ماده ٦٣١ ﴾ يشترط فى الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل يعنى ان ايفاءه يلزم الاصيل بناء عليه تصح الكفالة بثمن المبيع و بدل الاجارة و سائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب و عند المطالبه يكون الكفيل مجبورا على ايفائه عينا او بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على طريق سوم الشراء ان كان قد سمى ثمنه ولكن لا تصح الكفالة بعين المبيع قبل القبض لانه لو تلف عين المبيع فى يد البائع ينفسخ البيع و لا يكون مضمونا على البائع الا انه يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون و المستعار و سائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل ولكن بعد

اضاعة المكفول عن هؤلاء و استهلاكها لو قال انا كفيل تصح الكفالة وايضا تصح الكفالة بتسليم هؤلاء و بتسليم المبيع وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها الا انه كما ان فى الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شئ

﴿ ماده ٦٣٢ ﴾ لاتجرى النيابة فى العقوبات بناء عليه لاتصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات و المجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش و الدية اللذين يلزمان الجارح و القاتل

﴿ ماده ٦٣٣ ﴾ لا يشترط يسار المكفول عنه و تصح الكفالة عن المفلس ايضا

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان احكام الكفالة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة ﴾

﴿ ماده ٦٣٤ ﴾ حكم الكفالة هو المطالبة يعنى للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

﴿ ماده ٦٣٥ ﴾ يطالب الكفيل فى الكفالة المنجزة حالا ان كان الدين معجلا فى حق الاصيل و عند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلا مثلا لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل فى الحال ان كان معجلا وعند ختام مدته ان كان مؤجلا

﴿ ماده ٦٣٦ ﴾ اما فى الكفالة التى انعقدت مضافة الى زمان مستقبل او معلقة بشرط فلا يطالب الكفيل ما لم يحل الزمان او يتحقق الشرط مثلا لو قال ان لم يعطك فلان طلبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة و عند المطالبة ان لم

يعطه ذلك الرجل دينه يطالب الكفيل و الا لا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة وان ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل بشرط ان يمهل كذا اياما اعتبارا من الوقت الذى يطالب المكفول له و امهل من وقت المطالبة مقدار تلك الايام فللمكفول له ان يطالب الكفيل بعد مرور الايام المذكورة اى وقت شاء وليس للكفيل استدعاء مهلة اخرى بقدر تلك الايام وكذا لو قال انا كفيل بطلبك الذى يثبت فى ذمة فلان او بالمبلغ الذى ستقرضه فلانا او بالشئ الذى يغصبه فلان وبثمن المال الذى ستبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا بعد تحقق هذه الاحوال يعنى لا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت الطلب و الاقراض وتحقق الغصب ووقوع البيع والتسليم وكذا اوقال انا كفيل باحضار فلان فى اليوم الفلانى لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل حلول ذلك اليوم

﴿ ماده ٦٣٧ ﴾ يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف و القيد ايضا مثلا لو قال كلما حكم على فلان فانا كفيل بادائه واقر ذلك بكذا دراهم لا يلزم اداء الكفيل ذلك ما لم يلحقه حكم الحاكم

﴿ ماده ٦٣٨ ﴾ فى الكفالة بالدرك لو ظهر للمبيع مستحق لا يؤاخذ الكفيل ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن

﴿ ماده ٦٣٩ ﴾ لا يطالب الكفيل فى الكفالة الموقتة الا فى طرف مدة الكفالة مثلا لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا فى ظرف هذا الشهر و بعد مروره يبرأ من الكفالة

﴿ ماده ٦٤٠ ﴾ ليس للكفيل ان يخرج من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين فى ذمة المديون فى الكفالة المعلقة والمضافة مثلا كما انه ليس لمن كفل احدا عن نفسه و دينه منجزا ان يخرج من الكفالة كذلك لوقال كلما يثبت لك دين فى ذمة فلان فانا كفيله ليس له الرجوع منها لانه و ان كان ثبوت الدين مؤخرا عن الكفالة لكن ترتبه فى ذمة المديون مقدم من عقد الكفالة واما لو قال انا كفيل بكل ما تبيعه لفلان او بثمن المال الذى ستبيعه يضمن للمكفول له ثمن المال الذى

يديه الى ذلك واه ان يخرج من الكفالة قبل البيع مثلا بعد قول الكفيل انا تركت الكفالة او لا تبع الى ذلك الرجل مالا لو باع المكفول له شيئا الى ذلك لا يكون الكفيل ضامنا بثمنه

﴿ ماده ٦٤١ ﴾ من كان كفيلا برد المال المغصوب او المستعار و تسليمهما لو سلمهما الى صاحبهما رجع باجرة نقليتهما على الغاصب و المستعير

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان حكم الكفالة بالنفس ﴾

﴿ ماده ٦٤٢ ﴾ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اى لاى وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له ذلك الوقت فان احضره فيها و الا يجبر على احضاره

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام الكفالة بالمال ﴾

﴿ ماده ٦٤٣ ﴾ الكفيل ضامن

﴿ ماده ٦٤٤ ﴾ الطالب مخير فى مطالبته ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل و مطالبته من احدهما لا يسقط حق مطالبته من الآخر وبعد مطالبته من احدهما له ان يطالب الآخر ومنهما معا

﴿ ماده ٦٤٥ ﴾ لو كفل احد المبالغ التى لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما

﴿ ماده ٦٤٦ ﴾ المديونون من جهة الاشتراك لو كان احدهم كفيلا للآخر يطالب كل منهم بمجموع الدين

﴿ ماده ٦٤٧ ﴾ لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذى لزم فى ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلا لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضا فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معا يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذى لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

﴿ ماده ٦٤٨ ﴾ لو اشترط فى الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

﴿ ماده ٦٤٩ ﴾ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة بناء عليه لو قال احد للمديون احلنى بدينى الذى فى ذمتك على فلان بشرط ان تكون انت ضامنا ايضا وحوله على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه ممن شاء

﴿ ماده ٦٥٠ ﴾ لو كفل احد دين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شئ ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا

﴿ ماده ٦٥١ ﴾ لو كفل احد آخر عن نفسه على ان يحضره فى الوقت الفلانى وان لم يحضره فى الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره فى الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفى الوكيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او المكفول به ان سلم نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شئ من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو حضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له او تغيب فليراجع الكفيل الحاكم لينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه

﴿ ماده ٦٥٢ ﴾ ان كان الدين معجلا على الاصيل فى الكفالة المطلقة ففى حق الكفيل ايضا يثبت معجلا وان كان مؤجلا على الاصيل ففى حق الكفيل ايضا يثبت مؤجلا

مادة

﴿ ماده ٦٥٣ ﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذى قيدت به من التعجيل والتأجيل

﴿ ماده ٦٥٤ ﴾ كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التى اجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضا

﴿ ماده ٦٥٥ ﴾ لو اجل الدائن طلبه فى حق الاصيل يكون مؤجلا فى حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضا والتأجيل فى حق الكفيل الاول تأجيل فى حق الكفيل الثانى ايضا واما تأجيله فى حق الكفيل فليس بتأجيل فى حق الاصيل

﴿ ماده ٦٥٦ ﴾ المديون مؤجلا لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على اعطاء كفيل

﴿ ماده ٦٥٧ ﴾ لو قال احد لآخر اكفلنى عن دينى الذى هو لفلان فبعد ان كفل وادى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشئ الذى كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل بالمسكوكات الخالصة وادى مغشوشة يأخذ من الاصيل مسكوكات خالصة وبالعكس لو كفل بالمسكوكات المغشوشة وأدى خالصة يأخذ من الاصيل مغشوشة كذلك لو كفل مقدارا من الدراهم واداها صلحا باعطاء بعض اشياء يأخذ من الاصيل المقدار الذى كفله من الدراهم ولكن لو كفل الفا وادى خمسمائة صلحا يأخذ من الاصيل خمسمائة

﴿ ماده ٦٥٨ ﴾ لو اغفل احد آخر فى ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره مثلا لو باع احد لآخر عرصه وبعد انشاء بناء فيها لو ظهر لها مستحق وضبطها فللمشترى ان يأخذ قيمة البناء حين التسليم ما عدا اخذ قيمة العرصة كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدى بيعوه بضاعة فانى اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبى ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التى باعوها للصبى

***

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى البراءة من الكفالة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بعض الضوابط العمومية ﴾

﴿ ماده ٦٥٦ ﴾ لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة

﴿ ماده ٦٦٠ ﴾ لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لى عند الكفيل شئ يبرأ الكفيل

﴿ ماده ٦٦١ ﴾ لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

﴿ ماده ٦٦٢ ﴾ براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى البراءة من الكفالة بالنفس ﴾

﴿ ماده ٦٦٣ ﴾ لو سلم الكفيل المكفول به فى محل يمكن فيه المخاصمة كالبلد او القصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة ان قبل المكفول له اولم يقبل ولكن لو شرط تسليمه فى بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه فى بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه فى مجلس الحاكم وسلمه فى الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه فى حضور ضابط يبرأ

﴿ ماده ٦٦٤ ﴾ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

﴿ ماده ٦٦٥ ﴾ لو كفل على ان يسلمه فى اليوم الفلانى وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

﴿ ماده ٦٦٦ ﴾ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفى الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ان كان له كفيلا ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى البراءة من الكفالة بالمال ﴾

﴿ ماده ٦٦٧ ﴾ لو توفى الدائن وكانت الوراثة منحصرة فى المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر

﴿ ماده ٦٦٨ ﴾ لو صالح الكفيل اوالاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأان ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط اولم يشترط شئ وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقى من الاصيل

﴿ ماده ٦٦٩ ﴾ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضا

﴿ ماده ٦٧٠ ﴾ لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته

﴿ ماده ٦٧١ ﴾ الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او ضبط المبيع بالاستحقاق اورد بعيب يبرأ من الكفالة

﴿ ماده ٦٧٢ ﴾ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التى سميت تنتهى كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

تحريرا فى غرة ربيع الاول سنه ١٢٨٧

الكتاب الرابع

في الحوالة

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الرابع

فى الحوالة ويحتوى على مقدمة وبابين

المقدمة

فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

ماده ٦٧٣ — الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

ماده ٦٧٤ — المحيل هو المديون الذى احال

ماده ٦٧٥ — المحال له هو الدائن

ماده ٦٧٦ — المحال عليه هو الذى قبل على نفسه الحوالة

ماده ٦٧٧ — المحال به هو المال الذى احيل

ماده ٦٧٨ — الحوالة المقيدة هى الحوالة التى قيدت بان تعطى من مال المحيل الذى هو فى ذمة المحال عليه او فى يده

ماده ٦٧٩ — الحوالة المطلقة هى التى لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذى هو عند المحال عليه

ماده

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان عقد الحواله وينقسم الى فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان ركن الحوالة ﴾

﴿ ماده ٦٨٠ ﴾ او قال المحيل لدائنه حولتك على فلان و قبل الدائن تنعقد الحوالة

﴿ ماده ٦٨١ ﴾ يصح عقد الحواله بين المحال له و المحال عليه فقط مثلا او قال احد لآخر خذ عليك حواله طلبي الذى هو على فلان و قبل ذلك او قال اقبل على حواله طلبك الذى هو على فلان و قبل تصح الحواله حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته

﴿ ماده ٦٨٢ ﴾ الحواله التى اجريت بين المحيل و المحال له لا تصح و لا تتم الا بعد اعلام المحال عليه و قبوله مثلا لو احال احد دائنه على آخر الذى هو فى ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحواله

﴿ ماده ٦٨٣ ﴾ الحوالة التى اجريت بين المحيل و المحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة دينى الذى هو لفلان و قبل ذلك تنعقد موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان شروط الحواله ﴾

﴿ ماده ٦٨٤ ﴾ يشترط فى انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلا بالغا بناء عليه كما ان تكون حوالة الصبى غير المميز دينا على احد او قبول حوالة من احد باطل كذلك قبوله الحوالة على نفسه باطل مميزا كان او لا مأذونا كان او محجورا

﴿ ماده ٦٨٥ ﴾ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل و المحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفه على اجازة وليه فان اجازهـا تنفذ و بصورة قبوله الحوالة على نفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعني اغنى من المحيل و ان اذن الولي

﴿ ماده ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل و ان لم يكن للمحيل عند المحال عليه دين تصح حوالته

﴿ ماده ٦٨٧ ﴾ كل دين لم تصح به الكفالة لا تصح حوالته ايضا

﴿ ماده ٦٨٨ ﴾ كل دين تصح به الكفالة تصح حوالته ايضا و لكن يلزم ان يكون المحال به معلوما بناء عليه لا تصح حوالة الدين المجهول مثلا لو قال قبلت دينك الذي يثبت على فلان لا تصح الحوالة

﴿ ماده ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة و الحوالة

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في بيان احكام الحوالة ﴾

﴿ ماده ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو كون المحيل وكفيله ان كان له كفيل بريئين من الدين والكفالة ويثبت حق طلب ذلك الدين من المحال عليه للمحال له و ان احال المرتهن احدا على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن و لا صلاحية توقيفه

﴿ ماده ٦٩١ ﴾ لو احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه طلب يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء و ان كان له طلب يتقاصه بدينه

﴿ ماده ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل المحال به في الحوالة المقيدة و ليس للمحال عليه ان يعطي المحال به للمحيل و ان اعطاه يضمن و بعد الضمان يرجع على المحيل و لو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الدائنين المداخلة في المحال به

ماده

﴿ ماده ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان تعطى من ثمن المبيع الذى هو فى ذمة المشترى دينا للبائع اذا هلك المبيع قبل التسليم و سقط الثمن او رد بخيار شرط او رؤية او عيب او اقالة و يرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعنى يأخذ ما اداه من المحيل اما او خرج مستحقا و ضبط المبيع و تبين ان المحال عليه برئ من ذلك الدين تبطل الحوالة

﴿ ماده ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان تعطى من مال المحيل الذى هو فى يد المحال عليه امانة لو ظهر مستحق لذلك المال و ضبطه و يرجع الدين على المحيل

﴿ ماده ٦٩٥ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان تعطى من مبلغ المحيل الذى هو فى يد المحال عليه امانة ان تلف ولم يكن مضمونا ويرجع الدين على المحيل وان كان مضمونا لا تبطل الحوالة مثلا لو احال احد دائنه على آخر على ان يعطيه مبلغا من دراهمه التى هى عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل اعطاء الحوالة بلا تعد تبطل الحوالة و يرجع طلب الدائن على المحيل واما لو كانت الامانة مالا مغصوبا او مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة

﴿ ماده ٦٩٦ ﴾ لو احال احد دائنه على آخر بان يبيع ماله المعين و يعطى ما حول دائنه من ذلك و قبل الحوالة بهذا الشرط تصح و يجبر المحال عليه على بيع ذلك المال و اداء الحوالة من ثمنه

﴿ مادة ٦٩٧ ﴾ يلزم المحال عليه تأدية الحوالة حالا فى الحوالة المبهمة التى لم يذكر تعجيلها ولا تأجيلها ان كان الدين معجلا على المحيل و عند حلول وعدتها ان كان مؤجلا على المحيل لانها تكون حواله مؤجلة

﴿ ماده ٦٩٨ ﴾ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعنى يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم و الا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلا لو احيل عليه بفضة واعطى ذهبا يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال و اشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه

﴿ ماده ٦٩٩ ﴾ كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين او وهبه المحال به او تصدق به عليه و قبل ذلك

﴿ ماده ٧٠٠ ﴾ لو توفى المحال له وكان وارثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

الكتاب



الكتاب الخامس

في الرهن

ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بعد صورة الخط الهمايونى ﴾

﴿ ليعمل بموجبه ﴾

﴿ الكتاب الخامس ﴾

﴿ فى الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن ﴾

﴿ ماده ٧٠١ ﴾ الرهن حبس مال وتوقيفه فى مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا

﴿ ماده ٧٠٢ ﴾ الارتهان اخذ الرهن

﴿ ماده ٧٠٣ ﴾ الراهن هو الذى اعطى الرهن

﴿ ماده ٧٠٤ ﴾ المرتهن هو آخذ الرهن

﴿ ماده ٧٠٥ ﴾ العدل هو الذى ائتمنه الراهن و المرتهن وسلماه واودعاه الرهن

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول ﴾

الفصل

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فی المسائل المتعلقة بركن الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٠٦ ﴾ ينعقد الرهن بايجاب الراهن والمرتهن وقبولهما ولكن لا يتم الرهن ولا يلزم ما لم يكن ثم قبض الرهن بناء عليه للراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

﴿ ماده ٧٠٧ ﴾ ايجاب الرهن وقبوله هوقول الراهن رهنتك هذا الشى فی مقابل دينی اولفظ آخر فی هذا المآل وقول المرتهن قبلت اورضيت اولفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلا لو اشترى احد شيئا واعطى للبائع مالا وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

﴿ الفصل الثانی ﴾

﴿ فی بيان شروط انعقاد الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين

﴿ ماده ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحا للبيع بناء عليه يلزم ان يكون موجودا ومالا متقوما ومقدور التسليم فی وقت الرهن

﴿ ماده ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالا مضمونا بناء عليه يجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال الامانة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فی زوائد الرهن المتصلة وفی تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن ﴾

﴿ ماده ٧١١ ﴾ كما ان المشتملات الداخلة فى البيع بلا ذكر تدخل فى الرهن ايضا كذلك لو رهنت عرصة تدخل فى الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة

﴿ ماده ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا او رهن احد ساعة فى مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونا فى مقابل ذلك المبلغ

﴿ ماده ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن فى المرهون بعد العقد يعنى يصح ضم علاوة مال بان يكون ايضا رهنا على شئ كان قد رهن حال كون العقد باقيا وهذا الزائد يلتحق باصل العقد يعنى كأن العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهونا بالدين القائم حين الزيادة

﴿ ماده ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال فى مقابل دين تصح زيادة الدين فى مقابل ذلك الرهن ايضا مثلا لو رهن احد فى مقابل الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضا فى مقابل ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة فى مقابل الف وخمسمائة

﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائد الذى يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن ﴾

﴿ ماده ٧١٦ ﴾ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده

﴿ ماده ٧١٧ ﴾ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

﴿ ماده ٧١٨ ﴾ اذا اتفق الراهن والمرتهن لهما فسخ الرهن وللمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفى طلبه من الراهن بعد الفسخ

﴿ ماده ٧١٩ ﴾ يجوز ان يعطى المكفول عنه للكفيل رهنا

﴿ ماده ٧٢٠ ﴾ يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهنا ان كانا مشتركين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهونا في مقابل مجموع الدينين

﴿ ماده ٧٢١ ﴾ يجوز لاحد ان يأخذ رهنا واحدا في مقابل دينه الذي على اثنين وهذا ايضا يكون مرهونا في مقابل مجموع الدينين

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في بيان مؤنة المرهون ومصارفه ﴾

﴿ ماده ٧٢٢ ﴾ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله وشريكه وخادمه

﴿ ماده ٧٢٣ ﴾ المصارف التي تلزم لمحافظة الرهن كاجرة المحل والناظر على المرتهن

﴿ ماده ٧٢٤ ﴾ الرهن ان كان حيوانا فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصارفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة الى الراهن ايضا

﴿ ماده ٧٢٥ ﴾ لو اوفى الراهن المصرف الذي هو لازم على المرتهن بدون اذنه وبالعكس يكون متبرعا وليس له مطالبة بعد

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في الرهن المستعار ﴾

﴿ ماده ٧٢٦ ﴾ يجوز ان يستعير احد مال آخر ويرهنه باذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿ ماده ٧٢٧ ﴾ ان كان اذن صاحب المال مطلقا فللمستعير ان يرهنه باى وجه شاء

﴿ ماده ٧٢٨ ﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيدا بان يرهنه فى مقابل كذا دراهم او فى مقابل مال جنسه كذا او عند فلان او فى البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده و شرطه

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان احكام الرهن و ينقسم الى اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان احكام الرهن العمومية ﴾

﴿ ماده ٧٢٩ ﴾ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفى الراهن

﴿ ماده ٧٣٠ ﴾ لا يكون الرهن مانعا من مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضا

﴿ ماده ٧٣١ ﴾ اذا اوفى مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذى هو فى مقابله وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن و امساكه الى ان يستوفى تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين و كان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط

﴿ ماده ٧٣٢ ﴾ لصاحب الرهن المستعار ان يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه و تسليمه اياه و اذا كان المستعير عاجزا عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدى ذلك الدين و يستخلص ماله من الرهن

﴿ ماده ٧٣٣ ﴾ يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

﴿ ماده ٧٣٤ ﴾ اذا توفى الراهن فان كان وارثه كبيرا يلزمه تأدية الدين من التركة وتخليص الرهن وان كان صغيرا او كبيرا غائبا بغيبة بعيدة فالوصى بأذن المرتهن يبيع الرهن ويوفى الدين من ثمنه

﴿ ماده ٧٣٥ ﴾ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذى هو فى مقابل الرهن المستعار ان كان الراهن المستعير حيا او كان قد مات قبل فك الرهن

﴿ ماده ٧٣٦ ﴾ لو توفى الراهن المستعير حال كونه مفلسا مديونا يبقى الرهن المستعار فى يد المرتهن على حاله مرهونا ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يوفى الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يوفى الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

﴿ ماده ٧٣٧ ﴾ لو توفى المعير وديته ازيد من تركته يأمر الراهن بتأدية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونا على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يوفى الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يوفى فلا يباع بدون رضاه

﴿ ماده ٧٣٨ ﴾ اذا توفى المرتهن فالرهن يبقى مرهونا عند ورثته

﴿ ماده ٧٣٩ ﴾ اذا اعطى احد لاثنين رهنا فى مقابل طلبهما واوفى احدهما فليس له استرداد نصف الرهن وليس له ايضا صلاحية تخليص الرهن ما لم يوف طلبهما تماما

ماده ٧٤٠ ﴾ من اخذ من مديونيه رهنا فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفى تمام طلبه

﴿ ماده ٧٤١ ﴾ اذا اتلف الراهن الرهن او عابه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عابه يسقط من الدين مقدار قيمته

﴿ ماده ٧٤٢ ﴾ اذا اتلف الرهن الخارج فعليه قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٤٣ ﴾ يبطل رهن الخارج الرهن بدون اذن الراهن والمرتهن عند غيره

﴿ ماده ٧٤٤ ﴾ اذا رهن الراهن الرهن بأذن المرتهن عند غيره يصح الرهن الثانى ويبطل الرهن الاول

﴿ ماده ٧٤٥ ﴾ اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثانى ويكون من قبيل الرهن المستعار

﴿ ماده ٧٤٦ ﴾ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة

﴿ ماده ٧٤٧ ﴾ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرى خللا على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهنا فى مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشترى يكون مخيرا ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء راجع الحاكم وفسخ البيع

﴿ ماده ٧٤٨ ﴾ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك

﴿ ماده ٧٤٩ ﴾ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفى الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

﴿ ماده ٧٥٠ ﴾ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن ولكن للمرتهن

للمرتهن استعمال الرهن و اخذ ثمره و لبنه اذا لاذنه الراهن و اباح له ذلك ولا يسقط من الدين شيء فی مقابل هؤلاء

﴿ ماده ٧٥١ ﴾ اذا اراد المرتهن الذهاب الی بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه اذا كان الطريق آمنا

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فی بيان احكام الرهن الذی هو فی يد العدل ﴾

﴿ ماده ٧٥٢ ﴾ يد العدل كيد المرتهن يعنی لو اشترط الراهن و المرتهن ايداع الرهن عند من ائتمنه ورضی الامين وبقبضه يتم الرهن ويلزم ويقوم ذلك الامين مقام المرتهن

﴿ ماده ٧٥٣ ﴾ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم لو وضعه الراهن و المرتهن بالاتفاق فی يد عدل يجوز

﴿ ماده ٧٥٤ ﴾ اذا كان الدين باقيا فليس للعدل ان يعطی الرهن الی الغير ما لم يكن لاحد الراهن او المرتهن رضی واذا اعطاه فله صلاحية استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته

﴿ ماده ٧٥٥ ﴾ اذا توفی العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضی الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه فی يد عدل

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فی بيع الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٥٦ ﴾ ليس لكل من الراهن و المرتهن بيع الرهن بدون رضی صاحبه

﴿ ماده ٧٥٧ ﴾ اذا حل وقت اداء الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن و اداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين

﴿ ماده ٧٥٨ ﴾ اذا كان الراهن غائبا و لم تعلم حياته و لا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن و يستوفى الدين

﴿ ماده ٧٥٩ ﴾ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه و ابقاء ثمنه رهنا فى يده باذن الحاكم و اذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامنا كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون و خضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن

﴿ ٧٦٠ ﴾ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل من تلك الوكالة ولا ينعزل بوفاة احد الراهن والمرتهن ايضا

﴿ ماده ٧٦١ ﴾ الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل وقت اداء الدين و يسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه و اذا ابى و عاند الراهن ايضا باعه الحاكم و اذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

تحريرا فى ١٤ محرم ١٢٨٨

الكتاب السادس

في الامانات

ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بعد صورة الخط الهمايونى ﴾

﴿ ليعمل بموجبه ﴾

﴿ الكتاب السادس ﴾

﴿ فى الامانات و يشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات ﴾

﴿ ماده ٧٦٢ ﴾ الامانة هى الشئ الذى يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة اوكان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة فى يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح فى دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

﴿ ماده ٧٦٣ ﴾ الوديعة هى المال الذى يوضع عند شخص لاجل الحفظ

﴿ ماده ٧٦٤ ﴾ الايداع هو احالة المالك محافظة ماله لآخر ويسمى المستحفظ مودعا (بكسر الدال) والذى يقبل الوديعة وديعا و مستودعا (بكسر الدال)

مادة

﴿ ماده ٧٦٥ ﴾ العارية هي المال الذي تملك منفعة لآخر مجاناً بلا بدل ويسمى معارا ومستعارا ايضا

﴿ ماده ٧٦٦ ﴾ الاعارة اعطاء الشي عارية والذي يعطيه يسمى معيرا

﴿ ماده ٧٦٧ ﴾ الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعيرا

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات ﴾

﴿ ماده ٧٦٨ ﴾ الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

﴿ ماده ٧٦٩ ﴾ اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئا فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه يصير ضامناً واما لو اخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلوما كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوما فهو لقطة ويكون في يد ملتقطه اي آخذه امانة ايضا

﴿ ماده ٧٧٠ ﴾ يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها

﴿ ماده ٧٧١ ﴾ اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشرا وسمى الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلا اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر

وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضا لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة فى يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرشا خذه فاخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعى من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

﴿ ماده ٧٧٢ ﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهى صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلا اذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد اناء معدا للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى الوديعة ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه ﴾

﴿ ماده ٧٧٣ ﴾ ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلا اذا قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشى او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانا فقال لصاحب الخان اين اربط دابتى فاراه محلا فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله فى دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو قال له صاحب الدكان لا اقبل ورد الايداع فلا ينعقد حينئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند

جماعة

جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبما انه يتعين حينئذ الحفظ على من بقى منهم آخرا يصير المال وديعة عند الاخير فقط

﴿ ماده ٧٧٤ ﴾ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

﴿ ماده ٧٧٥ ﴾ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض بناء عليه لا يصح ايداع الطير فى الهواء

﴿ ماده ٧٧٦ ﴾ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط بناء عليه لا يصح ايداع المجنون والصبى غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبى المميز المأذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى احكام الوديعة وضمانها ﴾

﴿ ماده ٧٧٧ ﴾ الوديعة امانة فى يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره فى الحفظ لايلزم الضمان فقط اذا كان الايداع باجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها مثلا لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شئ فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا اودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان

﴿ ماده ٧٧٨ ﴾ اذا وقع من يد خادم المستودع شئ على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

﴿ ماده ٧٧٩ ﴾ فعل ما لا يرضى به المودع فى حق الوديعة يعد من الفاصل

﴿ ماده ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه اويستحفظهـا امينه كما لنفسه فاذا هلكت فى يده او عند امينه بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه

﴿ ماده ٧٨١ ﴾ للمستودع ان يحفظ الوديعة فى المحل الذى يحفظ فيه ماله

﴿ ماده ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة فى حرز مثلها بنـاء عليه وضع مثل النقود والجوهرات فى اصطبل الدواب او التبن تقصير فى الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ ماده ٧٨٣ ﴾ اذا كان المسـتودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم باذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسويه وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمسـتودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت فى يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لايلزمه الضمان بل يلزم الذى سلمه اياها ضمان حصته منها

﴿ ماده ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع فى عقد الايداع اذا كان ممكن الاجرآء ومفيدا يكون معتـبرا والا فهو لغو مثلا اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة فى داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق فى داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه اولمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثم امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهى غيرمعتبر وبهذه الصورة ايضا اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ فى حجرة معينة فحفظها المستودع فى حجرة غيرها فان كانت حجر تلك الدار متساوية فى الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبرا وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى

الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاخشاب يعتبر الشرط و يكون المستودع مجبورا على حفظها فى الحجرة التى تعينت وقت العقد واذا وضعها فى حجرة دون تلك الحجرة فى الحفظ فهلكت يصير ضامنا

❊ ماده ٧٨٥ ❊ اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته و لا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها اوحياته واما اذاكانت الوديعة مما يفسد بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم و يحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها ففسدت بالمكث لا يضمن

❊ ماده ٧٨٦ ❊ الوديعة التى تحتاج الى النفقة كالخيل و البقر نفقتها على صاحبها و اذا كان صاحبها غائبا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع و الاصلح فى حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأى الحاكم و ينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها و اذا لم يمكن ايجارها يبيعها فورا بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا انفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفقه عليها

❊ ماده ٧٨٧ ❊ اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلا اذا صرف المستودع نقود الوديعة فى امور نفسه و استهلكها ضمنها و بهذه الصورة اذا اصرف النقود التى هى امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود فى الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديع بدون اذن المودع فهلكت و هو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها

❊ ماده ٧٨٨ ❊ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها و تفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعديا بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة

بدنانير له او دنانير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط

﴿ ماده ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذى ذكر فى المادة السابقة او اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلا اذا تمزق الكيس الذى فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير آخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة و المستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها فهلكت صار ضامنا ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثانى بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول و ان شاء ضمنها للثانى فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثانى بما ضمنه

﴿ ماده ٧٩١ ﴾ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة و صار الثانى مستودعا

﴿ ماده ٧٩٢ ﴾ كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يوجرها او يعيرها لآخر و ان يرهنها ايضا واما لو آجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها فى يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

﴿ ماده ٧٩٣ ﴾ اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع و كذا لو ادى المستودع دين المودع الذى بذمته لآخر من الدراهم المودعة التى بيده فلم يرض المودع ضمن ايضا

﴿ ماده ٧٩٤ ﴾ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد و التسليم اى مصارفهما وكلفتهما عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت

الطلب

الطلب ناشئا عن عذر كأن تكون حينئذ فى محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٧٩٥ ﴾ يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

﴿ ماده ٧٩٦ ﴾ اذا اودع رجلان مالا مشتركا لهما عند شخص ثم جاء احد الشريكين فى غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات لا يعطيه اياها

﴿ ماده ٧٩٧ ﴾ يعتبر مكان الايداع فى تسليم الوديعة مثلا لو اودع مال فى استانبول يسلم فى استانبول ايضا ولا يجبر المستودع على تسليمه فى ادرنه

﴿ ماده ٧٩٨ ﴾ منافع الوديعة لصاحبها مثلا نتاج حيوان الوديعة اى فلوه ولبنه وشعره لصاحب الحيوان

﴿ ماده ٧٩٩ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائبا ففرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن

﴿ ماده ٨٠٠ ﴾ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوه منه وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطى كفيلا مليا ويضمنها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

﴿ ماده ٨٠١ ﴾ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا فى تركته تكون امانة فى يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينا فى تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة فى حياته كأن قال رددت الوديعة

اصاحبها او قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة و فسرها ببيان اوصافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلا توخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة فقط بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

﴿ ماده ٨٠٢ ﴾ اذا مات المودع تسلم الوديعة اوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فهلكت ضمن المستودع

﴿ ماده ٨٠٣ ﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى العارية وتشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى المسائل المتعلقة بعقد وشرط الاعارة ﴾

﴿ ماده ٨٠٤ ﴾ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول و بالتعاطى مثلا لو قال شخص لآخر اعرتك مالى هذا اوقال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئا او قال رجل لانسان اعطنى هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة

﴿ ماده ٨٠٥ ﴾ سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من آخر اعارة شئ فسكت صاحب ذلك الشئ ثم اخذه المستعير كان غاصبا

﴿ ماده ٨٠٦ ﴾ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

❊ ماده ٨٠٧ ❊ تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

❊ ماده ٨٠٨ ❊ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارته

❊ ماده ٨٠٩ ❊ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لاتجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي الماذون فتجوز اعارته واستعارته

❊ ماده ٨١٠ ❊ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

❊ ماده ٨١١ ❊ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منهما الدابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايهما شئت عارية وخيره صحت العاريه

❊ الفصل الثاني ❊

❊ في بيان احكام العارية وضماناتها ❊

❊ ماده ٨١٢ ❊ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل بناء عليه ليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال

❊ ماده ٨١٣ ❊ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت اوضاعت اونقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير قضاء بلا عمد او زلقت رجل المستعير فانصدمت على مرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان .

❊ ماده ٨١٤ ❊ اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلا اذا

ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان فى يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادرا على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان

﴿ ماده ٨١٥ ﴾ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

﴿ ماده ٨١٦ ﴾ اذا كانت الاعارة مطلقة اى لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية فى اى مكان وزمان شاء على الوجه الذى يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة مثلا اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء فى الوقت الذى يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذى مسافة الذهاب اليه ساعتان فى ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة فى خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

﴿ ماده ٨١٧ ﴾ اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفة مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرسا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

﴿ ماده ٨١٨ ﴾ اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذى قيدت به او بنوع اخف منه مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدا او احجارا وانما له ان يحملها

شيئا

شيئا مساويا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملا واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

﴿ ماده ٨١٩ ﴾ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنتفع كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها يعنى ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة وسواء كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب مثلا لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتى فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

﴿ ماده ٨٢٠ ﴾ يعتبر تعيين المنتفع فى اعارة الاشياء التى تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر فى اعارة الاشياء التى لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمعير ان يعيره لآخر ليستعمله مثلا لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضا لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

﴿ ماده ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اى طريق شاء من الطرق التى اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب فى طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان وكذلك لو ذهب من طريق غير الذى عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذى سلكه المستعير اطول من الطريق الذى عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان

﴿ ماده ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شئ هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشئ مما هو داخل البيت وفى يد الزوجه عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضا وان لم يكن ذلك الشئ من الاشياء التى تكون فى يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجه وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يؤجر العارية و لا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه فى بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه فى بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت فى يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشى فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فورا واذا وقفها و اخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ العارية الموقتة نصا او دلالة يلزم ردها للمعير فى ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلا لو استعارت امراة حليا على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلانى لزم رد الحلى المستعار فى حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على ان تلبسه فى عرس فلان لزم اعادته فى ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد فيها للرد و الاعادة عادة

﴿ مادة ٨٢٧ ﴾ اذ استعير شئ للاستعمال فى عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية فى يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد و اذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن

﴿ مادة ٨٢٨ ﴾ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينه فهلكت صار ضامنا

﴿ مادة ٨٢٩ ﴾ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجوهرات يلزم فى ردها ان تسلم ليد المعير نفسه و اما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذى يعد فى العرف و العادة تسليما او اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم مثلا الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

﴿ مادة ٨٣٠ ﴾ مصارف رد العارية و مؤنة نقلها على المستعير

﴿ ماده ٨٣١ ﴾ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضى الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثنى عشر دينارا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون دينارا وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطى للمستعير ثمانية دنانير

﴿ ماده ٨٣٢ ﴾ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة ليس للمعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٨

الكتاب السابع

في الهبة

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بعد صورة الخط الهمايونى ﴾

﴿ ليعمل بموجبه ﴾

﴿ الكتاب السابع ﴾

﴿ فى الهبة و يشتمل على مقدمة و بابين ﴾

﴿ المقدمة ﴾

﴿ فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة ﴾

﴿ ماده ٨٣٣ ﴾ الهبة هى تمليك مال لآخر بلا عوض و يقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب و لمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة ايضا

﴿ ماده ٨٣٤ ﴾ الهدية هى المال الذى ارسل لاحد اكراما له

﴿ ماده ٨٣٥ ﴾ الصدقة هى المال الذى وهب لاجل الثواب

﴿ ماده ٨٣٦ ﴾ الاباحة هى عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لاحد بان يأكل او يتناول شيئا بلا عوض

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها ﴾

﴿ ماده ٨٣٧ ﴾ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض

﴿ ماده ٨٣٨ ﴾ الايجاب فى الهبة هو الالفاظ المستعملة فى معنى تمليك المال مجانا كاكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التى تدل على التمليك مجانا ايجاب للهبة ايضا كاعطاء الزوج زوجته قرطا او حليا وقوله لها خذى هذا وعلقيه

﴿ ماده ٨٣٩ ﴾ تنعقد الهبة بالتعاطى ايضا

﴿ ماده ٨٤٠ ﴾ الارسال والقبض فى الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظا

﴿ ماده ٨٤١ ﴾ القبض فى الهبة كالقبول فى البيع بناء عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له فى مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او اتهبت عند ايجاب الواهب اى قوله وهبتك هذا المال

﴿ ماده ٨٤٢ ﴾ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة فى القبض

﴿ ماده ٨٤٣ ﴾ ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فانى وهبتك اياه ان كان المال حاضرا فى مجلس الهبة وان كان غائبا فقوله وهبتك المال الفلانى اذهب وخذه امر صريح

﴿ ماده ٨٤٤ ﴾ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب فى مجلس الهبة وبعد الافتراق واما اذنه بالقبض دلالة فقيد بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلا لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له فى ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذى هو فى المحل الفلانى ولم يقل اذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح

﴿ ماده ٨٤٥ ﴾ للمشترى ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ماده ٨٤٦ ﴾ من وهب ماله الذى هو فى يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى

﴿ ماده ٨٤٧ ﴾ اذا وهب احد طلبه للمديون وابراه منه ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين فى الحال

﴿ ماده ٨٤٨ ﴾ من وهب طلبه الذى هو فى ذمة احد لآخر واذنه صراحة بالقبض بقوله واذهب اقبضه فاذا ذهب الموهوب له و قبضه تتم الهبة

﴿ ماده ٨٤٩ ﴾ اذا توفى الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

﴿ ماده ٨٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئا يلزم التسليم

﴿ مادة ٨٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذى وهبه اياه وصيه اومربيه يعنى من هو فى حجره وتربيته الذى فى يده او الذى كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اى بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض

﴿ ماده ٨٥٢ ﴾ اذا وهب احد شيئا لطفل تتم الهبة بقبض وليه اومربيه

﴿ ماده ٨٥٣ ﴾ اذا وهب شئ للصبى المميز تتم الهبة بقبضه اياها وان كان له ولى

﴿ ماده ٨٥٤ ﴾ الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلا لوقال وهبتك الشئ الفلانى فى رأس الشهر الآتى لا تصح الهبة

﴿ مادة ٨٥٥ ﴾ تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلا او وهب احد لآخر شيئا بشرط ان يعطيه كذا عوضا اويؤدى دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعى الموهوب له الشرط والا فللواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم ملكه العقارى لآخر بشرط ان يربه الى الممات ثم ندم ليس له الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك العقار ما دام الموهوب له راضيا بتعيشه على وفق ذلك الشرط

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان شرائط الهبة ﴾

﴿ ماده ٨٥٦ ﴾ يشترط وجود الموهوب فى وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة عنب بستان سيدرك او ولد فرس سيولد

﴿ ماده ٨٥٧ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد مال غيره لا تصح ولكن بعد الهبه لو اجازها صاحب المال تصح

﴿ ماده ٨٥٨ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب معلوما ومعينا بناء عليه لو وهب احد من المال شيئا او من الفرسين احدهما لا على التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين الفرسين فهى لك فان عين الموهوب له فى مجلس الهبة احدهما تصح و الا فلا فائدة فى تعيينه بعد المفارقة من مجلس الهبة

﴿ ماده ٨٥٩ ﴾ يشترط ان يكون الواهب عاقلا بالغا بناء عليه لا تصح هبة الصغير و المجنون و المعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة

﴿ ماده ٨٦٠ ﴾ يلزم فى الهبة رضاء الواهب بناء عليه لا تصح الهبة التى وقعت بالجبر و الاكراه

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ ماده ٨٦١ ﴾ يملك الموهوب له الموهوب بالقبض

﴿ ماده ٨٦٢ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضاء الموهوب له

﴿ ماده ٨٦٣ ﴾ نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع

﴿ ماده ٨٦٤ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم وللحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثم مانع من موانع الرجوع التى ستذكر فى المواد الآتية

﴿ ماده ٨٦٥ ﴾ لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصبا وبهذه الصورة لو تلف او ضاع فى يده يكون ضامنا

﴿ ماده ٨٦٦ ﴾ من وهب لاصوله وفروعه او لاخيه اواخته او لاولادهما او لعمه وعمته شيئا فليس له الرجوع

﴿ ماده ٨٦٧ ﴾ لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئا حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع

﴿ ماده ٨٦٨ ﴾ اذا اعطى للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع بناء عليه او اعطى للواهب شيئا على ان يكون عوضا لهبته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من الغير

﴿ ماده ٨٦٩ ﴾ اذا كان الموهوب ارضا واحدث الموهوب فيه بناء او غرس شجرا او حصل للموهوب زيادة متصلة ككونه حيوانا وصلح بتربية الموهوب له او تبدل اسمه بتغير الموهوب له ككونه حنطة وجعله دقيقا فليس للواهب الرجوع عن الهبة ولا يصح ذلك واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع بناء عليه لو حلت الجارية التى وهبها لغيره فليس له الرجوع وله الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون ولدها للموهوب له

﴿ ماده ٨٧٠ ﴾ اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع

﴿ ماده ٨٧١ ﴾ اذا استهلك الموهوب فى يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل

﴿ ماده ٨٧٢ ﴾ وفاة كل من الواهب والموهوب له مانع للرجوع بناء عليه كما انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفى الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفى الواهب

﴿ ماده ٨٧٣ ﴾ اذا وهب الدائن طلبه للمديون فليس له الرجوع انظر الى ماده ٥١ وماده ٨٤٨

﴿ ماده ٨٧٤ ﴾ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض

﴿ ماده ٨٧٥ ﴾ اذا اباح احد لآخر شيئا من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشئ وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلا اذا اكل احد من بستان آخر باباحته مقدارا من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

﴿ ماده ٨٧٦ ﴾ الهدايا التى ترد فى عرسى الختان والزفاف هى لمن ترد باسمه من المختون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى هبة المريض ﴾

﴿ ماده ٨٧٧ ﴾ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد فى مرض موته وسلمها يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة فى تركته

﴿ ماده ٨٧٨ ﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه فى مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة فى تركته

﴿ ماده ٨٧٩ ﴾ اذا وهب احد فى مرض موته شيئا لاحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون تلك الهبة لا تصح واما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله مساعدا لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعدا ولم تجز الورثة الهبة تصح فى المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبورا برد الباقى

﴿ ماده ٨٨٠ ﴾ اذا وهب المستغرق تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره وسلمها ثم توفى فللغرماء ان يدخلوا امواله فى قسمتهم ان لم يمضوا الهبة

تحريرا فى ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالغصب والاتلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الثامن

فى الغصب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

مادة ٨٨١ الغصب هو اخذ وضبط مال احد بدون اذنه و يقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

مادة ٨٨٢ قيمة الشئ قائما هى قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة فى محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية او الاشجار وتارة تقوم على ان تكون خالية عنهما فالتفاضل والتفاوت الذى يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

مادة ٨٨٣ قيمة الشئ مبنيا هى قيمة البناء قائما

مادة ٨٨٤ قيمة الشئ مقلوعا هى قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

ماده

﴿ ماده ٨٨٥ ﴾ قيمة الشئ حال كونه مستحقا للقلع هى القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

﴿ ماده ٨٨٦ ﴾ نقصان الارض هو الفرق و التفاوت الذى يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

﴿ ماده ٨٨٧ ﴾ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشئ بالذات و يقال لمن فعله فاعل مباشر

﴿ ماده ٨٨٨ ﴾ الاتلاف تسببا هو التسبب لتلف شئ يعنى احداث امر فى شئ يفضى الى تلف شئ آخر على جرى العادة و يقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه فى الارض وانكساره ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة و كسر القنديل تسببا وكذلك اذا شق احد ظرفا فيه سمن و تلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة و السمن تسببا

﴿ ماده ٨٨٩ ﴾ التقدم هو التنبيه و التوصية اولا بدفع و ازالة مضرة مظنونة

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى الغصب ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان احكام الغصب ﴾

﴿ ماده ٨٩٠ ﴾ يلزم رد المال المغصوب عينا و تسليمه الى صاحبه فى مكان الغصب ان كان موجودا وان صادف صاحب المال الغاصب فى بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده فى مكان الغصب فمصارف نقليته و مؤنة رده على الغاصب

﴿ ماده ٨٩١ ﴾ كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامنا اذا استهلك المال

المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامنا ايضا فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته فى زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله

﴿ ماده ٨٩٢ ﴾ اذا سلم الغاصب عين المغصوب فى مكان الغصب يبرأ من الضمان

﴿ ماده ٨٩٣ ﴾ اذا وضع الغاصب عين المغصوب قدام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض فى الحقيقة واما لو تلف المغصوب و وضع الغاصب قيمته قدم صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض فى الحقيقة

﴿ ماده ٨٩٤ ﴾ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه فى محل مخوف فله حق فى عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

﴿ ماده ٨٩٥ ﴾ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذى تلف الى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالقبول

﴿ ماده ٨٩٦ ﴾ اذا كان المغصوب منه صبيا ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزا واهلا لحفظ المال يصح الرد والا فلا

﴿ ماده ٨٩٧ ﴾ اذا كان المغصوب ثمرا وتغير بحال كاليبوسة فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عينا وان شاء ضمنه

﴿ ماده ٨٩٨ ﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شئ عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا وان شاء ضمنه مثلا لو كان المغصوب ثوبا وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عينا

﴿ ماده ٨٩٩ ﴾ اذا غير الغاصب المال المغصوب بصورة يتبدل اسمه يكون ضامنا ويبقى المال المغصوب له مثلا لوكان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقا

دقيقا يضمن قيمة الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره و زرعها في ارضه يكون ضامنا للحنطة و يكون المحصول له

﴿ ماده ٩٠٠ ﴾ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب قيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان مثلا اذا ضعف الحيوان الذى غصب و رده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شقق احد الثياب التي غصبها و طرأ بذلك على قيمتها نقصان فان كان النقصان يسيرا يعنى لم يكن بالغا لربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشا اعنى ان كان النقصان مساويا لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة و ان شاء تركه للغاصب و اخذ منه تمام قيمته

﴿ ماده ٩٠١ ﴾ الحال الذى هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكما يعد من قبيل الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب و بعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامنا

﴿ مادة ٩٠٢ ﴾ لو خرج ملك احد من يده بانهدام جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته من غير قصد يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعنى صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل و يتملك تلك الارض مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة و قيمة التحتانية الف يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها و يتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤ قيمته خمسون والتقطته دجاجة آخر قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطى الخمسة و يأخذ الدجاجة انظر الى مادة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

﴿ ماده ٩٠٣ ﴾ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها مثلا اذا استهلك الغاصب ابن الحيوان المغصوب الذى حصل حال كونه في

يده او ثمر البستان المغصوب الذى حصل حال كونه فى يد الغاصب يضمنهما حيث انهما مالا المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضا العسل الذى حصل عند الغاصب فى زمان الغصب

﴿ ماده ٩٠٤ ﴾ عسل النحل التى اتخذت فى روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة و اذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار ﴾

﴿ مادة ٩٠٥ ﴾ المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلا لو هدم احد محلا من الدار التى غصبها او انهدم بسبب سكناه و طرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار شعلها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

﴿ مادة ٩٠٦ ﴾ ان كان المغصوب ارضا وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجارا يؤمر الغاصب بقلعهما و ان كان القلع مضرا للارض فللمغصوب منه ان يعطى قيمته مستحق القلع و يضبط الارض ولكن لوكانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعى فعلى ذلك صاحب البناء او الاشجار يعطى قيمة الارض ويتملكها مثلا لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم خرج لها مستحق فالبانى يعطى قيمة العرصة و يضبطها

﴿ ماده ٩٠٧ ﴾ لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذى ترتب بزراعته . كذلك لو زرع احد مستقلا

العرصة

العرصة التي يملكها مشتركا مع آخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب بزراعته

﴿ ماده ٩٠٨ ﴾ اذا نطس احد ارض احد آخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس لذلك مطالبة اجرة في مقابل عمل النطس .

﴿ ماده ٩٠٩ ﴾ لو شغل احد عرصة آخر بوضع شئ فيها يجبر على رفع ذلك الشئ وتخلية العرصة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيان حكم غاصب الغاصب ﴾

﴿ ماده ٩١٠ ﴾ غاصب الغاصب في حكم عين الغاصب بناء عليه اذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء الثاني وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع الى الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع الى الاول

﴿ ماده ٩١١ ﴾ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في بيان الاتلاف ويحتوي على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في مباشرة الاتلاف ﴾

﴿ ماده ٩١٢ ﴾ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصدا

او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذى هو فى يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع الى المتلف و ان شاء ضمنه المتلف و بهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب

﴿ ماده ٩١٣ ﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر و اتلفه يضمن

﴿ ماده ٩١٤ ﴾ لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن

﴿ ماده ٩١٥ ﴾ لو سحب احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها و اما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة

﴿ ماده ٩١٦ ﴾ اذا اتلف صبى مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

﴿ ماده ٩١٧ ﴾ لو اطرأ احد على مال غيره نقصانا من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة

﴿ ماده ٩١٨ ﴾ اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت و الخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا و ان شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الانقاض و ضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض ولكن اذا بناء الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

﴿ ماده ٩١٩ ﴾ لو هدم احد دارا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق فى المحلة وانقطع هنالك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولى الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٢٠ ﴾ لو قطع احد الاشجار التى فى روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقى و الاشجار المقطوعة مثلا لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة

الاشجار

الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وان شاء اخذ ثلاثة آلاف و الاشجار المقطوعة

﴿ ماده ٩٢١ ﴾ ليس للمظلوم صلاحية ان يظلم آخر بما انه ظلم مثلا لو اتلف زيد مال عمر مقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذى هو من قبيلة طى بما ان بكرا الذى هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذى اتلفه وكذا ليس لمن اخذ دراهم زيوفا من احد صلاحية صرفها لآخر

﴿ الفصل الثانى ﴾
﴿ فى بيان الاتلاف تسببا ﴾

﴿ ماده ٩٢٢ ﴾ لو اتلف احد مال الآخر او نقص قيمته تسببا يعنى لو كان فعله سببا مفضيا لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامنا مثلا اذا تمسك احد بثياب آخر وحال محاذبتهما سقط مما عليه شئ وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامنا وكذا لو سد احد ماء ارض لآخر او ماء روضته ويبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصه وفر الطير الذى كان فيه يكون ضامنا

﴿ ماده ٩٢٣ ﴾ لو خافت دابة احد من الآخر وفرت وضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان خوفها قصدا يضمن وكذا اذا خافت الدابة من صوت البندقية التى رماها الصياد وانحلت وفى اثناء فرارها لو سقطت وانكسر احد اعضائها او تلفت لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد تخويفها يضمن انظر الى ماده ٩٣

﴿ ماده ٩٢٤ ﴾ يشترط التعدى فى كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفا يعنى ضمان المتسبب فى الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر

بغير حق مثلا لو حفر احد فى الطريق العام بئرا بلا اذن اولى الامر وسقطت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن واما لو سقطت الدابة فى بئر كان قد حفره فى ملكه وتلفت لا يضمن

﴿ ماده ٩٢٥ ﴾ لو فعل احد فعلا يكون سببا لتلف شئ واحل فى ذلك الوقت فعلا اختياريا يعنى لو اتلف آخر ذلك الشئ مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر صاحب الفعل الاختيارى ضامنا انظر الى مادة ٩٠

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى الاشياء التى تحدث فى الطريق العام ﴾

﴿ ماده ٩٢٦ ﴾ لكل احد حق المرور فى الطريق العام لكن بشرط السلامة يعنى مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التى يمكن التحرز منها بناء عليه اذا سقط الذى على الحمال واتلف مال احد يكون الحمال ضامنا وكذا اذا احرقت ثياب احد كان مارا فى الطريق الشرارة التى طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

﴿ ماده ٩٢٧ ﴾ ليس لاحد الجلوس فى الطريق العام ووضع شئ فيه واحداثه بلا اذن اولى الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذى تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو جمع احد ووضع على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر به حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو كب احد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن

﴿ ماده ٩٢٨ ﴾ لو سقط حائط احد واورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلا للانهدام اولا وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اى اذا كان الحائط سقط على دار

الجيران

الجيران يلزم ان يكون الذى تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد سقط على الطريق الخاص يلزم ان يكون الذى تقدم ممن له حق المرور فى ذلك الطريق وان كان قد سقط فى الطريق العام فلكل احد حق التقدم

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى جناية الحيوان ﴾

﴿ ماده ٩٢٩ ﴾ الضرر الذى نشأ من تلقاء الحيوان لا يضمنه صاحبه (انظر الى مادة ٩٤ ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه

﴿ ماده ٩٣٠ ﴾ لا يضمن صاحب الدابة التى اضرت بيدها او ذيلها او رجلها حال كونها فى ملكه راكبا كان او لم يكن

﴿ ماده ٩٣١ ﴾ اذا ادخل احد دابته فى ملك غيره باذنه لا يضمن جنايتها فى الصور التى ذكرت فى المادة انفا حيث انها تعد كالكائنة فى ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعنى حال كونه راكبا او سائقا او قائدا او موجودا عندها او غير موجود واما لو خلت بنفسها ودخلت فى ملك الغير واضرت فلا يضمن

﴿ ماده ٩٣٢ ﴾ لكل احد حق المرور فى الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكبا على حيوانه فى الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلا لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفست برجلها العقبى او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذى وقع من مصادمتها او لطمة يدها وذيلها

﴿ ماده ٩٣٣ ﴾ القائد والسائق فى الطريق العام كالراكب يعنى لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر

﴿ ماده ٩٣٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها فى الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته فى الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال ان كانت الجناية حصلت من لطمة يدها او ذيلها او غيرهما واما المحال التى اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فستثناة

﴿ ماده ٩٣٥ ﴾ من ترك حيوانه مخلى الرأس فى الطريق العام يضمن ما اضره

﴿ ماده ٩٣٦ ﴾ او داس الحيوان الذى كان راكبه احد على شئ بيده او رجله واتلفه يعد الراكب قد اتلف ذلك الشئ مباشرة فيضمن على كل حال يعنى ان كان فى ملكه او فى ملك الغير

﴿ ماده ٩٣٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحا ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٣٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التى كانت قد ربطها صاحبها فى ملكه دابة غيره التى اتى بها صاحبها و ربطها فى ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ ماده ٩٣٩ ﴾ اذا اتلفت دابتا احدين احداهما الأخرى حال كونهما ربطهما صاحباهما فى محل لهما حق الرباط فيه فلا يلزم الضمان مثلا لو اتلفت دابة احد المشتركين فى دار دابة الآخر عند ما ربطاهما فى تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتيهما فى محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخرا لا يلزم الضمان و اذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان

فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

الكتاب التاسع

في الحجر والإكراه والشفعة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب التاسع

فى الحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة

مادة ٩٤١ الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولى ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

مادة ٩٤٢ الاذن هو فك الحجر و اسقاط حق المنع و يقال للشخص الذى اذن مأذون

مادة ٩٤٣ الصغير غير المميز هو الذى لم يفهم البيع و الشراء يعنى من لم يعرف ان البيع سالب للملكية و الشراء جالب لها ولم يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير فى العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذى يميز ذلك صبى مميز

مادة ٩٤٤ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذى جنونه يستوعب جميع اوقاته والثانى هو المجنون غير المطبق وهو الذى يكون فى بعض الاوقات مجنونا ويفيق فى بعضها

مادة

﴿ ماده ٩٤٥ ﴾ المعتوه هو الذى اختل شعوره بان كان فهمه قليلا وكلامه مختلطا و تدبيره فاسدا

﴿ ماده ٩٤٦ ﴾ السفيه هو الذى يصرف ماله فى غير موضعه ويبذر فى مصارفه ويضيع امواله و يتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون فى اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم و تمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضا من السفهاء

﴿ ماده ٩٤٧ ﴾ الرشيد هو الذى يتقيد بخصوص محافظة ماله و يتوقى من السفه و التبذير

﴿ ماده ٩٤٨ ﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) و يقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه و للشئ الموجب للخوف مكره به

﴿ ماده ٩٤٩ ﴾ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجئ الذى يكون بالضرب الشديد المؤدى الى اتلاف النفس او قطع عضو و الثانى هو الاكراه غير الملجى الذى يوجب الغم و الالم فقط بالضرب و الحبس

﴿ ماده ٩٥٠ ﴾ الشفعة هى تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذى اشتراه به المشترى

﴿ ماده ٩٥١ ﴾ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

﴿ ماده ٩٥٢ ﴾ المشفوع هو العقار الذى تعلق به حق الشفعة

﴿ ماده ٩٥٣ ﴾ المشفوع به هو ملك الشفيع الذى كان به الشفعة

﴿ ماده ٩٥٤ ﴾ الخليط هو بمعنى المشارك فى حقوق الملك كحصة الماء والطريق

﴿ ماده ٩٥٥ ﴾ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجارى المخصوص بالاشخاص المعدودة و اما اخذ الماء من الانهر التى ينتفع بها العموم فليس من قبيل الشرب الخاص

﴿ ماده ٩٥٦ ﴾ الطريق الخاص هو الزقاق الذى لم ينفذ

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان صنوف المحجورين واحكامهم ﴾

﴿ ماده ٩٥٧ ﴾ الصغير و المجنون و المعتوه محجورون فى الاصل

﴿ ماده ٩٥٨ ﴾ للحاكم ان يحجر السفيه

﴿ ماده ٩٥٩ ﴾ للحاكم ان يحجر المديون بطلب الغرماء

﴿ ماده ٩٦٠ ﴾ المحجورون الذين ذكروا فى المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولى لكن يضمنون حالا الضرر و الخسار اللذين نشأا من فعلهم مثلا يلزم الضمان على الصبى اذا اتلف مال الغير و ان كان غير مميز

﴿ ماده ٩٦١ ﴾ اذا حجر السفيه و المديون من طرف الحاكم يلزم بيان سببه للناس و الاشهاد و يعلن

﴿ ماده ٩٦٢ ﴾ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابا ايضا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجورا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر و تكون العقود و اقراراته معتبرة الى ذلك الوقت

﴿ ماده ٩٦٣ ﴾ لا يحجر الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف فى ماله

﴿ ماده ٩٦٤ ﴾ يحجر بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية

﴿ المجلة ﴾

﴿ ماده ٩٦٥ ﴾ ليس للتجار و ارباب الحرف ان يمنعوا صاحبهم الذي يجري التجارة او الصنعة في السوق بقولهم عرض لتجارتنا او كسبنا خلل و كساد

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه ﴾

﴿ ماده ٩٦٦ ﴾ لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية و ان اذن له وليه

﴿ ماده ٩٦٧ ﴾ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان فى حقه نفع محض وان لم يأذن به الولى ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذى هو فى حقه ضرر محض و ان اذنه بذلك وليه و اجازه كأن يهب لآخر شيئا واما العقود الدائرة بين النفع و الضرر فى الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليه مخير فى اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة فى حق الصغير اجازها و الا فلا مثلا اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على اجازة وليه وان كان قد باعه بازيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر فى الاصل

﴿ ماده ٩٦٨ ﴾ للولى ان يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله و يأذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع و سلم اليه باقى امواله

﴿ ماده ٩٦٩ ﴾ العقود المكررة التى تدل على انه قصد منها الربح هى اذن بالاخذ و الاعطاء مثلا لوقال الولى للصغير بع واشتر او قال له بع و اشتر المال الفلانى فهو اذن بالبيع و الشراء واما امر الولى الصبى باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق و اشتر الشئ الفلانى او بعه فليس باذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف و المعتاد

﴿ ماده ٩٧٠ ﴾ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولى بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا لواذن الولى الصغير المميز يوما او شهرا يكون مأذونا

و يبقى مستمرا على ذلك الاذن مؤبدا ما لم يحجره الولى وكذا لو قال له بع و اشتر في السوق الفلاني يكون مأذونا في كل مكان كذلك لو قال له بع و اشتر المال الفلاني فله ان يبيع و يشتري كل جنس من المال

﴿ ماده ٩٧١ ﴾ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضا مثلا لو رأى الولى الصغير المميز يبيع و يشترى ولم يمنعه و سكت يكون قد اذنه دلالة

﴿ ماده ٩٧٢ ﴾ لو اذن الصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ و تكون عقوده التي هي كالبيع و الشراء معتبرة

﴿ ماده ٩٧٣ ﴾ للولى ان يحجر الصغير بعد ما اذنه و يبطل ذلك الاذن و لكن يشترط ان يحجره على الوجه الذى اذنه به مثلا لو اذن الصغير وليه اذنا عاما ثم بعد ان علم ذلك اهل سوقه لو اراد حجره يشترط ان يكون الحجر ايضا عاما بحيث يكون معلوما عند اكثر اهل ذلك السوق و الا فلا يصح حجره في محضر رجلين او ثلاثة في داره

﴿ ماده ٩٧٤ ﴾ ولى الصغير في هذا الباب اولا ابوه ثانيا الوصى الذى اختاره ابوه و نصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثا الوصى الذى نصبه الوصى المختار في حال حياته اذا مات رابعا جده الصحيح يعنى ابو ابى الصغير او ابو ابى ابيه خامسا الوصى الذى اختاره الجد و نصبه في حال حياته سادسا الوصى الذى نصبه هذا الوصى سابعا القاضي او الوصى المنصوب من قبله و اما اذا اذنه اخوه و عمه وسائر اقربائه فليسوا اولياء و يجوز ان يكونوا اوصياء

﴿ ماده ٩٧٥ ﴾ للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولى الذى هو اقدم منه عن الاذن اذا رأى في تصرفه منفعة و ليس لوليه ان يحجره بعد ذلك

﴿ ماده ٩٧٦ ﴾ اذا توفى الولى الذى جعل الصغير مأذونا يبطل اذنه و لكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

﴿ ماده ٩٧٧ ﴾ للحاكم ان يحجر الصغير الذى اذنه و لخلفه ذلك ايضا وليس لابيه او وليه الذى هو غير ابيه ان يحجره عند وفاة الحاكم او عزله

ماده

﴿ ماده ٩٧٨ ﴾ المعتوه هو فى حكم الصغير المميز

﴿ ماده ٩٧٩ ﴾ المجنون المطبق هو فى حكم الصغير غير المميز

﴿ ماده ٩٨٠ ﴾ تصرفات المجنون غير المطبق فى حال افاقته كتصرف العاقل

﴿ ماده ٩٨١ ﴾ اذا بلغ الصبى لا يستعجل فى خصوص اعطاء امواله له و يلزم تجربته بالتأنى فاذا تحقق الرشده تدفع حينئذ اليه امواله

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبى غير الرشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده و يمنع من التصرف كما فى السابق

﴿ ماده ٩٨٣ ﴾ اذا سلمت اموال الصبى الذى لم يثبت رشده اليه من قبل وصيه وتلفت او اتلفها الصبى يضمن الوصى

﴿ ماده ٩٨٤ ﴾ اذا سلمت اموال الصغير اليه عند بلوغه ثم بعد ذلك تحقق سفهه يحجر من قبل الحاكم

﴿ ماده ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

﴿ ماده ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ فى الرجل اثنتا عشرة سنة وفى المرأة تسع سنين ومنتهاه فى كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتى عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

﴿ ماده ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغا حكما

﴿ ماده ٩٨٨ ﴾ الصبى الذى لم يدرك سن البلوغ اذا ادعاه لا تقبل دعواه

﴿ ماده ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة فى حضور الحاكم ببلوغه فان كذبه ظاهر الحال بحسب عدم تحمل جثته لم يصدق اقراره وان كانت جثته تحمل البلوغ وصدقه ظاهر الحال يصدق اقراره وتكون عقوده واقراره معتبرة وبعد مدة لو اراد فسخ تصرفاته القولية الواقعة بعد الاقرار بقوله وادعائه انه لم يكن بالغا فى وقت الاقرار لا يلتفت الى قوله ولا يعتبر

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى السفيه المحجور ﴾

﴿ ماده ٩٩٠ ﴾ السفيه المحجور هو فى المعاملات كالصغير المميز ولكن ولى السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائه عليه حق ولاية

﴿ ماده ٩٩١ ﴾ تصرفات السفيه التى تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

﴿ ماده ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله

﴿ ماده ٩٩٣ ﴾ اذا باع السفيه المحجور شيئا من امواله لا يكون بيعه نافذا ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه

﴿ ماده ٩٩٤ ﴾ لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعنى ليس لاقراره تأثير فى حق امواله الموجودة فى وقت الحجر والحادثة بعده

﴿ ماده ٩٩٥ ﴾ حقوق الناس التى هى على المحجور تؤدى من ماله

﴿ ماده ٩٩٦ ﴾ اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها فى نفقته فان كان قد صرفها قدر المعروف اداها الحاكم من ماله وان كان فاضلا فيحاسب الحاكم مقدار نفقته ويؤديه ويبطل الفاضل

﴿ ماده ٩٩٧ ﴾ اذا اكتسب السفيه المحجور صلاحا يفك حجره من قبل الحاكم

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى المديون المحجور ﴾

﴿ ماده ٩٩٨ ﴾ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون فى اداء دينه حال كونه مقتدرا

مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه يجبر الحاكم ماله ، واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه اهون فى حق المديون بتقديم النقود اولا فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضا فالعقار

﴿ ماده ٩٩٩ ﴾ المديون المفلس الذى دينه مساو لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يهزمه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف فى ماله او اقراره بدين لآخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة واعطى باقيها للغرماء ايضا وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء

﴿ ماده ١٠٠٠ ﴾ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله

﴿ مادة ١٠٠١ ﴾ الحجر للدين يؤثر فى مال المديون الذى كان موجودا فى وقت الحجر فقط ولا يؤثر فى المال الذى تملكه بعد الحجر

﴿ ماده ١٠٠٢ ﴾ الحجر يؤثر فى كل ما يؤدى الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله بناء عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء فى حق امواله الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر فى حق امواله التى اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لاخر بدين لايعتبر اقراره فى حق امواله التى كانت موجودة فى وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديونا بادائها ذلك الوقت وايضا ينفذ اقراره على ان يؤدى مما يكتسب بعد الحجر

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالاكراه ﴾

﴿ ماده ١٠٠٣ ﴾ يشترط ان يكون المجبر مقتدرا على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه

﴿ ماده ١٠٠٤ ﴾ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعنى يشترط حصول ظن غالب للمكره باجرا المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

﴿ ماده ١٠٠٥ ﴾ ان فعل المكره المكره عليه فى حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرا واما اذا فعله فى غياب المجبر اومن يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعا بعد زوال الاكراه مثلا لو اكره احد آخر على بيع ماله و ذهب المكره وباع ماله فى غياب المجبر و من يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحا ومعتبرا

﴿ ماده ١٠٠٦ ﴾ لا يعتبر البيع الذى وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجئا كان الاكراه او غير ملجئ ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

﴿ ماده ١٠٠٧ ﴾ كما ان الاكراه الملجئ يكون معتبرا فى التصرفات القولية على ما ذكر فى المادة السابقة كذلك فى التصرفات الفعلية واما الاكراه غير الملجئ فيعتبر فى التصرفات القولية فقط ولا يعتبر فى التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبرا ويلزم الضمان على المجبر فقط واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبرا ويلزم الضمان على المتلف فقط

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان مراتب الشفعة ﴾

﴿ مادة ١٠٠٨ ﴾ اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركا فى نفس المبيع

المبيع كاشتراك شخصين فى عقار شائعا   الثانى ان يكون خليطا فى حق المبيع كالاشتراك فى حق الشرب الخاص و الطريق الخاص   مثلا اذا بيعت احدى الرياض المشتركة فى حق شرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم اولم تكن   و اما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التى لها فى الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التى تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخر التى لها ابواب فى الطريق العام حق شفعة   الثالث ان يكون جارا ملاصقا

﴿ ماده ١٠٠٩ ﴾   حق الشفعة اولا للمشارك فى نفس المبيع ثانيا للخليط فى حق المبيع ثالثا للجار الملاصق   و ما زال الاول طالبا ليس للاخرين حق شفعة وما زال الثانى طالبا فليس للثالث حق شفعة

﴿ ماده ١٠١٠ ﴾   اذا لم يكن مشاركا فى نفس المبيع او كان مشاركا و ترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط فى حق المبيع ان كان خليط وان لم يكن خليط او كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعا على هذا الحال   مثلا اذا باع احد ملكه العقارى المستقل او حصته الشائعة فى العقار المشترك و ترك المشارك حق شفعته يكون حق الشفعة للخليط فى حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

﴿ ماده ١٠١١ ﴾   اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك اخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا

﴿ ماده ١٠١٢ ﴾   المشارك فى حائط الدار هو فى حكم المشارك فى نفس الدار و اما اذا لم يكن مشاركا فى الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جارا ملاصقا ولا يعد شريكا و خليطا بمجرد وضع رؤس اخشاب سقفه على حائط جاره

﴿ ماده ١٠١٣ ﴾   اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤس و لا يعتبر مقدار

السهام يعنى لا اعتبار لمقدار الحصص مثلا لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

﴿ ماده ١٠١٤ ﴾ اذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلا لو بيعت احدى الرياض التى لها حق شرب فى الخرق الذى احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم و يرجح الذين لهم حق الشرب فى ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التى لها حق شرب فى ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب فى النهر ومن له حق شرب فى خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها فى زقاق غير سالك منشعب من زقاق آخر غير سالك لا يكون شفيعا الا من باب داره فى المنشعب واذا بيعت دار بابها فى الزقاق المنشعب منه تعم الشفعة من له حق المرور فى الزقاق المنشعب والمنشعب منه

﴿ ماده ١٠١٥ ﴾ اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء فى حق شربه شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا

﴿ ماده ١٠١٦ ﴾ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد فى حق الشرب الخاص وآخر فى طريقها الخاص يقدم و يرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان شرائط الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠١٧ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا عقاريا بناء عليه لا تجرى الشفعة فى السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف و الاراضى الاميرية

ماده

﴿ ماليه ﴾

﴿ ماده ١٠١٨ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا ايضا . بناء عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولى عقار الوقف الذى فى اتصاله او متصرفه شفيعا

﴿ ماده ١٠١٩ ﴾ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة فى ارض الوقف او الاراضى الاميرية هى فى حكم المنقول لا تجرى الشفعة فيها

﴿ ماده ١٠٢٠ ﴾ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى الشفعة فى الاشجار والابنية ايضا تبعا للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجرى فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع

﴿ ماده ١٠٢٢ ﴾ الهبة بشرط العوض فى حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعا

﴿ ماده ١٠٢٣ ﴾ لا تجرى الشفعة فى العقار الذى ملك لآخر بلا بدل كتملك احد عقارا بهبة بلا عوض او بميراث او بوصية

﴿ ماده ١٠٢٤ ﴾ يشترط ان لا يكون للشفيع رضى فى عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلا اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشترى او يستأجر العقار المشفوع من المشترى بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلا للبائع فليس له حق شفعة فى العقار الذى باعه (انظر الى مادة ١٠٠)

﴿ ماده ١٠٢٥ ﴾ يشترط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار بناء عليه لا تجرى الشفعة فى العقار الذى ملك بالبدل الذى هو غير مال مثلا لا تجرى الشفعة فى الدار التى ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هى الاجرة التى هى من قبيل المنافع كذلك لا تجرى الشفعة فى الملك العقارى الذى ملك بدلا عن المهر

﴿ ماده ١٠٢٦ ﴾ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجرى

الشفعة فى البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وفى البيع بشرط الخيار ان كان المخير المشترى وانما تجرى الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجرى الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة

﴿ ماده ١٠٢٧ ﴾ لا تجرى الشفعة فى تقسيم العقار مثلا لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفيعا

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان طلب الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠٢٨ ﴾ يلزم فى الشفعة ثلاث مطالبات وهى طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك

﴿ ماده ١٠٢٩ ﴾ يلزم على الشفيع ان يقول كلاما يدل على طلب الشفعة فى المجلس الذى سمع فيه عقد البيع فى الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة

﴿ ماده ١٠٣٠ ﴾ يلزم على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد و يطلب التقرير وهو ان يقول فى حضور رجلين عند المبيع ان فلانا قد اشترى هذا العقار او عند المشترى انت قد اشتريت العقار الفلانى او عند البائع ان كان العقار موجودا فى يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن ايضا اطلبها اشهدا وان كان الشفيع فى محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وان لم يجد وكيلا ارسل مكتوبا

﴿ ماده ١٠٣١ ﴾ يلزم ان يطلب ويدعى الشفع فى حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

﴿ ماده ١٠٣٢ ﴾ ان اخر الشفيع طلب المواثبة مثلا لو وجد فى حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة فى ذلك المجلس بان اشتغل

بامر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٣ ﴾ لو اخر الشفيع طلب التقرير و الاشهاد مدة يمكن اجراؤها فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٤ ﴾ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهرا من دون عذر شرعي ككونه فى ديار اخر يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٥ ﴾ يطلب حق شفعة المحجورين وليهم و ان لم يطلب الولى حق شفعة الصغير فلاتبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان حكم الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠٣٦ ﴾ يكون الشفيع مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضى مع المشترى او بحكم الحاكم

﴿ ماده ١٠٣٧ ﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه الاحكام التى تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت فى العقار المأخوذ بالشفعة ايضا

﴿ ماده ١٠٣٨ ﴾ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضى مع المشترى او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

﴿ ماده ١٠٣٩ ﴾ لو بيع المشفوع به بعد طلبى الشفيع على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٤٠ ﴾ لو بيع ملك عقارى آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعا لهذا العقار الثانى

﴿ ماده ١٠٤١ ﴾ الشفعة لا تقبل التجزى بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اشتراء مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

﴿ ماده ١٠٤٢ ﴾ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٤٣ ﴾ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

﴿ ماده ١٠٤٤ ﴾ لو زاد المشترى على البناء المشفوع شيئا من ماله كصبغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة وان كان المشترى قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار او ليس له ان يجبر المشترى على قلع الابنية او الاشجار

الكتاب العاشر

في انواع الشركات

ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بانواع الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب العاشر

فى انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

فى بيان بعض اصطلاحات فقهية

مادە ١٠٤٥ الشركة فى الاصل هى اختصاص ما فوق الواحد بشئ وامتيازهم به لكن تستعمل ايضا عرفا واصطلاحا فى معنى عقد الشركة الذى هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة بناء على هذا الى قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب

الثانى شركة العقد

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتى تفصيلات القسمين فى بابهما المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهى كون العامة مشتركين فى صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التى ليست فى الاصل ملكا لاحد كالماء

ماده

﴿ ماده ١٠٤٦ ﴾ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها و تفصيلها يأتى فى بابها المخصوص

﴿ ماده ١٠٤٧ ﴾ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجبت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان

﴿ ماده ١٠٤٨ ﴾ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين فى الطريق العام

﴿ ماده ١٠٤٩ ﴾ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلا او سياقا تجمع على قنوات

﴿ ماده ١٠٥٠ ﴾ المسناة بميم مضمومة و سين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبنى فى وجه الماء و حافات فوهات الماء جمعها مسنيات

﴿ ماده ١٠٥١ ﴾ الاحياء عبارة عن الاعمار وجعل الاراضى صالحة للزراعة

﴿ ماده ١٠٥٢ ﴾ التحجير وضع الاحجار و غيرها فى اطراف الاراضى من واحد لاجل ان لا يضع اخر يده عليها

﴿ ماده ١٠٥٣ ﴾ الانفاق عبارة عن صرف المال و خرجه

﴿ ماده ١٠٥٤ ﴾ النفقة الدراهم و الزاد و الذخيرة التى تصرف فى الحوايج و التعيش

﴿ ماده ١٠٥٥ ﴾ التقبل تعهد العمل و التزامه

﴿ ماده ١٠٥٦ ﴾ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة

﴿ ماده ١٠٥٧ ﴾ رأس المال عبارة عن السرماية

﴿ ماده ١٠٥٨ ﴾ الربح عبارة عن الكسب

﴿ ماده ١٠٥٩ ﴾ الابضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماما عائداله فرأس المال البضاعة و المعطى المبضع والآخذ المستبضع

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى تعريف شركة الملك وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٠٦٠ ﴾ شركة الملك هى كون الشئ مشتركا بين اثنين فاكثر اى مخصوصا بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء و اتهاب وقبول وصية و توارث او بخلط اموالهم او اختلاطها فى صورة لاتقبل التميز و التفريق كأن يشترى اثنان مثلا مالا او يهبهما واحد او يوصى لهما و يقبلا او يرثاه فيصير ذلك مشتركا بينهما و يكون كل منهما شريك الآخر فى هذا المال كذلك اذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالا مشتركا

﴿ ماده ١٠٦١ ﴾ فلو كان لرجل دينار و لاخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التميز ثم ضاع اثنان منها و بقى واحد يكون الباقى بينهما مشتركا مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين و ثلثه لصاحب الدينار

﴿ ماده ١٠٦٢ ﴾ شركة الملك تنقسم الى قسمين اختيارى و جبرى

﴿ ماده ١٠٦٣ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل فى صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية و بخلط الاموال المحررة قبل

﴿ ماده ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل فى صورتى التوارث واختلاط المالين

﴿ ماده ١٠٦٥ ﴾ اشتراك الوديعين المتعددين فى حفظ الوديعة من قبيل الشركة

الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح و القت جبة احد فى دار مشتركة فشركة اصحاب الدار فى حفظ هذه الجبة تصير من قبيل الشركة الجبرية

﴿ ماده ١٠٦٦ ﴾ شركة الملك تنقسم ايضا الى قسمين شركة عين و شركة دين

﴿ ماده ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك فى المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شايعا فى شاة او فى قطيع غنم

﴿ ماده ١٠٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك فى مبلغ الدين كاشتراك اثنين فى قدر كذا غروشا فى ذمة انسان

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان كيفية التصرف فى الاعيان المشتركة ﴾

﴿ ماده ١٠٦٩ ﴾ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل فى ملكه يتصرف ايضا فى الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك

﴿ ماده ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعا لكن اذا ادخل احدهم اجنبيا الى تلك الدار فللآخر منعه

﴿ ماده ١٠٧١ ﴾ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلا فى الملك المشترك بإذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفا مضرا بالشريك

﴿ ماده ١٠٧٢ ﴾ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله له اشتر حصتى او بعنى حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة و الشريك ليس بغائب يقسم و ان كان غير قابل القسمة فلهما التهايؤ كما تأتى تفصيلاته فى الباب الثانى

﴿ ماده ١٠٧٣ ﴾ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين فى الحيوان المشترك شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

﴿ ماده ١٠٧٤ ﴾ الاولاد فى الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر و لآخر انثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الانثى

﴿ ماده ١٠٧٥ ﴾ كل واحد من الشركاء فى شركة الملك اجنبى فى حصة الآخر ليس واحد وكيلا عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما فى حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال فى السكنى وفى الاحوال التابعة لها كالدخول و الخروج مثلا احد الشريكين فى البرذون اذا اعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف فى يد المستعير او المستأجر فلهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامنا حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولا ونقصت قيمته يكون ضامنا نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة فى الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن فى ملك نفسه فبهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضا ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

﴿ ماده ١٠٧٦ ﴾ وبزراعة احد الشركاء فى الاراضى المشتركة لا صلاحية للآخر فى طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته

﴿ ماده ١٠٧٧ ﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك و قبض الاجرة يعطى الآخر حصته منها

﴿ ماده ١٠٧٨ ﴾ يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتى بيانه

﴿ ماده ١٠٧٩ ﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضى من الغائب

﴿ ماده ١٠٨٠ ﴾ لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة فى غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك فى غيبة احد الشريكين اما فى الاشياء التى لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل و حرث فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب احد الشريكين فى الخادم المشترك فللحاضر استخدامه فى نوبته

﴿ ماده ١٠٨١ ﴾ السكنى فى الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين فى الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة شهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عائلته كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفى ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

﴿ ماده ١٠٨٢ ﴾ لا يجوز للحاضر ان يسكن فى حصة الغائب فى الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة و يحفظ اجرتها للغائب

﴿ ماده ١٠٨٣ ﴾ المهاياة انما تعتبر وتجرى بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين فى جميع الدار المشتركة مدة مستقلا ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لى اجر حصتى عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهاياة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر فى الدار المشتركة مدة كما مر بيانه آنفا ثم حضر الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

﴿ ماده ١٠٨٤ ﴾ احد الشريكين الحاضر اذا آجر الدار المشتركة فاخذ من

اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب ياخذ حصته منه

﴿ ماده ١٠٨٥ ﴾ يجوز لاحد الشريكين فى الاراضى المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضى بقدر المدة التى زرعها الآخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضى نافع لها ومؤد الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذ لا يوجد اذن الغائب دلالة فى زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضى مقدار حصته مثلا اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفى السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع فى سنة هذا الطرف وفى السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضى فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة فى تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم فى ذلك اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج ياذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

﴿ ماده ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشريكين فى البستان المشترك يكون الآخر قائما على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة ياخذ حصته منها وله ايضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصته

﴿ ماده ١٠٨٧ ﴾ حصة احد الشريكين فى حكم الوديعة فى يد الآخر فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامنا حصة شريكه (انظر الى ماده ٧٩٠)

﴿ ماده ١٠٨٨ ﴾ احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبى بدون اذن شريكه (انظر الى مادة ٢١٥) لكن فى صور خلط الاموال

الاموال و اختلاطها التي بيناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى آخر بدون اذن شريكه

﴿ ماده ١٠٨٩ ﴾ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة باذن الباقين الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامنا لبقية الورثة حصة نقصان الارض على زراعته (انظر الى ماده ٩٠٧)

﴿ ماده ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذ احد الورثة مبلغا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين و عمل فيه و خسر تكون الخسارة عائدة عليه كما اذا ربح لا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيان الديون المشتركة ﴾

﴿ ماده ١٠٩١ ﴾ اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الآتية

﴿ ماده ١٠٩٢ ﴾ كما ان اعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركا بينهم على حسب حصصهم

﴿ ماده ١٠٩٣ ﴾ من اتلف مالا مشتركا لاناس فمبلغ الضمان يكون مشتركا بين اصحاب ذلك المال

﴿ ماده ١٠٩٤ ﴾ اذا اقرض شخصان مبلغا مشتركا بينهما لآخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركا بينهما اما اذا اقرض اثنان الى آخر دراهم

على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذى فى ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿ ماده ١٠٩٥ ﴾ اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذى فى ذمة المشترى من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلا حصة احدهما كذا وحصة الآخر كذا دراهم وحصة احدهما كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتميزها صار كل واحد دائنا على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركا بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة الى رجل فباع الاخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك فى ثمن للبيع

﴿ ماده ١٠٩٦ ﴾ اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلا لواحد حصان وللاخر فرس فباعهما معا بكذا غروشا يكون المبلغ المذكور دينا واحدا مشتركا بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمنا معلوما صار كل واحد منهما دائنا على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين دينا مشتركا كذلك لو باع اثنان مالهما لاخر كل على حدة فاثمان المبيع لا تكون دينا مشتركا بل كل منهما دائن مستقل

﴿ ماده ١٠٩٧ ﴾ اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿ ماده ١٠٩٨ ﴾ رجل امر اثنين بتادية دينه كذا غروشا فادياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون دينا مشتركا وان كان ما ادياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معا فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه دينا مشتركا

﴿ ماده ١٠٩٩ ﴾ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفى دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر بأخذ إن منه حصة

﴿ ماده ١١٠٠ ﴾ وان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون و فى غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المديون بامر الحاكم ذلك المديون باداء حصته

﴿ ماده ١١٠١ ﴾ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينهم وللشريك الآخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يختص به وحده

﴿ ماده ١١٠٢ ﴾ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فللشريك ان يضمنه حصته منها مثلا مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة وقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر ان يضمنه مأتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

﴿ ماده ١١٠٣ ﴾ احد الشريكين فى الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعا من المديون ولم يقبض منه شيئا فلا يكون الدائن الآخر شريكا فى ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركا بينهما كان كذلك

﴿ ماده ١١٠٤ ﴾ اذا صالح احد الشريكين فى الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذى تركه

﴿ ماده ١١٠٥ ﴾ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالا او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير فى جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصته منه كما سبق آنفا وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعا من الرجوع

﴿ ماده ١١٠٦ ﴾ احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت فى يده بدون تعد منه لا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض

لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقى عند المديون يكون عائدا الى شريكه

﴿ ماده ١١٠٧ ﴾ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللآخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

﴿ ماده ١١٠٨ ﴾ احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهنا فى مقابلة حصته وتلف الرهن فى يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته مثلا مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهنا لاجل حصته التى هى خمسمائة وهلك فى يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر ان يضمنه المأتين وخمسين العائدة لحصته

﴿ ماده ١١٠٩ ﴾ احد الدائنين اخذ كفيلا من المديون بحصته من الدين المشترك او احاله بها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركه فى المبلغ الذى يأخذه من الكفيل او المحال عليه

﴿ ماده ١١١٠ ﴾ اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او ابرأ ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنا حصة شريكه من هذا الخصوص

﴿ ماده ١١١١ ﴾ اذا اتلف احد الدائنين فى الدين المشترك مال المديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان لاحد الدائنين عند المديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته

﴿ ماده ١١١٢ ﴾ ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر

﴿ لاحقه ﴾

﴿ ماده ١١١٣ ﴾ اذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على جهة ما لم يكن احد المشتريين كفيلا للاخر لا يطالب بدينه

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في بيان القسمة ويشتمل على تسعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في تعريف القسمة وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١١١٤ ﴾ القسمة هي تعيين الحصة الشائعة يعني افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

﴿ ماده ١١١٥ ﴾ القسمة تكون على وجهين اما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشرة ويقال لها قسمة الجمع واما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لهـا قسمة تفريق وقسمة فرد

﴿ ماده ١١١٦ ﴾ والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة مثلا اذا كان كيل حنطة مشتركا بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمين بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل واحد منهما قسما يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته

﴿ ماده ١١١٧ ﴾ جهة الافراز في المثليات راجحة بناء عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما

﴿ ماده ١١١٨ ﴾ جهة المبادلة في القيميات راجحة وتجوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون اذنه

﴿ ماده ١١١٩ ﴾ المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز قيمي والذرعيات ايضا قيمية لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التي تباع على ان ذراعها بكذا قرشا ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية

﴿ ماده ١١٢٠ ﴾ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضى وقسمة القضا

﴿ ماده ١١٢١ ﴾ قسمة الرضى القسمة التي تجرى بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي

﴿ ماده ١١٢٢ ﴾ قسمة القضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم

﴿ الفصل الثاني ﴾
﴿ في بيان شرائط القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٢٣ ﴾ كون المقسوم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض مثلا اذا كان للمتوفى ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان

اقلان الوارث لا يصح وفى هذه الصورة مهما حصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول)

﴿ ماده ١١٢٤ ﴾ لا تصح القسمة الا بافراز الحصص وتمييزها مثلا اذا قال احد اصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لى لا يكون قسمة

﴿ ماده ١١٢٥ ﴾ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت وكذا اذا ظهر مستحق لجزؤ شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار قسمة كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقى مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين فى حصته او لجزؤ شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا عرصة مائة وستون ذراعا بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعنى يأخذ من حصته محل عشرين ذراعا ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوى لا تفسخ القسمة وان كان فى حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كانما ظهر مستحق لمقدار معين فى حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثريه الاستحقاق يكون مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

﴿ ماده ١١٢٦ ﴾ قسمة الفضولى موقوفة على الاجازة قولا او فعلا مثلا اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لا تكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولا بان قالوا احسنت اوتصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعنى بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة

﴿ ماده ١١٢٧ ﴾ كون القسمة عادلة يعنى تعديل الحصص بحسب الاستحقاق

وعدم نقصانها فاحشا لازم فدعوى الغبن الفاحش فى القسمه تسمع لكن بعد اقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لا تسمع دعواهم

﴿ ماده ١١٢٨ ﴾ يشترط فى قسمة التراضى رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى واذا كان فى جاتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولى ولا وصى كان موقوفا على امر الحاكم فينصب وصى من طرف الحاكم و تصير القسمة بمعرفته

﴿ ماده ١١٢٩ ﴾ الطلب فى قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص

﴿ ماده ١١٣٠ ﴾ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سيبين فى الفصل الثالث و الرابع ان كان المال المشترك قابلا للقسمة يقسمه الحاكم جبرا والا فلا يقسمه

﴿ ماده ١١٣١ ﴾ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمه

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان قسمة الجمع ﴾

﴿ ماده ١١٣٢ ﴾ تجرى قسمة القضاء فى الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعنى ان الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات

﴿ ماده ١١٣٣ ﴾ لعدم الفرق و التفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركا بين اثنين فى قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص و استيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون مالكا

مالكا لها مستقلا ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهما او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزنا او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس او كذا ثوب بز او عدد كذا من البيض

﴿ ماده ١١٣٤ ﴾ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئيا صار كان لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضا على ما مر مثلا خمسماة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منهما عين حقه ومن هذا القبيل ايضا ماة جمل و ماة بقرة

﴿ ماده ١١٣٥ ﴾ لا تجرى قسمة القضاء فى الاجناس المختلفة يعنى فى الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعنى لا يسوغ الحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء مثلا بان يعطى الى احد الشركاء مقدار كذا حنطة و فى مقابله الى آخر مقدار كذا شعيرا او الى احدهم غنما وفى مقابله الى آخر مقدار كذا جمالا او بقرا او الى واحد سيفا والى آخر سرجا او الى احدهما دارا و الى آخر دكانا او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضى بينهم قسمة رضى فانه يجوز

﴿ ماده ١١٣٦ ﴾ الاوانى المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

﴿ ماده ١١٣٧ ﴾ الحلى وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضا من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذى لا تفاوت فى قيمته بين افراده واحجار الالماس (الصابى طاشى) الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

﴿ ماده ١١٣٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضا مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلا بان يعطى الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الآخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتى

﴿ المجلة ﴾

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان قسمة التفريق ﴾

﴿ ماده ١١٣٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرا باحد الشركاء فهى قابلة القسمة مثلا لوقسمت عرصة وفى كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الآبار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففى تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلا بناء عليه قسمة القضاء تجرى فى العرصة والمنزل يعنى احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبرا

﴿ ماده ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعا لبعض الشركاء ومضرا بالآخر يعنى انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكما مثلا اذا كان احد الشريكين فى الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

﴿ ماده ١١٤١ ﴾ لا تجرى قسمة القضاء فى العين المشتركة التى تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء مثلا الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت النفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضى فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضا وكل ما كان محتاجا الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعربة والجبة وحجر الخاتم لا تجرى قسمة القضاء فى واحد منها

﴿ ماده ١١٤٢ ﴾ كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضا تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء والجلود جلدا جلدا

ماده

﴿ ماده ١١٤٣ ﴾ ينظر فى الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلا حين طلب احدهم قسمة وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبرا الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه فى ذلك الحال يقسم

﴿ ماده ١١٤٤ ﴾ المسيل المشترك ايضا كالطريق المشترك اى اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلا فى محل غيره يقسم والا فلا

﴿ ماده ١١٤٥ ﴾ كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضا ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعنى ملكيته لاحدهما وللثانى حق المرور فقط

﴿ ماده ١١٤٦ ﴾ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركا فى تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضا القسمة على جعله ملكا لاحدهما خاصة

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى بيان كيفية القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٤٧ ﴾ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه

﴿ ماده ١١٤٨ ﴾ حيث كانت العرصة والاراضى من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

﴿ ماده ١١٤٩ ﴾ اذا كان فى تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اغلى ثمنا من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فيها والا فتعدل بالنقود

﴿ ماده ١١٥٠ ﴾ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون

فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم الفوقانى والتحتانى وباعتبار القيمة تقسم

﴿ ماده ١١٥١ ﴾ ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوم ابنيتها و يعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة فى الاخرى ان امكن و يفرز الشرب و المسيل و الطريق ويلقب الحصص اى بالاول و الثانى و الثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء و الثانية لمن خرج اسمه ثانيا و الثالثة لمن خرج اسمه ثالثا و يسرى على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

﴿ ماده ١١٥٢ ﴾ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤس ولا يدخل فى دفتر التوزيع النساء و لا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر فى ماده ٨٧

﴿ الفصل السادس ﴾
﴿ فى بيان الخيارات ﴾

﴿ ماده ١١٥٣ ﴾ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب فى البيع كذلك يكون ايضا فى تقسيم الاجناس المختلفة مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضى بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعير و لآخر كذا غنما ولآخر فى مقابله كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة فهى هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ ولن كان احدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا وان ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد

﴿ ماده ١١٥٤ ﴾ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضا فى قسمة القيميات المتحدة الجنس مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص

الحصص ان كان احدهم شرط الخيار الى كذا يوما فني هذه المدة يكون مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم يرالغنم فحين يراها يكون مخيرا كذلك وان ظهر عيب قديم فى الغنم التى اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها

﴿ ماده ١١٥٥ ﴾ خيار الشرط والرؤية لا يكون فى قسمة المثليات المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب مثلا صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوما لا يكون الشرط معتبرا واحد الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين رؤيتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

﴿ الفصل السابع ﴾

﴿ فى بيان فسخ القسمة واقالتها ﴾

﴿ ماده ١١٥٦ ﴾ بانسحاب القسمة كاملا تتم القسمة

﴿ ماده ١١٥٧ ﴾ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

﴿ ماده ١١٥٨ ﴾ فى اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلا وبقى واحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضا فلا رجوع

﴿ ماده ١١٥٩ ﴾ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركا بينهم كما فى السابق

﴿ ماده ١١٦٠ ﴾ اذا تبين الغبن الفاحش فى القسمة تفسخ وتقسم تكرارا قسمة عادلة

﴿ ماده ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة

الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

﴿ الفصل الثامن ﴾
﴿ فى بيان احكام القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٦٢ ﴾ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلا بعد القسمة لا علاقة لواحد فى حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف فى حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتى بيانه فى الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس

﴿ ماده ١١٦٣ ﴾ تدخل الاشجار فى قسمة الاراضى من غير ذكر وكذا الاشجار مع الابنية فى تقسيم الضيعة يعنى فى اى حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿ ماده ١١٦٤ ﴾ الزرع والفاكهة لا يدخلان فى تقسيم الاراضى والضيعة الا بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها اولم يذكر

﴿ ماده ١١٦٥ ﴾ حق الطريق والمسيل فى الاراضى المجاورة للمقسوم داخل فى القسمة على كل حال يعنى فى اى حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل بجميع حقوقها حين القسمة اولم يقل

﴿ ماده ١١٦٦ ﴾ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها فى الحصة الاخرى فالشرط معتبر

ماده

﴿ ماده ١١٦٧ ﴾ اذا كان طريق حصة فى حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف اخر يحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها اولم يقل اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف اخر فينظر ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل فى هذا الخصوص ايضا كالطريق بعينه

﴿ ماده ١١٦٨ ﴾ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ممانعتهما لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة وفى بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضا باتفاق الثلاثة ان كان هذا الطريق مشتركا بينهم فثمنه ايضا يقسم اثلاثا بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد يأخذ حقه هكذا تقوم العرصة مع حق المرور خالية عنه فالفضل بين القسمين لصاحب حق المرور والباقى لصاحب الدار والمسيل ايضا كالطريق يعنى اذا كان لواحد حق مسيل فى دار مشتركة ففى قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله

﴿ ماده ١١٦٩ ﴾ اذا كان فى ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقا بقدر عرض باب المنزل حين القسمة

﴿ ماده ١١٧٠ ﴾ دار قسمت بين اثنين وبين القسمين حائط مشترك عليه رؤس جذوع الى احد القسمين رؤسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها حين القسمة ترفع والا فلا فترفع وكذلك حائط بين مقسمين لصاحب حصة عليه رؤس جذوع لصاحب الحصة الآخر تقاسما على كونها ملكا له حكمه على هذا الوجه

﴿ ماده ١١٧١ ﴾ اغصان الاشجار الواقعة فى قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع

﴿ ماده ١١٧٢ ﴾ قسمت دار مشتركة لها حق المرور فى طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة و بابا الى ذلك الطريق و ليس لسائر اصحاب الطريق منعه

﴿ ماده ١١٧٣ ﴾ اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه فى الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه و رفعه

﴿ الفصل التاسع ﴾

﴿ فى بيان المهاياة ﴾

﴿ ماده ١١٧٤ ﴾ المهاياة عبارة عن قسمة المنافع

﴿ ماده ١١٧٥ ﴾ المهاياة لا تجرى فى المثليات بل فى القيميات ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها

﴿ ماده ١١٧٦ ﴾ المهاياة نوعان النوع الاول المهاياة زمانا كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة و الآخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة و الآخر سنة النوع الثانى المهاياة مكانا كما لو تهايأ اثنان فى الاراضى المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها و الآخر نصفها الآخر او فى الدار المشتركة على ان يسكن احدهما فى طرفها و الآخر فى الطرف الآخر او احدهما فى فوقانيها و الآخر فى تحتانيها او فى الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما الواحدة و الآخر الاخرى

﴿ ماده ١١٧٧ ﴾ كما تجوز المهاياة فى الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضا فى الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر

ماده

﴿ ماده ١١٧٨ ﴾ المهاياة زمانا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص فى نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر فى نوبته بناء على ذلك ذكر المدة و تعيينها فى المهاياة مثلا كذا يوما او كذا شهرا لازم

﴿ ماده ١١٧٩ ﴾ المهاياة مكانا نوع افراز فالشريكان فى دار مثلا منفعتها شائعة يعنى حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهاياة تجمع منفعة احدهما فى قطعة من تلك الدار و منفعة الآخر فى قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها فى المهاياة مكانا

﴿ ماده ١١٨٠ ﴾ كما انه ينبغى اجراء القرعة فى المهاياة زمانا لاجل البدء يعنى اى اصحاب الحصص ينتفع اولا كذلك فى المهاياة مكانا ينبغى تعيين المحل بالقرعة ايضا

﴿ ماده ١١٨١ ﴾ اذا طلب المهاياة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة و امتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهاياة جبرية و ان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهاياة على ان يسكن احداهما و الاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا و الآخر الآخر و امتنع شريكه فالمهاياة جبرية اما لو طلب احدهما المهاياة على سكنى الدار وللآخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما فى الدار و زراعة آخر الاراضى فالمهاياة بالتراضى وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لا يجبر عليها

﴿ ماده ١١٨٢ ﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة و الآخر المهاياة تقبل دعوى القسمة و لو لم يطلب القسمة احدهما و طلب المهاياة واحد وامتنع الاخر يجبر على المهاياة

﴿ ماده ١١٨٣ ﴾ اذا طلب المهاياة احد الشريكين فى العين المشتركة التى لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهاياة

﴿ ماده ١١٨٤ ﴾ كل ما ينتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة و الطاحون والقهوة و الحمام تؤجر لاربابها و تقسم اجرتها بين اصحاب الحصص

على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهاياة لكن اذا زادت غلتها اى اجرتها فى نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

﴿ ماده ١١٨٥ ﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهاياة زمانا ومكانا ان يستعمل العقار المشترك فى نوبته او القطعة التى اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر ذلك الى آخر و يأخذ الاجرة لنفسه

﴿ ماده ١١٨٦ ﴾ بعد ان حصلت المهاياة على استيفاء المنافع بدأ اذا آجر اصحاب الحصص فى نوبتهم وكانت غلة احدهم فى نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة فى الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلا اذا تهايا على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهرا و الآخر شهرا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهاياة على ان يأخذ احدهما غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

﴿ ماده ١١٨٧ ﴾ لا تجوز المهاياة على الاعيان فلا تصح المهاياة على ثمرة الاشجار المشتركة و لا على لبن الحيوانات و صوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار ولآخر ثمرة مقدار منها اوعلى لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد و لبن قطيع آخر و صوفه للآخر

﴿ ماده ١١٨٨ ﴾ وان جاز فسخ المهاياة الحاصلة بالتراضى لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدهما فى نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهاياة مالا تنقض مدة التواجر

﴿ ماده ١١٨٩ ﴾ و ان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهاياة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضى

﴿ ماده ١١٩٠ ﴾ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهاياة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لايساعده على ذلك

ماده

﴿ ماده ١١٩١ ﴾ بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهاياة

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران ويشتمل ﴾

﴿ على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان بعض قواعد فى احكام الاملاك ﴾

﴿ ماده ١١٩٢ ﴾ كل يتصرف فى ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق الغير به يمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلا سفل ملك واحد و فوقانيه لآخر فلصاحب الفوقانى حق القرار فى التحتانى و لصاحب التحتانى حق السقف فى الفوقانى يعنى بتستره من الشمس و بتحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئا مضرا الا باذن الآخر و لا ان يهدم بناء نفسه

﴿ ماده ١١٩٣ ﴾ اذا كان باب الفوقانى و التحتانى من الجادة واحدا فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركا فلا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج

﴿ ماده ١١٩٤ ﴾ كل من ملك محلا صار مالكا مافوقه وما تحته ايضا يعنى يتصرف فى العرصة التى هى ملكه بالبناء و العلو به كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذه مخزنا و بنشيئها كما يشاء عمقا وجعلها بئرا

﴿ ماده ١١٩٥ ﴾ من احدث فى داره بيتا فليس له ان يبرز رفرافه على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذى جاء على هواء تلك الدار

﴿ ماده ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجر بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى الجار ان ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة

﴿ ماده ١١٩٧ ﴾ لا يمنع احد من التصرف فى ملكه ابدا الا اذا كان ضرره لغيره فاحشا كما يأتى تفصيله فى الفصل الثانى

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى حق المعاملات الجوارية ﴾

﴿ ماده ١١٩٨ ﴾ كل احد له التعلى على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشا

﴿ ماده ١١٩٩ ﴾ والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصليه يعنى المنفعه الاصليه المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اى يجلب عليه وهنا ويكون سبب انهدامه

﴿ ماده ١٢٠٠ ﴾ يدفع الضرر الفاحش باى وجه كان مثلا لو اتخذ فى اتصال دار دكان حداد اوطاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان و رائحه المعصرة فهذا كله ضرر فاحش باى وجه كان يدفع و يزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرا الى طاحونه و جرى الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد فى اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه رفع الضرر وكذلك او احدث رجل بيدرا فى قرب دار آخر ويجئ الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعا فى قرب بيدر آخر و سد مهب ريحه فانه يكلفه رفعه للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ فى سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجوار ضررا فاحشا فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق فى داره فانشق و تضرر جاره من جرى مائه ضررا فاحشا فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق و اصلاحه

ماده

﴿ المجلة ﴾

﴿ ماده ١٣٠١ ﴾ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القرآة معها من الظلمة فله ان يكلفه دفعه للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا

﴿ ماده ١٣٠٢ ﴾ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشا فاذا احدث رجل في داره شباكا او بناء مجددا وجعل له شباكا مطلا على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورا لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله انظر الى ماده ٢٢

﴿ ماده ١٣٠٣ ﴾ اذا كان لاحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار انظر الى مادة ٧٤

﴿ ماده ١٣٠٤ ﴾ لا تعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

﴿ ماده ١٣٠٥ ﴾ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعه الحاكم عن الصعود بلا اخبار

﴿ ماده ١٣٠٦ ﴾ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كان يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمران ان يتخذا سترة مشتركة بينهما

﴿ ماده ١٢٠٧ ﴾ رجل يتصرف فى ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر واحدث عنده بناء فان كان هذا المحدث متضررا فعليه دفع الضرر مثلا اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعى على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص دارا فى عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد وكذا اذا احدث رجل دارا فى القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلا ان غبار البيدر يجئ على دارى

﴿ ماده ١٢٠٨ ﴾ اذا كانت شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها دارا و بعده اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرة عنه وليس له ان يجبر صاحب المنزل ويقول ان امنع نظر منزلك

﴿ ماده ١٢٠٩ ﴾ اذا احدث شخص شبابيك فى داره يمنع اشرافها على مقر نساء جاره بناء مرتفع لذلك الجارفهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

﴿ ماده ١٢١٠ ﴾ احد شريكى الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يفعله مضرا بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت فى عرصته فله ان يضع رؤس جذوعه لكن ان وضع عشرة اخشاب كان لشريكه ايضا حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوى واراد احدهما ان يزيد فى اخشابه فللآخر منعه

﴿ ماده ١٢١١ ﴾ ليس لاحد الشريكين فى الحائط المشترك ان يحول محل

اخشابه التى على الحائط يمينا اوشمالا ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك

﴿ ماده ١٢١٢ ﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبنى فى قربه كنيفا اوسياقا مالحا وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لايقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى آخر عنده سياقا مالحا وقذره يضر بالماء الحلو ضررا فاحشا ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى الطريق ﴾

﴿ ماده ١٢١٣ ﴾ اذا كان على طرفى الطريق لاحد داران فاراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لايكون لاحد حق قرار فى الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبنى على الطريق العام على الوجه المسطور فاراد صاحبه اعادته يمنع

﴿ ماده ١٢١٤ ﴾ ترفع الاشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدانيين الوطيئين

﴿ ماده ١٢١٥ ﴾ اذا اراد احد وضع الطين فى الطريق لاجل تعمير داره فله وضعه فى طرف منه و صرفه سريعا الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين

﴿ ماده ١٢١٦ ﴾ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده مالم يؤد له الثمن انظر الى مادتى ٢١٥ و ٢٦٢

﴿ ماده ١٢١٧ ﴾ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميرى بثمن مثلها ويلحقها بداره حال عدم المضرة على المارين

﴿ ماده ١٢١٨ ﴾ يجوز لكل احد ان يفتح بابا مجددا الى الطريق العام

﴿ ماده ١٢١٩ ﴾ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور فى طريق خاص ان يفتح اليه بابا

﴿ ماده ١٢٢٠ ﴾ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا او غير مضر الا باذن الباقين

﴿ ماده ١٢٢١ ﴾ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التى بناها مجددا الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه

﴿ ماده ١٢٢٢ ﴾ اذا سد احد بابه الذى هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيا

﴿ ماده ١٢٢٣ ﴾ للمارين فى الطريق العام حق الدخول فى الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان حق المرور والمجرى والمسيل ﴾

﴿ ماده ١٢٢٤ ﴾ يعتبر القدم فى حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعنى تترك هذه الاشياء و تبقى على وجهها القديم الذى كانت عليه لان الشئ القديم يبقى على حاله على حكم ماده ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعنى اذا كان الشئ المعمول غير مشروع فى

الاصل

الاصل فلا اعتبار له وان كان قديما ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش انظر الى ماده ٢٧ مثلا اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام ولو من القديم وكان بها ضرر على المارة فان ضررها يرفع ولا اعتبار لقدمه

﴿ ماده ١٢٢٥ ﴾ اذا كان لاحد حق المرور فى عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور

﴿ ماده ١٢٢٦ ﴾ للمبيح صلاحية ان يرجعه عن اباحته والضرر لايكون لازما بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور فى عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء

﴿ ماده ١٢٢٧ ﴾ اذا كان لواحد حق المرور فى ممر معين فى عرصة آخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة انظر الى ماده ٥١

﴿ ماده ١٢٢٨ ﴾ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء فى عرصة آخر جاريا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلا لا ادعه يجرى فيما بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبهما فى المجرى او الجدول ويعمرهما ان امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول فى العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اى بقوله له اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت

﴿ ماده ١٢٢٩ ﴾ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن فليس للجار منعه قائلا لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿ ماده ١٢٣٠ ﴾ دور فى طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة فى اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم

﴿ ماده ١٢٣١ ﴾ ليس لاحد ان يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر

﴿ ماده ١٢٣٢ ﴾ حق مسيل لسياق مالح فى دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريه بل يبقى كما فى السابق

﴿ ماده ١٢٣٣ ﴾ اذا امتلأ السياق الجارى بحق فى دار آخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش فلصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان الاشياء المباحة وغير المباحة ﴾

﴿ ماده ١٢٣٤ ﴾ الماء والكلأ والنار مباحة الناس فى هذه الاشياء الثلاثة شركاء

﴿ ماده ١٢٣٥ ﴾ الماء الجارى تحت الارض ليس بملك لاحد

﴿ ماده ١٢٣٦ ﴾ الآبار التى ليست محفورة بسعى شخص مخصوص وعمله بل من القديم لانتفاع كل وارد فهى من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس

﴿ ماده ١٢٣٧ ﴾ البحر والبرك الكبيرة مباحة

﴿ ماده ١٢٣٨ ﴾ ما ليس مملوكا من الانهار العامة التى لم تدخل فى المقاسم يعنى فى المجارى المملوكة مباح ايضا كالنيل والفرات والطونه والطونجه

﴿ ماده ١٢٣٩ ﴾ الانهار المملوكة يعنى التى دخلت فى المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهر التى ماؤها ينفرق و ينقسم بين الشركاء لكن لا يحى جميعه فى اراضى هولاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل

لكونها

لكونها عامة من وجه يقال لاحدها نهر عام ايضا و الشفعة لا تجرى فيها النوع الثانى النهر الخاص الذى يتفرق ماؤه و ينقسم الى اراضى اشخاص معدودة و الى انتهائه الى آخر اراضيهم يمحى و لا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجرى فى هذا النوع

﴿ ماده ١٢٤٠ ﴾ النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض له

﴿ ماده ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلأ النابت فى الاراضى التى لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت فى ملك شخص بلا تعاطى سببه ايضا مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقا او اعدها و هيأها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات الحاصلة فى تلك الاراضى تكون ماله لا يسوغ لآخر ان يأخذ منها شيئا فان اخذ و استهلك يكون ضامنا

﴿ ماده ١٢٤٢ ﴾ الكلأ و الحشيش هو النبات الذى لا ساق له فلا يشمل الشجر و النطر ايضا فى حكم الحشيش

﴿ ماده ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التى تنبت بلا غرس فى الجبال المباحة يعنى غير المملوكة مباحة

﴿ ماده ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس فى ملك احد هى ملكه ليس لآخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامنا

﴿ ماده ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذى هو من قلم الطعم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضا تكون له

﴿ ماده ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

﴿ ماده ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة ﴾

﴿ ماده ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة الاول النقل من مالك الى مالك آخر كالبيع و الهبة الثانى كون واحد خلف الآخر كالارث الثالث احراز شئ مباح لا مالك له وهذا اما حقيقى وهو وضع اليد حقيقة على شئ ما واما حكمى وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ ماده ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا مثلا لو اخذ واحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فباحرازه وحفظه فى ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع به واذا اخذه اخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامنا

﴿ ماده ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء فى محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع فى ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع فى الحوض والصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء فى محل بغير قصد فماء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكا له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ انظر الى ماده ٢

﴿ ماده ١٢٥١ ﴾ يشترط فى احراز الماء انقطاع جريه فالبئر التى ينزّ ما فيها من الماء لا يكون ماء محرزا فلو اخذ شخص من الماء المجتمع فى هكذا بئر تنز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعنى ان ماء الحوض الذى بقدر ما يجرى اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز

﴿ ماده ١٢٥٢ ﴾ يحرز الكلأ بجمعه وحصده وتجريزه

ماده

﴿ ماده ١٢٥٣ ﴾ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائنا من كان وبمجرد الاحتطاب يعنى بجمعها يصير مالكا لها والربط ليس بشرط

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام الاشياء المباحة العمومية ﴾

﴿ ماده ١٢٥٤ ﴾ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

﴿ ماده ١٢٥٥ ﴾ قبل اخذ الشئ المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر عنه

﴿ ماده ١٢٥٦ ﴾ لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلأ النابت فى المحل الذى لا صاحب له ويأخذ منه ويحرز قدر ما يريد

﴿ ماده ١٢٥٧ ﴾ الكلأ النابت فى ملك شخص بدون تسبيه وان يكن مباحا فلصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه

﴿ ماده ١٢٥٨ ﴾ اذا جمع شخص احطابا من الجبال المباحة وتركها فيهـا فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

﴿ ماده ١٢٥٩ ﴾ لكل احد كائنا من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التى فى الجبال المباحة وفى الاودية والمراعى التى لا صاحب لها

﴿ ماده ١٢٦٠ ﴾ اذا استأجر شخص اجيرا لاجل جمع الاحطاب المنكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

﴿ ماده ١٢٦١ ﴾ اذا اوقد شخص نارا فى ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص نارا فى صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفأ بها وان يخيط شيئا فى ضيائها وان يشعل قنديله وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان يأخذ منها جمرا

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بيان حق الشرب والشفة ﴾

﴿ ماده ١٢٦٢ ﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقى الحيوان و الزرع

﴿ ماده ١٢٦٣ ﴾ حق الشفة هو حق شرب الماء

﴿ ماده ١٢٦٤ ﴾ كما ينتفع كل احد بالهواء و الضياء يسوغ له ان ينتفع ايضا بالبحور و البرك

﴿ ماده ١٢٦٥ ﴾ لكل احد ان يسقى اراضيه من الانهر التى ليست مملوكة وله ان يشق جدولا لسقى الاراضى وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء و اخر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع

﴿ ماده ١٢٦٦ ﴾ للانسان و الحيوان حق الشفة فى الماء الذى لم يحرز

﴿ ماده ١٢٦٧ ﴾ الانهار المملوكة يعنى المياه الداخلة فى المجارى المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقى اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضا ان يورد حيواناته النهر والجدول و القناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنينته و داره بالجرة والبرميل

﴿ ماده ١٢٦٨ ﴾ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء منابع الورود سواء كان حوضا او بئرا او نهرا ان يمنع طالبه من الدخول فى ملكه لكن اذا لم يوجد فى قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء و ان لم يخرج له الماء فله حق الدخول و اخذ الماء لكن بشرط السلامة يعنى ان عدم الضرر شرط كتخريبه حافة الحوض او البئر او النهر

﴿ ماده ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء فى النهر المشترك ان يشق منه نهرا يعنى جدولا الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء فى نوبته الى ارض له اخرى لا شرب لها من ذلك النهر ولو رضى اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى احياء الموات ﴾

﴿ ماده ١٢٧٠ ﴾ الاراضى الموات هى الاراضى التى ليست ملكا لاحد ولا هى مرعى ولا محتطب لقصبة او قرية وهى بعيدة عن اقصى العمران يعنى ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التى فى طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته

﴿ ماده ١٢٧١ ﴾ الاراضى القريبة الى العمران تترك للاهالى مرعى ومحتصدا ومحتطبا ويقال لها الاراضى المتروكة

﴿ ماده ١٢٧٢ ﴾ اذا احيى شخص ارضا من الاراضى الموات بالاذن السلطانى صار مالكا لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون متملكا بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكا تلك الارض

﴿ ماده ١٢٧٣ ﴾ فلو احيى شخص مقدارا من الاراضى وترك باقيها فما احياه يكون مالكا له وباقيه ليس له لكن اذا بقى فى وسط الاراضى التى احياها محل خال فذلك المحل يكون له ايضا

﴿ ماده ١٢٧٤ ﴾ اذا احيى شخص ارضا من اراضى الموات وبعده جاء آخرون ايضا واحيوا الاراضى التى فى اطرافها الاربعة يتعين طريق ذلك الشخص فى الاراضى التى احياها المحيى آخرا يعنى يكون طريق الشخص منها

﴿ ماده ١٢٧٥ ﴾ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث و السق او شق جدول لاجل السق ايضا احياء

﴿ ماده ١٢٧٦ ﴾ اذا بنى شخص جدارا فى اطراف ارض من اراضى الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض

﴿ ماده ١٢٧٧ ﴾ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضى الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء و لكنه تحجير

﴿ ماده ١٢٧٨ ﴾ اذا حصد شخص ما فى الاراضى الموات من الحشيش او الشوك و وضعه فى اطرافها و وضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل اليها و لم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضى و لكن يكون حجرها

﴿ ماده ١٢٧٩ ﴾ اذا حجر شخص محلا من اراضى الموات يكون احق من غيره بذلك المحل ثلاث سنين فاذا لم يحيه الى ثلاث سنين فلا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه

﴿ ماده ١٢٨٠ ﴾ من حفر بئرا فى اراضى الموات باذن السلطان فهو ملكه

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ فى بيان حريم الابار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة ﴾
﴿ بالاذن السلطانى فى الاراضى الموات ﴾

﴿ ماده ١٢٨١ ﴾ حريم البئر يعنى حقوقها من جهاتها من كل طرف اربعون ذراعا

﴿ ماده ١٢٨٢ ﴾ حريم منبع الاعين يعنى الماء المستخرج من الارض الجارى على وجهها من كل طرف خمسمائة ذراع

﴿ ماده ١٢٨٣ ﴾ حريم النهر الكبير الذى لا يحتاج الى الكرى كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويا عرضه

ماده

﴿ ماده ١٢٨٤ ﴾ حريم النهر الصغير المحتاج الى الكرى يعنى الجداول والقنى تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عند كريها

﴿ ماده ١٢٨٥ ﴾ حريم القناة الجارى ماؤها على وجه الارض كالعين فى كل طرف خمسمائة ذراع

﴿ ماده ١٢٨٦ ﴾ حريم الآبار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه و من حفر بئرا فى حريم آخر تردم وعلى هذا الوجه ايضا حريم الينابيع و الانهر و القنوات

﴿ ماده ١٢٨٧ ﴾ اذا حفر شخص بئرا بالاذن السلطانى فى القرب من حريم بئر لآخر فحريم هذا البئر فى سائر جهاتها ايضا اربعون ذراعا لكن فى جهة البئر الاولى ليس له ان يتجاوز حريمها

﴿ ماده ١٢٨٨ ﴾ اذا حفر شخص بئرا فى خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاولى الى الثانية فلا شئ عليه كما لو فتح شخص دكانا عند دكان آخر وكسدت تجارة الاول فلا يغلق الثانى

﴿ ماده ١٢٨٩ ﴾ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطانى فى اراضى الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة فى هذه المسافة

﴿ ماده ١٢٩٠ ﴾ ساقية لشخص جارية فى عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضا لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل ايضا على ان احدهما ذويد بان كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها

﴿ ماده ١٢٩١ ﴾ لا حريم لبئر حفرها شخص فى ملكه ولجاره ايضا ان يحفر بئرا اخرى فى ملك نفسه عند تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله انها تجذب ماء بئرى

﴿ الفصل السابع ﴾

﴿ فى بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد ﴾

﴿ ماده ١٢٩٢ ﴾ الصيد جائز سوآء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقة اوغيرهما كالشبكة اوبالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر

﴿ ماده ١٢٩٣ ﴾ الصيد هو الحيوان المستوحش من الانسان

﴿ ماده ١٢٩٤ ﴾ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البرى المستأنس بالانسان ايضا لا يصاد بنـاء على ذلك الحمام المعلوم انه غير برى بدلالة امثاله او الصقر الذى برجله الجرس او الغزال الذى فى عنقه الطوق اذا اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كى تعطى لصاحبها

﴿ ماده ١٢٩٥ ﴾ شرط الصيد كونه ممتنعا عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار و الخلاص كغزال مثلا وقع فى بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

﴿ ماده ١٢٩٦ ﴾ من اخرج صيدا عن حال صيديته كان قد امسكه

﴿ ماده ١٢٩٧ ﴾ الصيد لمن امسكه مثلا اذا رمى شخص صيدا ففر بجرح لا يقدر على الخلاص معه صار مالكا له لكن اذا كان جرحه خفيفـا بصورة يتخلص معه فلا يكون مالـكا له فيرمى آخر اياه او يمسكه بصورة اخرى يكون مالكا له وكذا لو رمى شخص صيدا وبعد ان اوقعه نهض هـاربا فباخذ آخر اياه يستملكه

﴿ ماده ١٢٩٨ ﴾ اذا رمى صيادان صيدا برصاصهما و اصاباه يصير ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة

﴿ ماده ١٢٩٩ ﴾ اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيدا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيدا يكون لصاحبه

وكذلك اذا ارسل اثنان كليهما المعلمين فاوقع احدهما صيدا والثانى قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه

﴿ ماده ١٣٠٠ ﴾ فى ساقية شخص وجدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ ماده ١٣٠١ ﴾ شخص هيأ محلا فى حافة الماء لاجل صيد السمك فجاء سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجا الى الصيد لكثرة الماء فى ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ ماده ١٣٠٢ ﴾ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه يصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احراز باغلاق بابه فلو جاء آخر واخذه ملكه

﴿ ماده ١٣٠٣ ﴾ اذا وضع شخص فى محل شيئا ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر شخص شبكة لاجل جفافها ووقع فيها صيد فلا يكون له كما لو وقع صيد فى حفرة فى اراضى شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا احفر صاحب الاراضى تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس انظر الى ماده ١٢٥٠

﴿ ماده ١٣٠٤ ﴾ اذا اتخذ حيوان وحشى عشا فى بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض فيه او يفرخ ذلك الحيوان الوحشى فجاء وباض وفرخ فيه فبيضه وافراخه له

﴿ ماده ١٣٠٥ ﴾ شخص اتخذ فى بستانه محلا للنحل فعسلها له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره الى بيت المال

﴿ ماده ١٣٠٦ ﴾ النحل المجتمعة فى كوارة شخص يعد مالا محرزا وعسلها ايضا مال ذلك الشخص

﴿ ماده ١٣٠٧ ﴾ اذا طردت النحل من كوارة احد الى دار آخر واخذها صاحب الدار فلصاحب الكوارة ان يستردها

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ فى بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان تعميرات الاموال المشتركة وسائر مصارفها ﴾

﴿ ماده ١٣٠٨ ﴾ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم

﴿ ماده ١٣٠٩ ﴾ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع بحصة شريكه يعنى يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ ماده ١٣١٠ ﴾ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائما مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعنى ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم فى حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف

﴿ ماده ١٣١١ ﴾ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعا يعنى ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن

﴿ ماده ١٣١٢ ﴾ اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا

ممتنعا و عمره بدون اذن يكون متبرعا يعنى لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته و ان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناه على مادة ۲٥۰ لا يجبر على التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

﴿ ماده ۱۳۱۳ ﴾ الملك المشترك الذى هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرا معروفا باذن الحاكم و يعمره و يكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعميرية دينا له عليه و له ان يستوفى دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفى المقدار الذى اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح

﴿ ماده ۱۳۱٤ ﴾ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذى هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصة و لا يجبر على البناء

﴿ ماده ۱۳۱٥ ﴾ اذا تهدمت الابنية التى فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما فى السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر و يقول صاحب الفوقانى لصاحب التحتانى عمر ابنيتك لاركب انا بابنيتى عليها فان امتنع صاحب التحتانى يستأذن صاحب الفوقانى الحاكم وينشئ الابنية الفوقى والتحتى ويمنع صاحب التحتانى من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

﴿ ماده ۱۳۱٦ ﴾ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤس جذوع و عمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه

﴿ ماده ۱۳۱۷ ﴾ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احد الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع

صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من دف او شئ غيره

﴿ ماده ١٣١٨ ﴾ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه و اراد احدهما نقضه وامتنع الآخر فيجبر على النقض و الهدم بالاشتراك

﴿ ماده ١٣١٩ ﴾ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا و احد الوصيين اواحد المتوليين يطلب التعمير و الآخر يمتنع يجبر على التعمير مثلا اذا كان بين دارى صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه ووصى احدهما يطلب التعمير ووصى الآخر يأبى يرسل من طرف الحاكم امين و ينظر ان كان فى ترك هذا الحائط على حاله فى الواقع ضرر معلوم فى حق الصغيرين فيجبر الوصى الآبى على تعمير ذلك الحائط مشتركا مع وصى الآخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين و احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير و امتنع الآخر يجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف

﴿ ماده ١٣٢٠ ﴾ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين و ابى احدهما تربيته وراجع الآخر الحاكم يأمر الحاكم الآبى بقوله اما ان تبيع حصتك و اما ان تربى الحيوان مشتركا

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى حق كرى النهر و المجارى واصلاحها ﴾

﴿ ماده ١٣٢١ ﴾ كرى النهر الذى هو غير مملوك اصلاحه على بيت المال فان لم يكن وسعه فى بيت المال يجبر الناس على كريه

﴿ ماده ١٣٢٢ ﴾ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعنى على من له حق الشرب لا يشاركهم فى مؤنة الكرى و الاصلاح اصحاب حق الشفة

﴿ ماده ١٣٢٣ ﴾ طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك و ابى البعض فينظر ان كان النهر عاما يجبر الآبى على الكرى مع البقية بالاشتراك (انظر الى ماده ٢٦) وان كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون الممتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يؤدى مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ ماده ١٣٢٤ ﴾ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من رى النهر المشترك فان كان النهر عاما يجبرون على الكرى و ان كان خاصا لم يجبروا

﴿ ماده ١٣٢٥ ﴾ النهر العام مملوكا او غير مملوك اذا كان فى حافة ارض لاحد و ليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء و اصلاح النهر و ليس لصاحبها المنع

﴿ ماده ١٣٢٦ ﴾ مؤنة كرى النهر المشترك و اصلاحه يبتدئ من الاعلى وجملة ارباب الحصص متشاركون فى ذلك واذا جاوز اعلى ارض لصاحب حصة برئ وهكذا ينزل الى آخره لان الغرامة بالغنيمة (انظر الى ماده ٨٧) مثلا نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكرى فصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع و بعده على التسعة واذا جاوز اراضى الثانى فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب. فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع فى المصرف و بعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع و مصرف صاحب الحصه السفلى اكثر منهم

﴿ ماده ١٣٢٧ ﴾ مؤنة تعزيل السياق المالح تبتدئ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون فى مصرف حصة السياق الكائن فى عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة و هكذا يبرأون واحدا واحدا و صاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع و مصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم

﴿ ماده ١٣٣٨ ﴾ . تعمير الطريق الخاص ايضا كالسياق المالح يبتدئ من الاسفل ويعتبر فه اى مدخله اسفل و منتهاه اعلى و صاحب الحصة التى فى مدخله يصير مشاركا فى المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها و صاحب الحصة التى فى منتهاه بعد مشاركته كل واحد فى مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده .

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ فى بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٣٢٩ ﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فاكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم

﴿ ماده ١٣٣٠ ﴾ ركن شركة العقد الايجاب و القبول لفظا او معنى مثلا اذا قال شخص لآخر شاركتك بقدر كذا غروشا رأس مال على ان تأخذ و تعطى و قال الآخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب و القبول لفظا و اذا اعطى شخص الف غرش الى الآخر قائلا ضع انت الف غرش و اشتر مالا و فعل الآخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبوله معنى

﴿ ماده ١٣٣١ ﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان عقد الشركة بينهما على المساواة التامة وكان مالهما الذى ادخلاه فى الشركة مما يصلح ان يكون رأس مال للشركة و كانت حصتهما متساوية من رأس المال و الربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفى رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم رأس مال على ان يشتروا و يبيعوا من سائر الانواع و يقسم الربح بينهم على التساوى يكون عقد شركة مفاوضة لكن وقوع شركة هكذا على المساواة التامة نادر و اذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة تكون شركة عنان

﴿ ماده ١٣٣٢ ﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانا اما شركة اموال واما شركة اعمال و اما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعا او كل على حدة او مطلقا وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعنى تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اى الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال و يقال لها ايضا شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين او خياط و صباغ واذا لم يكن لهم رأس مال وعقدوا الشركة على البيع و الشراء نسيئة و تقسيم ما يحصل من الربح بينهم تكون شركة وجوه

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان الشرائط العمومية فى شركة العقد ﴾

﴿ مادة ١٣٣٣ ﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين فى تصرفه يعنى فى الاخذ و البيع و تقبل العمل من الغير بالاجرة وكيل عن الآخر فكما ان العقل والتمييز شرط فى الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط فى الشركة ايضا على العموم

﴿ ماده ١٣٣٤ ﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضا فاهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضا

﴿ ماده ١٣٣٥ ﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة و لا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر

﴿ ماده ١٣٣٦ ﴾ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقى مبهما و مجهولا تكون الشركة فاسدة

﴿ ماده ١٣٣٧ ﴾ كون حصص الربح التى تنقسم بين الشركاء كالنصف و الثلث و الربع جزءا شائعا شرط اذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرشا مقطوعا تكون الشركة باطلة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان الشرائط المخصوصة فى شركة الاموال ﴾

﴿ ماده ١٣٣٨ ﴾ كون رأس المال من قبيل النقود شرط

﴿ ماده ١٣٣٩ ﴾ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفا

﴿ ماده ١٣٤٠ ﴾ غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل به بين الناس عرفا وعادة فهو حكم النقود والا ففى حكم العروض

﴿ ماده ١٣٤١ ﴾ كون رأس المال عينا شرط لا يجوز ان يكون الدين يعنى الذى فى ذمم الناس رأس مال الشركة مثلا اذا كان لاثنين فى ذمة آخر دين فلا يجوز ان يتخذ رأس مال و تعقد الشركة عليه وكذا اذ كان رأس مال احدهما عينا و رأس مال الآخر دينا فالشركة غير صحيحة

﴿ ماده ١٣٤٢ ﴾ لا يصح عقد الشركة على الاموال التى ليست معدودة من النقود كالعروض و العقار يعنى لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذى ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله الى الآخر و بعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلا لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالآخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال ويعقدا عليه الشركة

﴿ ماده ١٣٤٣ ﴾ اذا كان لواحد برذون ولآخر سمر فاشتركا على ان يؤجراه و ما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون والسمر بسبب كونه تابعا للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه يأخذ اجر مثل سمره

﴿ ماده ١٣٤٤ ﴾ اذا كان لواحد دابة ولآخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة و بيعها على ان ما يحصل من الربح يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة و الربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته و الدكان ايضا مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولآخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة فى الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة و ربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ فى بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد ﴾

﴿ ماده ١٣٤٥ ﴾ العمل يكون متقوما بالتقويم يعنى ان العمل بتعيين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان و رأس مالهما متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما فى الاخذ والاعطاء امهر و عمله ازيد و انفع

﴿ ماده ١٣٤٦ ﴾ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص فى دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يقبله هو و يتعهده من الاعمال يعمل الآخر ذلك وما يحصل من الكسب يعنى الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامنا ومتعهدا للعمل وفى ضمن ذلك ايضا يصير نائلا منفعة دكانه

﴿ ماده ١٣٤٧ ﴾ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك

بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان فى المضاربة يكون رب المال مستحقا للربح بماله و المضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله ما تقبله و تعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزا و الكسب يعنى الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقا لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الآخر مستحقا للاستاذ ايضا بتعهده وضمان العمل

❊ ماده ١٣٤٨ ❊ اذا لم يوجد احد الامور الثلاثة السالفة الذكر يعنى المال والعمل و الضمان فلا استحقاق للربح مثلا اذا قال شخص لآخر انت اتجر بمالك على ان الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفى هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل

❊ ماده ١٣٤٩ ❊ استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور فى عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كأنه عمل مثلا الشريكان شركة صحيحة فى حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذى اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الآخر فبعمل شريكه يعد هو ايضا كأنه عمل

❊ ماده ١٣٥٠ ❊ الشريكان كل واحد منهما امين الآخر مال الشركة فى يد كل واحد منهما فى حكم الوديعة فاذا تلف مال الشركة فى يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير فلا يكون ضامنا حصة شريكه

❊ ماده ١٣٥١ ❊ رأس المال فى شركة الاموال يكون مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاضلا لكن فى صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتى فى بابها المخصوص واذا كانت الربح تماما عائدا الى العامل يكون قرضا واذا شرط كون الربح تماما عائدا الى صاحب رأس المال فيكون رأس المال فى يد العامل بضاعة و العامل مستبضع ومن كون المستبضع فى حكم الوكيل المتبرع يصير الربح والخسار تماما عائدا على صاحب المال

ماده

﴿ ماده ١٣٥٢ ﴾ اذا مات احد الشريكين او جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة لكن فى صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة فى حق الميت او المجنون وحده وتبقى بين الآخرين

﴿ ماده ١٣٥٣ ﴾ تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن علم الآخر بفسخه شرط فلا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوما للآخر

﴿ ماده ١٣٥٤ ﴾ اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد و الديون التى فى الذمم لآخر لا تصح القسمة وفى هذه الصورة مهما يقبض الآخر من النقود الموجودة يكن مشتركا وما فى الذمم من الدين ايضا يبقى مشتركا بينهما انظر الى مادة ١١٢٣

﴿ ماده ١٣٥٥ ﴾ اذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال التجارة ومات وهو فى حال العمل مجهلا تستوفى حصة شريكه من تركته انظر الى مادة ٨٠١

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى بيان شركة المفاوضة ﴾

﴿ ماده ١٣٥٦ ﴾ المفاوضان احدهما كفيل الآخر كما بين فى الفصل الثانى فاقرار احدهما كما ينفذ فى حق نفسه يكون نافذا فى حق شريكه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين اى نوع كان فى المعاملات الجارية فى الشركة كالبيع و الشراء و الاجارة يلزم الآخر ايضا وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيب

﴿ ماده ١٣٥٧ ﴾ المأكولات و الالبسة وسائر الحوائج الضرورية التى يأخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضا

﴿ ماده ١٣٥٨ ﴾ المفاوضان فى شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار رأس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن رأس مال احدهما تصلح رأس مال شركة يعنى النقود او الاموال التى فى حكم النقود شرط اما اذا كان لاحدهما فضلة عن رأس مال الشركة فلاتصلح رأس مال يعنى عروضا او عقارا او دينا فى ذمة آخر فلا تضر المفاوضة

﴿ ماده ١٣٥٩ ﴾ الشريكان فى شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اى عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما فى الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلا له تكون مفاوضة وفى هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقربه واحد منهما يكون اقراره نافذا وان انكره الآخر

﴿ ماده ١٣٦٠ ﴾ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجوه

﴿ ماده ١٣٦١ ﴾ يشترط فى عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عنانا

﴿ ماده ١٣٦٢ ﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة فى هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا مثلا اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين فى شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عنانا لكن اذا كان رأس مال الشركة ليس بمال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة

﴿ ماده ١٣٦٣ ﴾ كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط ايضا لصحة المفاوضة

﴿ ماده ١٣٦٤ ﴾ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضا للمفاوضين

الفصل

﴿ المجلة ﴾

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فی حق شرکة العنان وهو یشتمل علی ثلاثة مباحث ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

﴿ فی بیان المسائل العائدة الی شرکة الاموال ﴾

﴿ ماده ١٣٦٥ ﴾ لا یشترط فی الشریکین شرکة عنان کون رأس مالهما متساویا بل یجوز کون رأس مال احدهما ازید من رأس مال الآخر وکل واحد منهما لا یکون مجبورا علی ادخال جمیع نقده الی راس المال بل یجوز ان یعقد الشرکة علی مجموعه او علی مقدار منه فبهذه الجهة یجوز ان یکون لهما فضلة عن راس مالهما تصلح ان تکون راس مال شرکة کنقدهما مثلا

﴿ ماده ١٣٦٦ ﴾ کما یجوز کون عقد الشرکة علی عموم التجارات کذلك یجوز ایضا عقدها علی نوع تجارة خاصة کتجارة الذخیرة مثلا

﴿ ماده ١٣٦٧ ﴾ کیفما شرط تقسیم الربح فی الشرکة الصحیحة فذلك الشرط یراعی علی کل حال

﴿ ماده ١٣٦٨ ﴾ یقسم الربح فی الشرکة الفاسدة علی مقدار راس المال فاذا شرط لاحد الشریکین زیادة فلا تعتبر

﴿ ماده ١٣٦٩ ﴾ الضرر والخسار الواقع بلا تعد ولا تقصیر ینقسم علی کل حال علی مقدار راس المال واذا شرط علی وجه آخر فلا یعتبر

﴿ ماده ١٣٧٠ ﴾ اذا شرط الشریکان تقسیم الربح بینهما علی مقدار راس المال سواء کان راس المال متساویا او متفاضلا یکون صحیحا ویقسم الربح بینهما علی مقدار راس المال کما شرطا سواء شرط عمل الاثنین او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده یکون راس مال الآخر فی یده فی حکم البضاعة

﴿ ماده ١٣٧١ ﴾ اذا تساوى الشريكان فى راس المال وشرطا من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلا كثلثى الربح و كان ايضا عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة و الشرط معتبر انظر الى مادة ١٣٤٥ اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطا على الشريك الذى حصته من الربح زائدة فكذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقا ربح رأس ماله بماله و الزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكه فى يده فى حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطا على الشريك الذى حصته من الربح قليلة فهو غير جائز فيقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذى شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيادة التى يأخذها الشريك الذى لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة انظر الى مادة ١٣٤٧ و ١٣٤٨

﴿ ماده ١٣٧٢ ﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوى بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلا رأس مال احدهما مائة الف غرش و رأس مال الآخر مائة وخمسون الفا يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذى رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين فى رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذى الحصة الزائدة من الربح يعنى قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبرا وان شرط عمل ذى الحصة القليلة من الربح يعنى الشريك الذى راس ماله كثير فهو غير جائز فيقسم الربح بينهما على مقدار راس مالهما

﴿ ماده ١٣٧٣ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر

﴿ ماده ١٣٧٤ ﴾ يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون راس مال الشركة فى يده ان يشترى الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش لايكون المال للشركة بل يكون له

﴿ المجلة ﴾

﴿ ماده ١٣٧٥ ﴾ لايجوز لاحد الشريكين الذى ليس فى يده راس مال الشركة ان يشترى مالا لاجل الشركة فان اشترى كان ذلك المال له

﴿ ماده ١٣٧٦ ﴾ اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهما يكون ذلك الشئ له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون رأس مال الشركة فى يد احدهما اذا اشترى مالا من جنس تجارتهما ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلا اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصانا بمال نفسه يكون له و ليس لشريكه حصة فى ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة و لو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسى ليس لشريكى فيه حصة لايفيد و يكون ذلك الثوب مشتركا بينه و بين شريكه

﴿ ماده ١٣٧٧ ﴾ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازما عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذى اشتراه احدهما انما يطالب به هو و لا يطالب شريكه و كذا احد الشريكين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو حقه و من هذه الجهة اذا ادى المشترى ثمنه الى الاخر يكون بريئا من حصة الشريك الذى قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد و كذا اذا وكل الشريك العاقد شخصا فى قبض ثمن المال الذى باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصا فى بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله

﴿ ماده ١٣٧٨ ﴾ الرد بالعيب ايضا من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين فليس للاخر رده بالعيب و ما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الآخر

﴿ ماده ١٣٧٩ ﴾ كل واحد من الشريكين له ايداع و ابضاع مال الشركة وله ان يعطيها مضاربة وله عقد الاجارة مثلا له استئجار دكان و اجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع اخر بدون اذن شريكه فان فعل و ضاع مال الشركة يكن ضامنا حصة شريكه

﴿ ماده ١٣٨٠ ﴾ لايجوز لاحد الشريكين ان يقرض آخر مال الشركة مالم يأذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضا بالاشتراك

﴿ ماده ١٣٨١ ﴾ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة

﴿ ماده ١٣٨٢ ﴾ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى رأى الآخر قائلا اعمل برأيك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شئ من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلا لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

﴿ ماده ١٣٨٣ ﴾ اذا نهى احد الشريكين الآخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لاتبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع

﴿ ماده ١٣٨٤ ﴾ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين فى معاملاتهما لا يسرى على الآخر فاذا اقر ان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة فيكون ايفاؤه بتمامه لازما عليه وان اقر انه دين لزم من معاملتهما معا فيكون لازما عليه تأدية نصفه وان اقر انما هو دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلايلزمه شئ

﴿ المبحث الثانى ﴾

﴿ فى بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال ﴾

﴿ ماده ١٣٨٥ ﴾ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذى يطلب ويكلف

و يكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين فى ضمان العمل يعنى سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا او شرطا ثلث العمل مثلا لاحدهما و الثلثان للآخر

﴿ ماده ١٣٨٦ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل و تعهده ويجوز ايضا ان يتقبل واحد وآخر يعمل ويجوز ايضا للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما المتاع و يقصه والآخر يخيطه

﴿ ماده ١٣٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر فى تقبل العمل فالعمل الذى تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازما عليه و على شريكه ايضا فعنان شركة الاعمال فى حكم المفاوضة فى ضمان العمل حيث ان العمل الذى تقبله احد الشريكين يطلب ايفاؤه المستأجر من ايهما اراد و كل واحد من الشريكين يكون مجبورا على ايفاء العمل ليس لاحدهما ان يقول هـذا العمل تقبله شريكى فانا لا اخالطه

﴿ ماده ١٣٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال فى حكم المفاوضة فى اقتضاء البدل ايضا يعنى انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بتمام الاجر و اذا دفعه المستأجر ايضا الى اى منهما برئ

﴿ ماده ١٣٨٩ ﴾ لايجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستأجر عمله بالذات يلزمه حينئذ عمله انظر الى ماده ٥٧١

﴿ ماده ١٣٩٠ ﴾ تقسيم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذى شرطوه يعنى ان شرطوا تقسيمه متساويا يقسموه متساويا و ان شرطوا تقسيمه متفاضلا كالثلث و الثلثين مثلا يقسم حصتين و حصة

﴿ ماده ١٣٩١ ﴾ اذا شرط التساوى فى العمل و التفاضل فى الكسب كان جائزا مثلا اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الكسب حصتين

وحصة كان جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما امهر فى صنعة واصنع فى العمل

﴿ ماده ١٣٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالا يقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذى شرطاه

﴿ ماده ١٣٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستأجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامنا بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستاجر يضمن ماله ايا شاء منهما ويقسم هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلا اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة يقسم الخسار ايضا مناصفة واذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثا يقسم الخسار ايضا حصتين وحصة

﴿ ماده ١٣٩٤ ﴾ عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح

﴿ ماده ١٣٩٥ ﴾ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الآخر يصح

﴿ ماده ١٣٩٦ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الآخر العمل يصح انظر ماده ١٣٤٦

﴿ ماده ١٣٩٧ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللاخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساويا يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولاينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل فى شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين العمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عينا وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واى يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الآخر فى التحميل والنقل يأخذ اجر مثل عمله

﴿ ماده ١٣٩٨ ﴾ اذا عمل شخص فى صنعة هو وابنه الذى فى عياله فكافة الكسب

الكسب لذلك الشخص وولده يعد معينا له كما اذا اعان شخصا ولده الذى فى عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركا له

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ فى بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه ﴾

﴿ ماده ١٣٩٩ ﴾ كون حصة الشريكين على التساوى فى المال المشترى ليس بشرط مثلا كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضا ان يكون ثلثين و ثلثا

﴿ ماده ١٤٠٠ ﴾ استحقاق الربح فى الوجوه انما هو بالضمان

﴿ ماده ١٤٠١ ﴾ ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه

﴿ ماده ١٤٠٢ ﴾ تكون حصة كل واحد من الشريكين فى الربح بقدر حصته فى المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته فى المال المشترى يكون الشرط لغوا و يقسم الربح بينهما على مقدار حصتهما من المال المشترى مثلا اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضا مناصفة وان شرط كونها ثلثين و ثلثا كان الربح ايضا ثلثين وثلثا لكن فى حال مشروطية الاشياء على التصفية اذا شرطا تقسيم الربح ثلثين وثلثا فهذا الشرط لايعتبر و يقسم الربح بينهما مناصفة

﴿ ماده ١٤٠٣ ﴾ يقسم الضرر والخسار فى كل حال على مقدار حصة الشريكين فى المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد اوباشره احدهما وحده مثلا الشريكان شركة وجوه فى صورة خسارهما فى الاخذ و الاعطاء اذا عقد الشركة على التصفية بينهما فى المال المشترى يقسم الخسار بينهما ايضا على التساوى وان عقدا الشركة على كون الحصة ثلثين و ثلثا فى المال المشتري يقسم

الضرر والخسار ايضا ثلثين وثلثا سواء اشتريا المال الذى خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان تعريف المضاربة وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٤٠٤ ﴾ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعى والعمل من الطرف الآخر يقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب

﴿ ماده ١٤٠٥ ﴾ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلا اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة او ثلثين وثلثا او قالا قولا يفيد معنى المضاربة كقولهم خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة

﴿ ماده ١٤٠٦ ﴾ المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيدة

﴿ ماده ١٤٠٧ ﴾ المضاربة المطلقة هى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشترى فاذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلا اذا قال فى الوقت الفلانى او فى المكان الفلانى او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلانا و فلانا او اهالى البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان شروط المضاربة ﴾

﴿ ماده ١٤٠٨ ﴾ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

ماده

﴿ ماده ١٤٠٩ ﴾ شرط رأس المال كونه مالا صالحا لرأس مال الشركة (انظر الى الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض و العقار و الدين فى الذمم رأس مال فى المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئا من العروض الى المضارب وقال بع هذا و اعمل بثمنه مضاربة و قبل المضارب و قبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه رأس مال للاخذ و الاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذى لى فى ذمة فلان و قدره كذا غروشا واستعمله على طريق المضاربة و قبل تكون صحيحة

﴿ ماده ١٤١٠ ﴾ تسليم رأس المال الى المضارب شرط

﴿ ماده ١٤١١ ﴾ يشترط فى المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوما و تعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف و الثلث لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله و الربح مشترك بيننا يكون مصروفا الى المساواة و يقسم الربح مناصفة بين رب المال و المضارب

﴿ ماده ١٤١٢ ﴾ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلا اذا لم تكن حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا بل تعين لاحدهما من الربح كذا غروشا تفسد المضاربة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام المضاربة ﴾

﴿ ماده ١٤١٣ ﴾ المضارب امين رأس المال فى يده فى حكم الوديعة و من جهة تصرفه فى رأس المال هو وكيل رب المال و اذا ربح يكون شريكا فيه

﴿ ماده ١٤١٤ ﴾ المضارب فى المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأذونا فى العمل فى لوازم المضاربة والاشياء التى تتفرع عنها فاولا يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل فى حساب المضاربة ثانيا يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل

الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة فى المرتبة التى جرى العرف والعادة بها بين التجار والافليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار ثالثا يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذى باعه رابعا يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء خامسا يجوز له ايداع مال المضاربة والابضاع والرهن والارتهان والايجار والاستيجار سادسا يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطاء

﴿ ماده ١٤١٥ ﴾ المضارب فى المضاربة المطلقة لا يكون مأذونا بمجرد عقد المضاربة فى خلط مال المضاربة بماله ولا فى اعطائه مضاربة لكن اذا كان فى بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم فى المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضا مأذونا فى ذلك

﴿ ماده ١٤١٦ ﴾ اذا كان رب المال فى المضاربة المطلقة قد فوض الى رأى المضارب امور المضاربة قائلا له اعمل برأيك يكون المضارب مأذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال لكن فى هذه الصورة لا يكون مأذونا بالهبة والاقراض فى مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من رأس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿ ماده ١٤١٧ ﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار رأس المال يعنى ان ربح رأس ماله يأخذ هو وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذى شرطاه

﴿ ماده ١٤١٨ ﴾ المال الذى اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه

﴿ ماده ١٤١٩ ﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التى وجد فيها يأخذ مصرفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿ ماده ١٤٢٠ ﴾ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته

﴿ ماده ١٤٢١ ﴾ اذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا

غاصبا وفى هذه الحال يعود الربح والخسار فى اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا

* ماده ١٤٢٢ * اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلانى او لا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال اوباع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا

* ماده ١٤٢٣ * اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضى ذلك الوقت تنفسخ المضاربة

* ماده ١٤٢٤ * اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولايجوز له التصرف بالنقود التى فى يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان فى يده اموال غير النقود يجوز له ان يبيعها ويبدلها بالنقد

* ماده ١٤٢٥ * المضارب انما يستحق الربح فى مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوما بالعقد فاى مقدار شرط للمضارب فى عقد المضاربة من الربح يأخذ حصته بالنظر اليه

* ماده ١٤٢٦ * استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له فى المضاربة الفاسدة والمضارب فى منزلة اجيره يأخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح

* ماده ١٤٢٧ * اذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب فى اول الامر من الربح ولا يسرى الى رأس المال واذا تجاوز مقدار الربح يسرى الى رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

* ماده ١٤٢٨ * على كل حال يكون الضرر والخسار عائدا على رب المال واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

* ماده ١٤٢٩ * اذا مات رب المال اوجن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة

* ماده ١٤٣٠ * اذا مات المضارب مجهلا فالضمان فى تركته انظر الى مادة ٨٠١ و ١٣٥٥

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ فى بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان المزارعة ﴾

﴿ ماده ١٤٣١ ﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضى من طرف والعمل من طرف آخر يعنى ان الاراضى تزرع والحاصلات تقسم بينهما

﴿ ماده ١٤٣٢ ﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضى للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولا يدل على الرضى اوقال الفلاح لصاحب الارض اعطنى ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضى الآخر تنعقد المزارعة

﴿ ماده ١٤٣٣ ﴾ كون العاقدين عاقلين فى المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبى المأذون عقد المزارعة

﴿ ماده ١٤٣٤ ﴾ يشترط تعيين ما يزرع يعنى ما يبذر او تعميمه على ان يزرع الفلاح ما شاء

﴿ ماده ١٤٣٥ ﴾ يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءا شائعا من الحاصلات كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على اعطاء شى من غير الحاصلات او على مقدار كذا مدا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحه

﴿ ماده ١٤٣٦ ﴾ يشترط كون الاراضى صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح

﴿ ماده ١٤٣٧ ﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

﴿ ماده ١٤٣٨ ﴾ كيفما شرط العاقدان فى المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما كذلك

﴿ ماده ١٤٣٩ ﴾ تكون كل الحاصلات فى المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر

وللآخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحا فله اجر المثل

﴿ ماده ١٤٤٠ ﴾ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع فلايسوغ لورثة المتوفى منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع فلا يسوغ لصاحب الارض منعه

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المساقاة ﴾

﴿ ماده ١٤٤١ ﴾ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمر بينهما

﴿ ماده ١٤٤٢ ﴾ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجارى هذه بوجه المساقاة على ان تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعنى الذى يربى الاشجار تنعقد المساقاة

﴿ ماده ١٤٤٣ ﴾ كون العاقدين عاقلين شرط

﴿ ماده ١٤٤٤ ﴾ كون حصة العاقدين فى عقد المساقاة جزءا شائعا كالنصف والثلث شرط ايضا كما فى المزارعة

﴿ ماده ١٤٤٥ ﴾ تسليم الاشجار الى العامل شرط

﴿ ماده ١٤٤٦ ﴾ تقسيم الثمر فى المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا

﴿ ماده ١٤٤٧ ﴾ تكون الثمر الحاصلة فى المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل

﴿ ماده ١٤٤٨ ﴾ اذا مات صاحب الاشجار والثمر فجة يقوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمر فلايسوغ لورثة المتوفى منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائما مقامه ان شاء داوم على العمل فلا يسوغ لصاحب الاشجار منعه

الكتاب الحادى عشر

في الوكالة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الحادى عشر

فى الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

مادة ١٤٤٩ الوكالة تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به

مادة ١٤٥٠ الرسالة هى تبليغ احد كلام الآخر من دون ان يكون له دخل فى التصرف لآخر ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

الباب الاول

فى بيان ركن الوكالة وتقسيمها

مادة ١٤٥١ ركن التوكيل الايجاب والقبول وهو ان يقول الموكل

وكالتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاما آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئا و تشبث باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة و لكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكالتك بهذا الخصوص و رد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

❊ ماده ١٤٥٢ ❊ الاذن و الاجازة توكيل

❊ ماده ١٤٥٣ ❊ الاجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة مثلا لو باع احد مال الآخر فضولا ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما قد وكله اولا

❊ ماده ١٤٥٤ ❊ الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو اراد الصيرفى اقراض احد دراهم و ارسل ذلك خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض كذلك الشخص الذى ارسله احد الى السمسار على ان يشترى فرسا اذا قال له ان فلانا يريد ان يشترى الفرس الفلانى وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب و قل له و سلم هذا الفرس اليه فاذا اتى الشخص و سلم الفرس وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة و رسولا و ليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار ارسل لى كل يوم مقدار كذا لحما مع خادمى فلان الذى يذهب ويأتى الى السوق وارسل ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

❊ ماده ١٤٥٥ ❊ يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء و اما لو اشترى المولى المال من التاجر و ارسل خادمه على ان يأتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله

❊ مادة ١٤٥٦ ❊ يكون ركن التوكيل مرة مطلقا يعنى لا يكون معلقا بشرط اومضافا الى وقت او مقيدا بقيد و مرة يكون معلقا بشرط مثلا

لو

لو قال وكلتك على ان تبيع فرسى هذا اذا اتى فلان التاجر الى مهنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجئ التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا ومرة يكون مضافا الى وقت مثلا لوقال وكلتك على ان تبيع دوابى فى شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلا بحلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب فى الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيدا بقيد مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتى هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان شروط الوكالة ﴾

﴿ ماده ١٤٥٧ ﴾ يشترط ان يكون الموكل مقتدرا على ايفاء الموكل به بناء عليه لا يصح توكيل الصبى غير المميز والمجنون واما فى الامور التى هى ضرر محض فى حق الصبى المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولى كالهبة والصدقة وفى الامور التى هى نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولى كقبول الهبة والصدقة واما فى التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبى مأذونا بها فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفا على اجازة وليه

﴿ ماده ١٤٥٨ ﴾ يشترط ان يكون الوكيل عاقلا ومميزا ولا يشترط ان يكون بالغا بناء عليه يصح ان يكون الصبى المميز وكيلا وان لم يكن مأذونا ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

﴿ ماده ١٤٥٩ ﴾ يصح ان يوكل احد غيره فى الخصوصات التى يقدر على اجرائها وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلا لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوما

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول ﴾

﴿ ماده ١٤٦٠ ﴾ يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله فى الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يضفه الى موكله فلا يصح

﴿ ماده ١٤٦١ ﴾ لا يشترط اضافة العقد الى الموكل فى البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار وان لم يضف العقد الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضا وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ايضا ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعنى الوكيل وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ايضا ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يضفه الى موكله يكون مجبورا على تسليم المبيع الى المشترى وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشترى واذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشترى على الوكيل بالبيع يعنى يطلب الثمن الذى اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذى اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من ماله وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قديم فى المال المشترى فللوكيل حق المخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود حقوق العقد كلها الى موكله كما ذكر آنفا ويبقى الوكيل فى حكم الرسول بهذه الصورة

﴿ ماده ١٤٦٢ ﴾ تعود حقوق العقد فى الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلا

﴿ ماده ١٤٦٣ ﴾ المال الذى قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه

واستيفائه وقبض العين من جهة هو فى حكم الوديعة فى يده ؤ واذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذى فى يد الرسول من جهة الرسالة ايضا كذلك فى حكم الوديعة

﴿ ماده ١٤٦٤ ﴾ لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف فى يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن، يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين

﴿ ماده ١٤٦٥ ﴾ اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف فى الخصوص الذى وكلا به ولكن ان كانا قد وكلا لرد وديعة او ايفاء دين فلاحدهما ان يوفى الوكالة وحده واما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأسا على ذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز

﴿ ماده ١٤٦٦ ﴾ ليس لمن وكل فى خصوص ان يوكل غيره به الا ان يكون قد اذنه الموكل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره وبهذا الوجه يكون الشخص الذى وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل حتى انه لا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول او بوفاته

﴿ ماده ١٤٦٧ ﴾ اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة واوفاها الوكيل يستحقها وان لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة يكون متبرعا وليس له مطالبة اجرة

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان الوكالة بالشراء ﴾

﴿ ماده ١٤٦٨ ﴾ يلزم ان يكون الموكل به معلوما بمرتبة يكون ايفاء الوكالة قابلا على حكم الفقرة الاخيرة من ماده ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشئ الذى يريد اشتراءه وان لم يكن بيان جنسه كافيا بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشئ او بين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد توكل بوكالة عامة

مثلا لو وكل احد غيره بقوله اشترلى فرسا تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشترى له قماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعنى قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندى او شامى اوثمنه بقوله بان تكون طاقته بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال اشترلى دابة او ثيابا او قال حريرا ولم يبين نوعه او ثمنه فلاتصح الوكالة ولكن لو قال اشترلى قماش ثياب او حرير من اى جنس و نوع كان فهو مفوض الى رأيك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشترى من اى نوع و جنس شاء

﴿ ماده ١٤٦٩ ﴾ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضا مثلا خام القطن وخام الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلهما وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك كنسج الجوخ و ما اشبه ذلك و جوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف

﴿ ماده ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل فى الجنس يعنى لو قال الموكل اشتر من الجنس الفلانى و اشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذا فى حق الموكل و ان كانت فائدة الشئ الذى اشتراه ازيد يعنى يبقى المال الذى اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشترى للموكل

﴿ ماده ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشترلى كبشا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذا فى حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

﴿ ماده ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشترلى العرصة الفلانية و انشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن او قال اشترلى الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

﴿ ماده ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشترلى لبنا ولم يصرح بكونه اى لبن يحمل على اللبن المعروف فى البلدة

﴿ ماده ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزا فللوكيل ان يشترى من الارز الذى يباع فى السوق اى نوع كان

﴿ ماده ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشترى له دارا يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التى هى فيها و ان لم يبين فلا تصح الوكالة

﴿ ماده ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشترى له لؤلؤة او ياقوتة حمراء . يلزم ان يبين مقدار ثمنها و الا فلا تصح الوكالة

﴿ ماده ١٤٧٧ ﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به فى القدرات مثلا لو وكل احد آخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلهـا او ثمنها بقوله بكذا دراهم و الا فلا تصح الوكالة

﴿ ماده ١٤٧٨ ﴾ لا يلزم بيان وصف الموكل به يعنى لا يلزم بيانه بقوله اعلى او ادنى او اواسط و لكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكارى احدا باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشترى بعشرين الف غرش فرسا نجديا وان اشترى لا يكون نافذا فى حق الموكل يعنى لا يكون ذلك الفرس مشترى للموكل و انما يبقى على الوكيل

﴿ ماده ١٤٧٩ ﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته فان خالف لا يكون شراؤه نافذا فى حق الموكل و يبقى المال الذى اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد فى حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلا لو قال احد اشتر لى الدار الفلانية بعشرة آلاف و اشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذا فى حق الموكل و تبقى الدار عليه و اما اذا اشتراها بانقص يكون قد اشتراها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيئة و اشترى الوكيل نقدا يبقى المال على الوكيل و اما لو قال الموكل اشتر نقدا و اشترى الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه للموكل

﴿ ماده ١٤٨٠ ﴾ اذا اشترى احد نصف الشئ الذى وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشئ مضرا لايكون نافذا فى حق الموكل و الا ينفذ مثلا لوقال اشترلى

طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها فلا يكون شراؤه نافذا فى حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة فيكون قد اشتراه للموكل

﴿ ماده ١٤٨١ ﴾ اذا قال الموكل اشترلى جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذى اشتراه الوكيل للجبة فلا يكون شراؤه نافذا ويبقى الجوخ عليه

﴿ ماده ١٤٨٢ ﴾ كما يصح لاحد اشتراء الشئ الذى وكل به من دون بيان قيمة بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغبن يسير ولكن لا يعفى الغبن اليسير ايضا فى الاشياء التى سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على كل حال ويبقى المال على ذمته

﴿ ماده ١٤٨٣ ﴾ الاشتراء على الاطلاق يصرف للشراء بالنقود وبهذه الصورة الوكيل بشراء شئ اذا بادله بشئ لا ينفذ فى حق الموكل ويبقى على ذمة الوكيل

﴿ ماده ١٤٨٤ ﴾ اذا وكل احد آخر بشراء شئ لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم مثلا لو وكل احد آخر فى موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشتراء جبة على ان يستعملها فى الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او فى ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه فى حق الموكل وتبقى الجبة له

﴿ ماده ١٤٨٥ ﴾ ليس للوكيل ان يشترى الشئ الذى وكل باشترائه لنفسه ولو قال عند اشترائه اشتريت هذا لنفسى ايضا لا يكون له ويكون للموكل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذى عينه الموكل اوبغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضا لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسى حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل

﴿ ماده ١٤٨٦ ﴾ لو قال احد اشترلى فرس فلان ومن دون ان يقول الوكيل لا او نعم لو ذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشترائه اشتريته لموكلى يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسى يكون له وان قال اشتريته ولم يقيد بنفسه

او

او موكله ثم قبل تلف الفرس اوحدوث عيب ان قال اشتريته لموكلى يصدق وان قال بعد ذلك فلا

﴿ ماده ١٤٨٧ ﴾ لو وكل شخصان كل منهم على حدة احدا على ان يشترى شيئا فلايهما قصد و اراد عند اشتراء ذلك الشئ يكون له

﴿ ماده ١٤٨٨ ﴾ لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح

﴿ ماده ١٤٨٩ ﴾ اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذى اشتراه قبل أن يسلمه الى الموكل فله ان يرده بلا اذنه ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه

﴿ ماده ١٤٩٠ ﴾ اذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو فى حق الموكل مؤجل ايضا وليس له ان يطالب بثمنه نقدا ولكن بعد اشتراء الوكيل نقدا اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقدا

﴿ ماده ١٤٩١ ﴾ اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله و قبضه فله ان يرجع الى الموكل يعنى له ان يأخذ الثمن الذى اعطاه من الموكل وله ايضا ان يحبس المال المشترى و يطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن و ان لم يكن قد اعطاه الى البائع

﴿ ماده ١٤٩٢ ﴾ اذا تلف المال المشترى فى يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شئ ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن و تلف فى ذلك الحال اوضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه

﴿ ماده ١٤٩٣ ﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى الوكالة بالبيع ﴾

﴿ ماده ١٤٩٤ ﴾ للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع مال موكله بالثمن الذى رآه مناسبا قليلا كان او كثيرا

﴿ ماده ١٤٩٥ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع بانقص مما عينه الموكل يعنى اذا كان الموكل قد عين ثمنا فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع ينعقد البيع موقوفا على اجازة موكله ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل و سلم المال الى المشترى فللموكل ان يضمنه ذلك النقصان

﴿ ماده ١٤٩٦ ﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

﴿ ماده ١٤٩٧ ﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد مما يبلغ فحينئذ يصح وايضا ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت فى ذلك الحال يجوز بيعه بثمن مثله لهؤلاء

﴿ ماده ١٤٩٨ ﴾ للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة بمدة معروفة بين التجار فى حق ذلك المال وليس له ان يبيعه بمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضا ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة مثلا لو قال الموكل بع هذا المال نقدا او بع مالى هذا واد دينى فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

﴿ ماده ١٤٩٩ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذى فى تبعيضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

﴿ ماده ١٥٠٠ ﴾ للوكيل ان يأخذ فى مقابل ثمن المال الذى باعه بالنسيئة رهنا او كفيلا ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿ ماده ١٥٠١ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن و لا كفيل اذا قال له الموكل بع بالكفيل او بالرهن

﴿ ماده ١٥٠٢ ﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذى باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشترى

﴿ ماده ١٥٠٣ ﴾ اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿ ماده ١٥٠٤ ﴾ اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن

ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه

﴿ ماده ١٥٠٥ ﴾ الوكيل بالبيع له ان يقيل البيع بلا اذن موكله ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور ﴾

﴿ ماده ١٥٠٦ ﴾ اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد او لبيت المال واداه ذلك من ماله يرجع ذلك الى الآمر شرط الآمر رجوعه اولم يشرط يعني ان كان شرط الآمر رجوع المأمور اليه بتعبير كقوله اد ديني على ان اؤديه لك بعد او اوف ديني وبعده خذه مني اولم يشرط ذلك بان قال اد ديني فقط

﴿ ماده ١٥٠٧ ﴾ اذا ادى المأمور بايفاء الدين بدراهم مغشوشة دراهم خالصة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة واذا ادى المأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة دراهم مغشوشة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة ايضا ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن بثمن زائد وادى الدين به يأخذ من الآمر مقدار الدين وليس للآمر ان يدفع له مقدار الثمن فقط ويجعل الزيادة حطا من دينه

﴿ ماده ١٥٠٨ ﴾ اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ مصرفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا اعطيك مصرفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشأها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يشترط رجوعه

﴿ ماده ١٥٠٩ ﴾ لو امر احد آخر بقوله اعط فلانا مقدار كذا قرضا او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الآمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقوله انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعط فقط فليس للمأمور

الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفا و معتادا ككونه فى عيال الآمر او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع (انظر الى ماده ٣٦)

❊ ماده ١٥١٠ ❊ لا يجرى امر احد الا فى حق ملكه مثلا لو قال احد لآخر خذ هذا المال و القه فى البحر فاخذه المأمور و القاه فى البحر حال كونه عالما بانه مال غير الآمر فلصاحب المال ان يضمن الذى القاه و ليس على الآمر شئ ما لم يكن مجبرا

❊ ماده ١٥١١ ❊ لو امر احد آخر باداء دينه بقوله اد دينى الذى مقداره كذا من مالك ثم بعد ان وعده بتأديته لو امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده

❊ ماده ١٥١٢ ❊ اذا كان للآمر طلب فى ذمة المأمور وامره باداء دينه منه يجبر بادائه و اما لو قال بع مالى الفلانى واد دينى فلا يجبر و ان كان المأمور وكيلا متبرعا وان كان وكيلا بالاجرة يجبر على بيع المال و اداء دين الآمر

❊ ماده ١٥١٣ ❊ اذا اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم وقال اعطها لدائنى فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور ان يعطى تلك الدراهم الا للدائن الذى عينه له الآمر

❊ ماده ١٥١٤ ❊ لو اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم على ان يؤدى دينه وقبل ان يعطى المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى تركة الآمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة

❊ ماده ١٥١٥ ❊ لو اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم على ان يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تجعلها ظهرية بسندى الذى هو فى يد الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره و انكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانيا من الآمر فله ان يضمنها المأمور

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ في حق الوكالة بالخصومة ﴾

﴿ ماده ١٥١٦ ﴾ لكل من المدعي و المدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر

﴿ ماده ١٥١٧ ﴾ اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر و الا فلا ينعزل ان اقر في غير حضور الحاكم

﴿ ماده ١٥١٨ ﴾ اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (انظر الى الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) و اذا اقر في حضور الحاكم حال كونه ليس مأذونا بالاقرار ينعزل من الوكالة

﴿ ماده ١٥١٩ ﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ان لم يكن وكيلا بالقبض

﴿ ماده ١٥٢٠ ﴾ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل ﴾

﴿ ماده ١٥٢١ ﴾ للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق الغير فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين العقد او بعده يعني عند حلول اجل الدين وكل آخر ببيع الرهن فليس له عزله بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل احد آخر بالخصومة بطلب المدعي و غاب ليس له عزله في غيابه

﴿ ماده ١٥٢٢ ﴾ للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون مجبورا بايفاء الوكالة

﴿ ماده ١٥٢٣ ﴾ اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا الى ذلك الوقت

﴿ ماده ١٥٢٤ ﴾ اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته الى ان يعلم الموكل عزله

﴿ مادة ١٥٢٥ ﴾ للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان كان الدائن قد وكله في حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

﴿ ماده ١٥٢٦ ﴾ تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بالطبع عزلا حكميا

﴿ ماده ١٥٢٧ ﴾ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير لا ينعزل انظر الى مادة ٧٦٠

﴿ ماده ١٥٢٨ ﴾ ينعزل وكيل الوكيل ايضا بموت الموكل انظر الى مادة ١٤٦٦

﴿ ماده ١٥٢٩ ﴾ الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا لا يقوم وارث الوكيل مقامه

﴿ ماده ١٥٣٠ ﴾ تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل

في ٢٠ جمادى الاولى سنه ١٢٩١

الكتاب الثانى عشر

في الصلح والابراء

ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح و الابراء

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الثانى عشر

فى الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

ماده ١٥٣١ الصلح هو العقد الذى يرفع النزاع بالتراضى

ماده ١٥٣٢ المصالح هو الذى عقد الصلح

ماده ١٥٣٣ المصالح عليه هو بدل الصلح

ماده ١٥٣٤ المصالح عنه هو الشئ المدعى به

ماده ١٥٣٥ الصلح ثلاثة اقسام القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع مع اقرار المدعى عليه القسم الثانى الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع مع انكار المدعى عليه القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع عن سكوت المدعى عليه بان لا يقر و لا ينكر

ماده

﴿ ماده ١٥٣٦ ﴾ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثانى ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرأ احد باسقاط تمام حقه الذى هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء الموضوع بحثه فى كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض و استيفاء حقه الذى هو فى ذمة الآخر وهو نوع اقرار

﴿ ماده ١٥٣٧ ﴾ الابراء الخاص هو ابراء احد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة دار او اراضى ومزارع

﴿ ماده ١٥٣٨ ﴾ الابراء العام هو ابراء احد من كافة الدعاوى .

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى بيان من يعقد الصلح والابرا ﴾

﴿ ماده ١٥٣٩ ﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط ان يكون بالغا بناء عليه لا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبى غير المميز ابدا ويصح صلح الصبى المأذون ان لم يكن فيه ضرر كما اذا ادعى احد على الصبى المأذون شيئا واقر به يصح صلحه عن الاقرار وللصبى المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

﴿ ماده ١٥٤٠ ﴾ اذا صالح ولى الصبى عن دعواه يصح ان لم يكن ضرر بين وان كان ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبى كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطى كذا دراهم من مال الصبى يصح ان كانت للمدعى بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبى طلب فى ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولى الصبى على مال بمقدار قيمة طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

﴿ ماده ١٠٤١ ﴾ لا يصح ابراء الصبي و المجنون والمعتوه مطلقا

﴿ ماده ١٠٤٢ ﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه و صالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

﴿ ماده ١٠٤٣ ﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه و صالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا او صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسؤلا عنه فقط لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعى صالحني عن دعوى فلان بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل

﴿ ماده ١٠٤٤ ﴾ اذا صالح احد فضولا يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالى الفلاني اواشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامنا ولا مضيفا الى ماله ولا مشيرا الى شئ وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعا واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة يكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما ﴾

﴿ ماده ١٠٤٥ ﴾ ان كان المصالح عليه عينا فهو في حكم البيع وان كان دينا

فهو

فهو فى حكم الثمن بناء عليه الشئ الذى يصلح لان يكون مبيعا اوثمنا فى البيع يصلح لان يكون بدلا فى الصلح ايضا

﴿ ماده ١٥٤٦ ﴾ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه

﴿ ماده ١٥٤٧ ﴾ يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلا لو ادعى احد من الدار التى هى فى يد الآخر حقا وادعى هذا من الروضة التى هى فى يد ذلك حقا وتصالحا على ان يتركا كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التى هى فى يد الآخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطى المدعى للمدعى عليه بدلا وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى المصالح عنه ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى الصلح عن الاعيان ﴾

﴿ ماده ١٥٤٨ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو فى حكم البيع فكما يجرى فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارا واذا ضبط كل المصالح عنه او بعضه بالاستحقاق يستعاد من بدل الصلح مقدار ما ضبط من المدعى عليه واذا ضبط كل بدل الصلح او بعضه يطلب المدعى من المدعى عليه ذلك المقدار مثلا لو ادعى احد على آخر دارا واقر ذلك تكون الدار له وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم يكون كأن المدعى باع تلك الدار للمدعى عليه ويجرى فى هذا احكام البيع على ما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٥٤٩ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة فى دعوى المال فهو فى حكم الاجارة ويجرى فيه احكام الاجارة مثلا او صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا فى داره يكون قد استأجر تلك الدار فى مقابل الروضة تلك المدة

﴿ ماده ١٥٥٠ ﴾ الصلح عن الانكار او السكوت هو فى حق المدعى معاوضة وفى حق المدعى عليه خلاص من اليمين وفداء وقطع المنازعة بناء على ذلك تجرى الشفعة فى العقار المصالح عليه ولا تجرى فى العقار المصالح عنه واذا ضبط كل المصالح عنه او بعضه بالاستحقاق يرد المدعى الى المدعى عليه مقدار ذلك ويخاصم المستحق ان شاء واذا ضبط كل بدل الصلح او بعضه بالاستحقاق يرجع المدعى بذلك المقدار الى دعواه

﴿ ماده ١٥٥١ ﴾ لو ادعى احد مالا معينا كالروضة مثلا وصالح على مقدار منها وابرأ المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها يعنى اسقط حق دعواه التى فى باقيها

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان الصلح عن الدين اى الطلب وسائر الحقوق ﴾

﴿ ماده ١٥٥٢ ﴾ اذا صالح احد عن طلبه الذى هو فى ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقى يعنى ابرأ ذمة المديون بالباقى

﴿ ماده ١٥٥٣ ﴾ اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذى هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله

﴿ ماده ١٥٥٤ ﴾ اذا صالح احد على ان يأخذ بدل طلبه الذى هو سكة خالصة سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة

﴿ ماده ١٥٥٥ ﴾ يصح الصلح باعطاء بدل لاجل الخلاص من اليمين فى دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة باحكام الصلح ﴾

﴿ ماده ١٥٥٦ ﴾ اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك المدعى بالصلح بدله ولا يبقى له حق فى الدعوى وليس للمدعى عليه ايضا استرداد بدل الصلح منه

﴿ ماده ١٥٥٧ ﴾ اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه

﴿ ماده ١٥٥٨ ﴾ ان كان الصلح فى حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه وان لم يكن فى معنى المعاوضة بل كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق فلايصح نقضه وفسخه ابدا انظر الى مادة ٥١

﴿ ماده ١٥٥٩ ﴾ اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعى قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه

﴿ ماده ١٥٦٠ ﴾ اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعى فان كان من الاشياء المتعينة بالتعيين فهو فى حكم المضبوط بالاستحقاق يعنى يطلب المدعى كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه فى الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعى الى دعواه فى الصلح الواقع عن انكار او سكوت (انظر الى مادتى ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح دينا يعنى ان لم يكن من الاشياء المتعينة كالتعيين بكذا غروش فلا يتأتى على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه اعطاء مثل مقدار الذى تلف للمدعى

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء ﴾

﴿ ماده ١٥٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لى مع فلان نزاع ولا دعوى او ليس لى عند فلان حق او فرغت من دعواى التى هى مع فلان او تركتها او ما بقى لى عنده حق او استوفيت حقى من فلان بالتمام يكون قد ابرأه

﴿ ماده ١٥٦٢ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق انظر الى مادة ٥١

﴿ ماده ١٥٦٣ ﴾ ليس للابراء شمول لما بعده يعنى اذا ابرأ احد آخر تسقط حقوقه التى قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء

﴿ ماده ١٥٦٤ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التى تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذى يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا اذا ابرأ احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التى تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التى تتعلق بالاراضى والضياع وسائر الامور

﴿ ماده ١٥٦٥ ﴾ اذا قال احد ابرأت فلانا من جميع الدعاوى او ليس لى عنده حق ابدا يكون ابراء عاما وليس له ان يدعى بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لا تسمع يعنى ليس له ان يدعى بقوله كنت قبل الابراء كفيلا لفلان او ان يدعى على غيره بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلا انظر الى مادة ٦٦٣

﴿ ماده ١٥٦٦ ﴾ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرأ المشترى من سائر الدعاوى التى تتعلق بالمبيع والمشترى كذلك ابرأ البائع من سائر الدعاوى التى تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم ظهر للمبيع مستحق وضبطه فلا يكون للابراء تأثير ويسترد المشترى الثمن الذى كان اعطاه للبائع انظر الى مادة ٥٢

﴿ ماده ١٥٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرأون معلومين و معينين بناء عليه لو قال احد ابرأت كافة مديونى او ليس لى عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرأت اهالى المحلة الفلانية و كان اهل تلك المحلة معينين و عبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء

﴿ ماده ١٥٦٨ ﴾ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يكون بالرد مردودا لانه اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبوله و لكن اذا رد الابراء فى ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك الابراء مردودا يعنى لايبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لايكون الابراء مردودا وايضا اذا ابرأ المحال له المحال عليه او صاحب الطلب الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردودا

﴿ ماده ١٥٦٩ ﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿ ماده ١٥٧٠ ﴾ اذا ابرأ الذى فى مرض الموت احد ورثته من دينه فلايكون صحيحا و نافذا و اما لو ابرأ من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله

﴿ ماده ١٥٧١ ﴾ اذا ابرأ من تركته مستغرقة بالديون فى مرض موته احد مديونيه لا يصح ابراؤه و لاينفذ

فى ٦ شوال سنة ٩١

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار

ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول في بيان بعض الأصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الثالث عشر

فى الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

﴿ ماده ١٥٧٢ ﴾ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر و لهذا مقر له و للحق مقر به

﴿ ماده ١٥٧٣ ﴾ يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا بناء عليه لا يصح اقرار الصغير و الصغيرة والمجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة و لا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم و اوصيائهم و لكن الصغير المميز المأذون فى حكم البالغ فى الخصوصات التي صحت مأذونيته فيها

﴿ ماده ١٥٧٤ ﴾ لايشترط ان يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

﴿ ماده ١٥٧٥ ﴾ يشترط فى الاقرار رضا المقر بناء عليه الاقرار الواقع بالجبر و الاكراه لايصح . (انظر الى ماده ١٠٠٦)

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ يشترط ان لايكون المقر محجورا انظر الى الفصل الثانى و الثالث و الرابع من كتاب الحجر

﴿ ماده ١٥٧٧ ﴾ يشترط ان لايكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذى لم تحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره و لا يعتبر

﴿ ماده ١٥٧٨ ﴾ يشترط ان لايكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلا لو اقر احد بقوله ان هذا المال لاحد مشيرا الى المال المعين الذى هو فى يده او هذا المال لاحد من اهالى البلدة الفلانية ولم يكن اهالى تلك البلدة معدودين لايصح اقراره و اما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالى المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوما محصورين يعنى كانوا عبارة عن اشخاص معدودين فيصح اقراره وعلى ما ذكر لو قال احد ان هذا المال لهذين الرجلين لهما ان يأخذ ذلك المال من المقر و يملكاه بعد الاخذ بالاشتراك ان اتفقا وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما و ان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه و ان حلف للاثنين يبرا المقر من دعواهما و يبقى المال المقر به فى يده

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان وجوه صحة الاقرار ﴾

﴿ مادة ١٥٧٩ ﴾ كما يصح اقرار المعلوم كذلك يصح اقرار المجهول ايضا

ايضا ولكن كون المقر به مجهولا فى العقود التى لم تكن صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة الاقرار كما انه يصح اقرار من قال لفلان عندى امانة او سرقت مال فلان او غصبته فيجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعت لفلان شيئا او استأجرت من فلان شيئا فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استأجره

﴿ ماده ١٥٨٠ ﴾ لايتوقف الاقرار على قبول المقر به ولكن يكون مردودا برده ولايبقى له حكم واذا رد المقر له مقدارا من المقر به لايبقى حكم الاقرار فى المقدار المردود ويصح الاقرار فى المقدار الباقى الذى لم يرده المقر له

﴿ ماده ١٥٨١ ﴾ اذا اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به فلايكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار مثلا لو ادعى احد الفا من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة ثمن المبيع فلايكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار

﴿ ماده ١٥٨٢ ﴾ طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الاقرار بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون بمعنى الاقرار بذلك المال وهو انه اذا قال احد لآخر لى عليك الف اعطنى اياه وقال المدعى عليه صالحنى عن المبلغ المزبور بسبعمائة وخمسين يكون قد اقر بالالف المطلوب ولكن لوكان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صالحنى عن دعوى هذا الالف بكذا فلايكون قد اقر بالمبلغ المذكور

﴿ ماده ١٥٨٣ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذى فى يده من آخر اواستئجاره او استعارته اوقال هبنى اياه او اودعنى اياه اوقال الآخر خذه وديعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ ماده ١٥٨٤ ﴾ الاقرار الذى علق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل فى عرف الناس يحمل على اقرار بالدين المؤجل مثلا لوقال احد لآخر اذا وصلت المحل الفلانى او قضيت مصلحتى الفلانية فانى مديون لك بكذا

يكون اقراره هذا باطلا ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان انى ابتداء الشهر القلانى او يوم قاسم فانى مديون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (انظر الى مادة ٤٠)

﴿ ماده ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح وهو انه اذا اقر احد لآخر بحصة شائعة من ملك العقار الذى فى يده كالنصف او الثلث وصدقه المقر له ثم توفى المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعا لصحة هذا الاقرار

﴿ ماده ١٥٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلا لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان الاحكام العمومية ﴾

﴿ ماده ١٥٨٧ ﴾ يلزم الرجل باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهوانه اذا ظهر مستحق وادعى الشئ الذى اشتراه احد وكان فى يده وعند المحاكمة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان باعنى اياه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك يرجع ذو اليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشئ مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا للرجوع

﴿ ماده ١٥٨٨ ﴾ لا يصح الرجوع عن الاقرار فى حقوق العباد وهو انه

اذا اقر احد لآخر بقوله لفلان على كذا دين ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره

﴿ ماده ١٥٨٩ ﴾ اذا ادعى احد كونه كاذبا فى اقراره الذى وقع يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا مثلا اذا اعطى احد سندا لآخر محرر فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكننى ما اخذت المبلغ المذكور منه يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبا فى اقراره هذا

﴿ ماده ١٥٩٠ ﴾ اذا اقر احد لآخر بقوله لك فى ذمتى كذا دراهم طلب وقال الآخر هذا الطلب ليس لى وانما هو لفلان وصدقه ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول يعنى لا يجبر المديون على اداء المقر به للمقر له الثانى اذا طالبه واذا اعطى المديون المقر به للمقر له الثانى برضاه تبرأ ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان نفى الملك والاسم المستعار ﴾

﴿ ماده ١٥٩١ ﴾ اذا اضاف المقر به الى نفسه فى اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يضفه الى نفسه يكون قد نفى الملك عن المقر به واقر بكونه قد كان ملك المقر له قبل الاقرار مثلا لو قال احد ان كافة اموالى واشيائى التى فى يدى هى لفلان وليس لى فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التى نسبت لى ماعدا ثيابى التى على هى لفلان وليس لى فيها علاقة يكون قد نفى ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعنى التى قيل انها له ماعدا ثيابه التى عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالى واشيائى التى فى دكانى هذا هى لولدى الكبير وليس لى فيها علاقة يكون ذلك الوقت قد

وهب جميع اشيائه واموااه التى هى فى الدكان لابنه ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التى هى فى دكانى هذا هى لابنى الكبير فلان وليس لى فيها علاقة يكون حينئذ قد نفى الملك عن نفسه واثبته لابنه الكبير باقراره عن جميع الاشياء والاموال الموجودة فى ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر فى ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتى الذى هو فى المحل الفلانى هو لزوجتى يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال ان الدكان لفلانى الذى نسب لى هو لزوجتى يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

﴿ ماده ١٥٩٢ ﴾ اذا قال احد فى حق الدكان الذى هو فى يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس لى فيه علاقة والاسم المحرر فى الوثيقة هو مستعار اوقال فى حق دكان الملك الذى اشتراه من آخر اننى كنت قد اشتريته لفلان والدراهم التى اعطيتها فى ثمنه هى ماله ايضا والاسم المحرر فى السند قيد مستعارا يكون قد اقربان الدكان ملك ذلك فى نفس الامر

﴿ ماده ١٥٩٣ ﴾ اذا قال احد ان الطلب المحرر فى السند الذى هو فى ذمة فلان وان كان قد تحرر باسمى الا انه هو لفلان واسمى الذى تحرر فى السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور فى نفس الامر هو حق لذلك

﴿ ماده ١٥٩٤ ﴾ اذا كان احد قد نفى الملك عنه باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعارا يكون اقراره معتبرا ويلزم به فى حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة فى مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتى

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان اقرار المريض ﴾

﴿ ماده ١٥٩٥ ﴾ مرض الموت هو الذى يخاف فيه الموت فى الاكثر الذى يعجز

يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة فى داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنة يكون فى حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتبارا من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

﴿ ماده ١٥٩٦ ﴾ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او الامرأة التى لم يكن لها وارث سوى زوجها فى مرض الموت يعتبر انه نوع وصيه بناء عليه اذا نفى الملك من لا وارث له فى مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله فى مرض موته من لا وارث له سوى زوجته واقر به لها او او نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة

﴿ ماده ١٥٩٧ ﴾ لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا

﴿ ماده ١٥٩٨ ﴾ اذا اقر احد فى مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفا على اجازة باقى الورثة فان اجازوه كان معتبرا والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقى الورثة فى حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا وايضا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد فى مرض موته بكونه قد قبض امانته التى هى عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التى اودعها عنده يصح اقراره مثلا لو اقر فى مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتى التى اودعتها عند ابنى فلان يصح اقراره ويكون معتبرا وكذا لو قال ان ابنى فلان اخذ طلبى الذى هو على فلان بالوكالة وسلمه لى يكون اقراره معتبرا وكذلك لو قال قد استهلكت خاتم

ابنى فلان الذى كان اودعه او كان عارية عندى و قيمته خمسة آلاف و صرفت ثمنه فى امورى يكون اقراره معتبرا و يلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

﴿ ماده ١٥٩٩ ﴾ المراد من الوارث فى هذا المبحث هو الذى كان وارثا للمريض فى وقت وفاته و اما الوراثة الحادثة بسبب الحاصلة فى وقت وفاة المقر و لم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامرأة اجنبية فى مرض موته ثم تزوج بها و مات يكون اقراره نافذا و اما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة و لم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذا مثلا لو اقر من له ابن بمال لاحد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذا لان المقر له اخوه صار وارثا

﴿ ماده ١٦٠٠ ﴾ اقرار المريض حال كونه فى مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة فى حكم الاقرار فى زمان المرض بناء عليه لو اقر احد حال كونه فى مرض موته بانه قد استوفى طلبه الذى على وارثه فى زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقى الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله الفلانى لفلان الذى هو من ورثته وكان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقى الورثة

﴿ ماده ١٦٠١ ﴾ اقرار المريض بعين او دين لاجنبى يعنى لمن لم يكن وارثه فى مرض موته صحيح و ان احاط بجميع امواله و لكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب فى وقت الاقرار او انتقل اليه ارثا او اتهبه او اشتراه فى ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان فى اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس فى اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان فى اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿ ماده ١٦٠٢ ﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعنى تقدم الديون التى تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة فى حال صحته على الديون التى تعلقت بذمته فى مرض موته باقراره وهو انه تستوفى ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التى تعلقت بذمة المريض باسباب معروضة غير الاقرار مشاهدة ومعلومة عند الناس كالشراء والاستقراض واتلاف

مال

• مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيا من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضا يعني اذا اقر احد لاجنبي بأي شئ كان في مرض موته لا يستحقه ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمت باسباب معروفة كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٦٠٣ ﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر الى ان هذا الطلب تعلق بذمة الأجنبي حال المرض او حال الصحة فان كان تعلق حال المرض يصح اقراره ولكن لاينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال ان كانت عليه ديون صحة اولم تكن مثلا لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم على ان لا يلزموا هذا الاقرار وان باع مالا في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحة وليس لهم ان يقولوا لا نلزم باقراره هذا

﴿ ماده ١٦٠٤ ﴾ ليس لاحد ان يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا

﴿ ماده ١٦٠٥ ﴾ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبه في مرض موته لا يكون نافذا واذا كفل للاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في بيان الاقرار بالكتابة ﴾

﴿ ماده ١٦٠٦ ﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (انظر الى مادة ٦٩)

﴿ ماده ١٦٠٧ ﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء

عليه لو امر احد كاتبا بقوله اكتب لى سندا يحتوى انى مديون لفلان كذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذى كتبه بخط يده

﴿ ماده ١٦٠٨ ﴾ القيود التى هى فى دفاتر التجار المعتد بها هى من قبيل الاقرار بالكتابة ايضا مثلا لو كان احد التجار قد قيد فى دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك و يكون معتبرا ومرعيا كاقراره الشفاهى عند الحاجة

﴿ ماده ١٦٠٩ ﴾ اذا كتب احد سندا او استكتبه و اعطاه لاحد ممضى او مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهى لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوما يعنى ان كان ذلك السند كتب موافقا للرسم و العادة والوثائق التى تعلم القبض المسماة بالوصول هى من هذا القبيل ايضا

﴿ ماده ١٦١٠ ﴾ اذا انكر من كتب سندا او استكتبه واعطاه ممضى او مختوما الدين الذى حواه فلا يعتبر انكاره و يلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه وختمه مشهورا و متعارفا و يعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه متعارفا يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وانكر المديون كون السند له و انكر اصل الدين ايضا فيحلف بطلب المدعى على ان السند ليس له و انه ليس بمديون للمدعى

﴿ ماده ١٦١١ ﴾ اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوما ثم توفى يلزم ورثته ايفاؤه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفى واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه متعارفا

﴿ ماده ١٦١٢ ﴾ اذا ظهر كيس مملوء بالنقود فى تركة احد محرر عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندى امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى اثبات بوجه آخر

فى ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

الكتاب الرابع عشر

في الدعوى

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الرابع عشر

فى الدعوى

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

ماده ١٦١٣ الدعوى هى طلب احد حقه من آخر فى حضور الحاكم ويقال للطالب مدعى وللمطلوب منه مدعى عليه

ماده ١٦١٤ المدعى هو الشيء الذى ادعاه المدعى ويقال له المدعى به ايضا

ماده ١٦١٥ التناقض هو سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه يعنى سبق كلام موجب لبطلان دعواه

الباب

﴿ المجلة ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان شروط صحة الدعوى ﴾

﴿ ماده ١٦١٦ ﴾ يشترط ان يكون المدعى و المدعى عليه عاقلين و دعوى المجنون و الصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما و اوصياؤهما مدعين او مدعى عليهم فى محلهما

﴿ ماده ١٦١٧ ﴾ يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه اذا قال المدعى لى على احد من اهل القرية الفلانية اوعلى اناس من اهلها مقدار كذا لا تصح دعواه و يلزم عليه تعيين المدعى عليه

﴿ ماده ١٦١٨ ﴾ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من المجئ الى المحكمة و ارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التى تجرى فى حقه ستذكر فى كتاب القضاء

﴿ ماده ١٦١٩ ﴾ يشترط ان يكون المدعى به معلوما ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا

﴿ ماده ١٦٢٠ ﴾ معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عينا منقولا و كان حاضرا فى مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضرا فبالوصف و التعريف و بيان قيمته يكون معلوما واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده وان كان دينا يلزم بيان جنسه و نوعه ومقداره كما يتضح فى المواد الآتية

﴿ ماده ١٦٢١ ﴾ اذا كان المدعى به عينا منقولا و حاضرا بالمجلس يدعيه

المدعى بقوله هذا لى مشيرا اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه فى اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعى وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته فى دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمى الزمرد ولم يبين قيمته تصح دعواه حتى لو قال قيمته

﴿ ماده ١٦٢٢ ﴾ اذا كان المدعى به اعيانا متخالفة الجنس والنوع والوصف يكفى ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

﴿ ماده ١٦٢٣ ﴾ اذا كان المدعى به عقارا يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء آبائهم واجدادهم ولكن يكفى ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته فى الدعوى والشهادة وايضا اذا ادعى المدعى بقوله ان العقار المحررة حدوده فى هذا السند هو ملكى تصح دعواه

﴿ ماده ١٦٢٤ ﴾ اذا اصاب المدعى فى بيان الحدود واخطأ فى بيان مقدار ذراع العقار او دونه لا يمنع صحة دعواه

﴿ ماده ١٦٢٥ ﴾ لا يشترط بيان حدود ثمن العقار فى الدعوى

﴿ ماده ١٦٢٦ ﴾ اذا كان المدعى به دينا يلزم المدعى بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهبا او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان اوالانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله الفا ولكن اذا ادعى بقوله كذا غروشا على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة فى عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا عددا من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذى هو من المسكوكات المغشوشة

ماده

﴿ ماده ١٦٢٧ ﴾ اذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لى و اما اذا كان دينا فيسأل عن سبب وجهته يعنى يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة والحاصل يسأل عن كونه من اى جهة ومن اين توجه

﴿ ماده ١٦٢٨ ﴾ حكم الاقرار هوظهور المقر به وليس حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سببا للملك بناء عليه لو ادعى المدعى على المدعى عليه شيئا وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى المدعى بقوله ان هذا المال لى وان هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالى تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لى لان هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالى فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعى بقوله ان لى فى ذمة هذا الرجل كذا غروشا حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لى بهذا المبلغ تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لى فى ذمة هذا الرجل كذا غروشا لانه كان قد اقر بانه مديون لى بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٢٩ ﴾ يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلا او عادة لا يصح الادعاء مثلا اذا ادعى احد فى حق من هو اكبر منه سنا بانه ابنه او فى حق من نسبه معروف فلا تكون دعواه صحيحة

﴿ ماده ١٦٣٠ ﴾ يشترط فى تقدير ثبوت الدعوى ان يكون المدعى عليه محكوما وملزما بشئ مثلا لو اعار احد آخر شيئا وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعرنى لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلنى لا تصح دعواه لان لكل احد ان يعير ماله من شاء ويوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالها لا يترتب فى حق المدعى عليه حكم

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى دفع الدعوى ﴾

﴿ ماده ١٦٣١ ﴾ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروشا و قال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتنى من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلانى الذى كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبى الذى هو ذلك المقدار و انت اعطيتنى هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبى الذى فى ذمة فلان كذا دراهم و قال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعى وكذا اذا ادعى احد بالمال الذى هو فى يد غيره بقوله مالى واجاب المدعى عليه بقوله حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت بانه مالى يكون قد دفع دعوى المدعى وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم و اثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ فى حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعى

﴿ ماده ١٦٣٢ ﴾ اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه تندفع دعوى المدعى والا يحلف المدعى اصلا بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه و ان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿ ماده ١٦٣٣ ﴾ اذا ادعى احد على آخر طلبا كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان و كل منكما قبل الحوالة و اثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضرا يكون دفع المدعى و خلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضرا يكون دفع المدعى عليه موقوفا الى حضور المحال عليه

الفصل

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان من كان خصما ومن لم يكن ﴾

﴿ ماده ١٦٣٤ ﴾ اذا ادعى احد شيئا وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره فى الدعوى واقامة البينة خصما وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصما بانكاره مثلا اذا اتى احد من الاصناف وادعى على احد بقوله ان رسولك فلانا اخذ منى المال الفلانى اعطنى ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعى اذا انكر لانه يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعى وبينته على هذا الحال واما اذا ادعى المدعى بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى واقر المدعى عليه فلايكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعى ولذلك لايكون خصما بانكاره وعلى هذا الحال لاتسمع دعوى المدعى والولى والوصى والمتولى مستثنون من هذه القاعدة وهو انه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالى فلايترتب على اقرار الولى او الوصى او المتولى حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعى وبينته ولكن يعتبر اقرار الولى والوصى والمتولى فى الدعوى على عقد صادر منهم مثلا لو باع ولى الصغير ماله بمساغ شرعى ووقعت من قبل المشترى دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

﴿ ماده ١٦٣٥ ﴾ الخصم فى دعوى العين هو ذواليد فقط مثلا اذا غصب احد فرس الآخر وباعه لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلايدعيه الا على الشخص الذى هوذو اليد واما اذا اراد ذو اليد تضمينه قيمته فيدعى ذلك على الغاصب

﴿ ماده ١٦٣٦ ﴾ اذا خرج مستحق للمال المشترى وادعاه ينظر الى ان المشترى هل كان قبضه ام لا فان كان قبضه يكون هو الخصم فقط فى الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشترى مالك والبائع ذواليد

❊ ماده ١٦٣٧ ❊ يشترط حضور الوديع والمودع و المستعير والمعير و المستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللمودع و المستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعى باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعى باولئك ما لم يحضر هؤلاء

❊ ماده ١٦٣٨ ❊ لا يكون الوديع خصما للمشترى وهو انه اذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند شخص بقوله انى اشتريت هذه الدار من صاحبها فلان فسلمنى اياها وقال الوديع هى امانة اودعها عندى من تدعى انه باعها اياك تندفع خصومة المدعى ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعى نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لى ووكلنى بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع وتسلمها

❊ ماده ١٦٣٩ ❊ لا يكون الوديع خصما لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذى هو فى ذمة المودع فى مواجهة الوديع فليس له ان يستوفى الدين من الوديعة التى عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعى نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التى هى امانة عنده على ما ذكر فى مادة ٧٩٩

❊ ماده ١٦٤٠ ❊ لا يكون مديون المديون خصما للدائن بناء عليه ليس لمن كان له فى ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه فى مواجهة مديونه و يستوفيه منه

❊ ماده ١٦٤١ ❊ لا يكون المشترى من المشترى خصما للبائع مثلا لو باع احد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشترى لآخر ايضا فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعى الثمن على المشترى الثانى بقوله ان المشترى الاول كان اشترى منى هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لى ثمنه فاعطنى ثمن المال او المال لاحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشترى الثانى

❊ ماده ١٦٤٢ ❊ يصح ان يكون احد الورثة خصما فى الدعوى التى تقام على

على الميت او له ولكن الخصم فى دعوى عين من التركة هو الذى فى يده تلك العين والوارث الذى لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعى طلب الميت الذى هو فى ذمة آخر و بعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعى ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لواراد احد ان يدعى بدين من التركة فله ان يدعى فى حضور واحد من الورثة فقط سوآء وجد فى يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد واذا ادعى فى حضور وارث واحد دين واقر به يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين فقط ولا يسرى اقراره الى سائر الورثة واذا لم يقر و اثبت المدعى دعواه فى حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان يأخذ طلبه الذى اثبته من التركة فليس للورثة ان يقولوا له اثبت ذلك فى حضورنا ايضا ولكن لهم صلاحية دفع دعوى المدعى واما اذا اراد ان يدعى احد من التركة الفرس الذى هو فى يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكنت اودعته عند الميت فالخصم هو ذو اليد فقط وان ادعى من باقى الورثة لا تسمع دعواه و اذا ادعى على ذى اليد وحكم باقراره فلا يسرى اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته فى ذلك الفرس للمدعى و ان انكر الوارث الذى هو ذو اليد واثبت المدعى دعواه يحكم على جميع الورثة انظر الى مادة ٧٨

﴿ ماده ١٦٤٣ ﴾ ليس لاحد الشركاء فى عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون فى الدعوى خصما للمدعى فى حصة الآخر مثلا لو ادعى احد فى حضور احد الشركاء الدار التى ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسرى الى حصص الباقين

﴿ ماده ١٦٤٤ ﴾ تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعيا ويحكم على المدعى عليه فى دعاوى المحال التى يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

﴿ ماده ١٦٤٥ ﴾ يكفى حضور البعض من الطرفين فى دعوى الاشياء التى منافعها مشتركة بين اهالى قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا غير محصورين

واما اذا كانوا محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم

﴿ ماده ١٦٤٦ ﴾ اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المأة يعدون غير محصورين

﴿ الفصل الرابع ﴾
﴿ في بيان التناقض ﴾

﴿ ماده ١٦٤٧ ﴾ التناقض يكون مانعا لدعوى الملكية مثلا لو اراد احد ان يشتري مالا ثم قبل الاشتراء ادعى بانه ملكه لا تسمع دعواه وكذا لو قال ليس لي حق عند فلان ابدا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيها لفلان والحال انك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعى عليه ذلك فلا يسمع دفعه بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته الى من امرت بعد اقامة المدعي البينة واثبات ما ادعاه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فلو اورد المدعي عليه البينة واثبت ما ادعاه لا يسمع دفع المدعي بعد ذلك بقوله كنت بعته بعقد فاسد كبيع الوفاء او بيع بشرط مفسد

﴿ ماده ١٦٤٨ ﴾ كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر

﴿ ماده ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية

﴿ ماده ١٦٥٠ ﴾ اذا ادعى احد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعي به لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعد ما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى

يضيف

يضيف الملك الى نفسه فى بعض الاحيان ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره

﴿ ماده ١٦٥١ ﴾ كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعى الحق الواحد الذى ترتب من جهة واحدة على رجلين

﴿ ماده ١٦٥٢ ﴾ يتحقق التناقض فى كلام الشخصين اللذين هما فى حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد فى دعوى المتكلم الواحد وهو انه اذا اورد الوكيل دعوى منافية للدعوى التى سبقت من الموكل فى خصوص واحد فلا تصح

﴿ ماده ١٦٥٣ ﴾ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا بعد ان ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض ثم لو ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة وصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض

﴿ ماده ١٦٥٤ ﴾ و يرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلا لو ادعى احد المال الذى هو فى يد غيره انه مالى وانكر ذلك لمدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعى البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذى وقع بين اقراره بكون المال للبائع و بين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره

﴿ ماده ١٦٥٥ ﴾ يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعى وكان محل خفاء مثلا اذ ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هى ملكه وكان ابوه قد اشتراها له فى صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار و ابرز سندا يحوى هذا المنوال تسمع دعواه كذلك لو استأجر احد دارا على آخر ثم بعد الاستئجار حصل له علم بان تلك الدار هى منتقلة اليه من ابيه ارثا وادعى بذلك تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٦ ﴾ الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركا بناء عليه لو ادعى احد بان المقسوم مالى بعد التقسيم فهو تناقض مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بانى كنت اشتريت احد هذه الاعيان او كان قد وهبه

لى الميت وسلمه لى فى حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال ان الميت كان قد وهبه لى حال كونى صغيرا ولم آكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا و تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٧ ﴾ لو امكن توفيق الكلام الذى يرى متناقضا ووفقه المدعى ايضا يرتفع التناقض مثلا لو اقر احد بانه كان مستأجرا فى دار ثم ادعى انها ملكه لا سمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله لا اخذت منك دينا ولا اعرفك واقام المدعى البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت وفيتك المبلغ المذكور اوكنت ابرأتنى منه فلا تسمع دعواه لكونهما مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعى لست بمديون لك واثبت المدعى كونه مديونا وقال المدعى عليه نعم كنت مديونا ولكن اوفيتك او ابرأتنى منه واثبت دعواه هذه فله ان يدفع المدعى وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندى سيئا واثبت المدعى ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعى الوديعة عينا ان كانت موجودة ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندى وديعة بعدما ادعى المدعى بالوجه المشروح ثم اقام المدعى البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندى تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٨ ﴾ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه انظر الى مادة (١٠٠) مثلا لو باع احد داره لآخر فى مقابل ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله انى بعت دارى المحدودة بهذه الحدود لفلان فى مقابل هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هوكذا فلاتسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٩ ﴾ اذا باع احد مالا فى حضور آخر لشخص على انه ملكه

ملكه وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضرا فى مجلس البيع و سكت بلا عذر ينظر الى ان الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقا وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره و سكوته فى مجلس البيع فقط مانعا لدعواه بل بعد حضوره و سكوته فى مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشترى فى ذلك الملك بتصرف الاملاك لاحداث بناء اوهدم اوغرس شجر ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكى اولى فيه حصة لا تسمع دعواه

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى حق مرور الزمان ﴾

﴿ ماده ١٦٦٠ ﴾ لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث والعقارات الموقوفة التى ليست بعائدة الى اصل الوقف والعموم كالمقاطعة اوالتصرف بالاجارتين والمشروطة والتولية والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة

﴿ ماده ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولى والمرتزقة التى هى فى حق اصل الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلا اذا تصرف احد فى ملك ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولى احد الاوقاف انه من مستغلات وقفى فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب فى عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت فى عقار الوقف فللمتولى ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى طريق الخاص والمسيل وحق الشرب التى هى فى الاراضى الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضى الاميرية بعد مرور عشر سنين

﴿ ماده ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر فى هذا الباب يعنى مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذى مر بعذر

شرعي ككون المدعي صغيرا او مجنونا او معتوها ان كان له وصي اولم يكن او كان في ديار هي مدة سفر او كان خصمه من المتغلبة فلا يعتبر مثلا لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه و وجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ ماده ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هي ثلاثة ايام بالسير المعتدل يعني مسافة ثماني عشرة ساعة

﴿ ماده ١٦٦٥ ﴾ لا تسمع دعوى واحد من ساكني بلدتين على الآخر بتاريخ مقدم من مدة المرور بعد ان كان اجتماعهما قابلا في بلدة و محاكمتهما في كل سنة مرة والحال انه لم يدع احدهما على الآخر شيئا ووجد مرور الزمان بهذا الوجه

﴿ ماده ١٦٦٦ ﴾ اذا ادعى احد على آخر خصوصا في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تفصل دعواه و مر على هذا الوجه خمس عشرة منه فلا يكون هذا المرور مانعا لاستماع الدعوى واما الادعاء الذي لم يكن في حضور الحاكم والمطالبة لا يدفعان مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصا في غير مجلس الحاكم و طالب به و على هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٧ ﴾ يعتبر مرور الزمان من تاريخ اتيان صلاحية الادعاء للمدعي بالمدعى به بناء عليه مرور الزمان في دعوى دين موجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل مثلا لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة موجلا بثلاث سنين تسمع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتبارا من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطنا بعد بطن الا من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما زال البطن الاول موجودا و كذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل

المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلا الا بالطلاق او الوفاة

﴿ ١٦٦٨ ﴾ لا يعتبر مرور الزمان فى دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلا لو ادعى احد من تمادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة سنة كان لى عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب و لما كنت مفلسا من ذلك التاريخ الى الآن لم يمكنى الادعاء ولاقتدارك الآن على اداء الدين ادعى عليك به تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٩ ﴾ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر و وجد مرور الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى فى حياته كذلك لا تسمع من ورثته بعد مماته ايضا

﴿ ماده ١٦٧٠ ﴾ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع

﴿ ماده ١٦٧١ ﴾ البائع والمشترى والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلا اذا كان احد متصرفا فى عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما بيعت الدار ادعى المشترى بان هذه العرصة طريق خاص بالدار التى اشتريتها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت البائع مدة و المشترى مدة و بلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسمع دعوى المشترى

﴿ ماده ١٦٧٢ ﴾ لو وجد مرور الزمان فى حق بعض الورثة فى دعوى مال الميت الذى هو عند الغير ولم يوجد فى حق باقى الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بحصته فى المدعى به ولا يسرى هذا الحكم الى سائر الورثة

﴿ ماده ١٦٧٣ ﴾ ليس لمن كان مقرا بكونه مستأجرا فى عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة واما اذا كان منكرا وادعى المالك بانه ملكى وكنت آجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفا بين الناس والا فلا

﴿ ماده ١٦٧٤ ﴾ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة فى حضور الحاكم بانه للمدعى عنده حق فى دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذى ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمان و يحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه فى حضور الحاكم وادعى المدعى بكونه اقر فى محل آخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذى ادعى ان كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدما ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة

﴿ ماده ١٦٧٥ ﴾ لا اعتبار لمرور الزمان فى دعاوى المحال التى يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلا لو ضبط احد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم

فى ٩ جمادى الآخرة سنة ٩٣

الكتاب الخامس عشر

في البينات والتحليف

ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبينات والتحليف

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب الخامس عشر

فى البينات والتحليف

ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالبينات والتحليف

ماده ١٦٧٦ البينة هى الحجة القوية

ماده ١٦١٧ التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

ماده ١٦٧٨ الملك المطلق هو الذى لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذى تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

ماده ١٦٧٩ ذو اليد هو الذى وضع يده على عين بالفعل او الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك

﴿ ماده ١٦٨٠ ﴾ الخارج هو البرئ عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

﴿ ماده ١٦٨١ ﴾ التحليف هو تكليف احد الخصمين اليمين

﴿ ماده ١٦٨٢ ﴾ التحالف هو تحليف الخصمين

﴿ ماده ١٦٨٣ ﴾ تحكيم الحال يعنى جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب و الاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق عدمه غير مظنون وهو بمعنى بقاء ما كان على ما كان

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان تعريف الشهادة ونصابها ﴾

﴿ ماده ١٦٨٤ ﴾ الشهادة هى الاخبار بلفظ الشهادة يعنى بقول اشهد باثبات حق احد الذى هو فى ذمة الآخر فى حضور الحاكم و مواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه

﴿ ماده ١٦٨٥ ﴾ نصاب الشهادة فى حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان وتقبل شهادة النساء فقط فى حق المال فى المحال التى لا يمكن اطلاع الرجال عليها

﴿ ماده ١٦٨٦ ﴾ لا تقبل شهادة الاخرس و الاعمى

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان كيفية اداء الشهادة ﴾

﴿ ماده ١٦٨٧ ﴾ لا تعتبر الشهادة التى تقع فى خارج مجلس المحاكمة

﴿ ماده ١٦٨٨ ﴾ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به

و ان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعنى ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد يكون محل وقف او بوفاة احد على السامع يعنى بقوله اشهد بهذا لانى سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد فى خصوص الولاية والنسب و الموت بالسماع من دون ان يفسر السماع يعنى بان يقول سمعت مثلا اوشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت بقوله فى التاريخ الفلانى كان فلان فى هذه البلدة حاكما او مات فلان فى التاريخ الفلانى اوفلان هو ابن فلان و انا اعرف ذلك واشهد به تقبل شهادته و ان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات ولم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به وايضا اذا لم يقل سمعت من الناس وشهد بقوله نحن لم نعاين هذا الخصوص ولكن نعرفه هكذا وهو مشتهر بيننا بهذه الصورة تقبل شهادته

❊ ماده ١٦٨٩ ❊ اذا لم يقل الشاهد اشهد وقال انا اعرف الخصوص الفلانى هكذا او اخبر بذا لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله اتشهد هكذا و اجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها وان كان لا يشترط لفظ الشهادة فى الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة فانه ليس بشهادة وانما هو من قبيل الاخبار

❊ ماده ١٦٩٠ ❊ تكفى اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابى المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما واما فى الشهادة المتعلقة بالموكل اوالميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما و جدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا يكفى ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلى تعريفه بوجه يتميز به عن غيره

❊ ماده ١٦٩١ ❊ يلزم فى الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراءته وتعيينه فى محله يذهب الى محله ويأمر بتعيينه واراءته

❊ ماده ١٦٩٢ ❊ اذا ادعى المدعى بالاستناد الى الحدود التى هى فى السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده فى هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر فى مادة ١٦٢٣

﴿ ماده ١٦٩٣ ﴾ اذا ادعى احد بان لمورثه فى ذمة فلان كذا دراهم طلب وشهدت الشهود بان للميت فى ذمة المدعى عليه طلبا مقدار الذى ادعى يكفى ولا يحتاج الى التصريح بقولهم وصار الطلب المذكور موروثا للورثة واذا ادعى عينا يعنى لو ادعى بان فى يد فلان عينا من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضا

﴿ ماده ١٦٩٤ ﴾ اذا ادعى احد من التركة طلبا مقداره كذا وشهدت الشهود بان للمدعى فى ذمة الميت طلب مقدار ما ادعى يكفى ولاحاجة الى التصريح بكونه كان باقيا فى ذمته الى مماته واذا ادعى بعين يعنى لو ادعى بانه كان له فى يد الميت عين فالحال على هذا المنوال

﴿ ماده ١٦٩٥ ﴾ اذا ادعى احد على آخر طلبا فان شهدت الشهود بان المدعى عليه مديون للمدعى بما ادعى به يكفى ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندرى ترد شهادتهم

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان شروط الشهادة الاساسية ﴾

﴿ ماده ١٦٩٦ ﴾ يشترط سبق الدعوى فى الشهادة بحقوق الناس

﴿ ماده ١٦٩٧ ﴾ لا تقبل البينة التى اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة اوعلى خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر

﴿ ماده ١٦٩٨ ﴾ لا تقبل البينة التى اقيمت على خلاف المتواتر

﴿ ماده ١٦٩٩ ﴾ انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفى الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشئ الفلانى ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفى المتواتر مقبولة مثلا لو ادعى احد بانى اقرضت فلانا فى الوقت الفلانى فى المحل الفلانى كذا مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن فى الوقت المذكور فى ذلك المحل بل كان فى محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعى

﴿ ماده ١٧٠٠ ﴾ يشترط ان لا يكون فى الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعنى ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعنى لا تقبل شهادة الآباء والاجداد و الامهات والجدات لاولادهم واحفادهم وبالعكس اعنى شهادة الاولادوالاحفاد للآباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احدالزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر وكذلك لا تقبل شهادة الخادم الذى يتعيش بنفقة مولاه له والاجير الخاص لمستأجره واما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة احدهم للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للآخر فى مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للاصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر فى سائر الخصوصات

﴿ ماده ١٧٠١ ﴾ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة تصرف احدهما فى مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر

﴿ ماده ١٧٠٢ ﴾ يشترط ان لا يكون بين الشاهد و المشهود عليه عداوة دنيوية و تعرف العداوة الدنيوية بالعرف

﴿ ماده ١٧٠٣ ﴾ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا بناء عليه لا تصح شهادة الوصى لليتيم و الوكيل للموكل

﴿ ماده ١٧٠٤ ﴾ لا تعتبر شهادة الرجل على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء و الدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل و اما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر فى حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته

﴿ ماده ١٧٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الشاهد عادلا والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالا و حركة تخل بالناموس و المروءة كالرقاص و المسخرة و لا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ ماده ١٧٠٦ ﴾ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى و الا فلا ولكن لا

اعتبار باللفظ و تكفى الموافقة معنى مثلا اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالايداع او كان غصبا وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدبون بانه ادى الدين و شهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

﴿ ماده ١٧٠٧ ﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لهـا بالتمام او يكون المشهود به اقل من المدعى به مثلا كما يصح اذا ادعى المدعى على ان هذا المال ملكى منذ سنتين وشـهدت الشهود بكونه ملكه منذ سنتين كذلك اذا ادعى بكونه ملكه منذ سنتين و شهدوا بكونه ملكه منذ سنة تصح شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بالف وشهدت الشهود بخمسمأة تقبل شـهادتهم فى حق الخمسمأة فقط

﴿ ماده ١٧٠٨ ﴾ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود وكان المشهود به اكثر لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذى بين الشهادة و الدعوى قابلا للتوفيق و يوفق المدعى ايضا بينهما فحينئذ تقبل مثلا اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكى منذ سنتين و شهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سـنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بخمسمأة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لى عليه الف ولكن ادى منها خمسمأة و بقيت عليه خمسمأة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

﴿ ماده ١٧٠٩ ﴾ اذا ادعى المدعى الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكى مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيـد بقولهم ان المدعى اشترى هذا البسـتان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد سأل الحاكم المدعى بقوله ابهذا السبب تدعى الملك ام بسبب آخر فان قال المدعى نعم انا ادعى الملك بهـذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود

﴿ ماده ١٧١٠ ﴾ اذا ادعى المدعى فى بستان ملكا مقيدا مثلا ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشـتريته من احد مبهما وشهدت الشهود

على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكه تقبل شهادتهم لكون الدعوى فى حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله اشتريتـه من فلان و شهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصـل و يلزم ان يكون المدعى مالكا لزوائده كلزوم كون المدعى مالكا لثمر البسـتان الذى حصل قبل مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبـارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء و بهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر و بهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم

﴿ ماده ١٧١١ ﴾ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى فى سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعى على ثمن المبيع الفا و شهدت الشهود على المدعى عليه بكونه مديونا بالف من جهة القرض فلا تقبل شـهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بان هذا الملك لى موروث من والدى و شهدت الشهود بانه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ فى بيان اختلاف الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧١٢ ﴾ اذا اختلفت الشهود فى المشهود لا تقبل شهادتهم مثلا لو شهد احد الشهود بالف غرش ذهبا و الآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

﴿ ماده ١٧١٣ ﴾ اذا اوجب اختلاف الشهود فى الشئ المتعلق بالمشهود به الاختلاف فى المشهود به لا تقبل شهادتهم و الا تقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالفعل فى زمان معين او مكان معين و شـهد الآخر بالفعل فى زمان آخر او مكان آخر فى الخصوصات التى هى عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف فى المشهود به و اما اختلاف الشهود فى الزمان والمكان فى الخصوصات التى هى من قبيل القول كالبيع و الشراء و الاجارة و الكفالة و الحوالة و الهبة و الرهن و الدين و القرض

و الابراء و الوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لايكون موجبا للاختلاف في المشهود به مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه و شهد احد الشهود بانه اداه في بيته و الآخر شهد بانه اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما و اما اذا ادعى احد المال الذي في يد الآخر بقوله كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه و شهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية و شهد الآخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لايكرر و لايعاد و لكن القول يمكن ان يكرر و يعاد

﴿ ماده ١٧١٤ ﴾ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكرا او انثى فلاتقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء و شهد الآخر بكونها حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا و شهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

﴿ ماده ١٧١٥ ﴾ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لاتقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة و الآخر شهد بانه بيع بثلثمائة لاتقبل شهادتهما

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في تزكية الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧١٦ ﴾ اذا شهدت الشهود و سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما صادقان او عادلان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به و يحكم باقراره وان قال هما شاهدا زور او هما عادلان و لكن اخطأا في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عادلان وانكر المدعى به لايحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سرا و علنا

﴿ ماده ١٧١٧ ﴾ تزكى الشهود من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة و من معتمد اهاليها و ان كانوا من

العسكرية فمن ضابط الطابور و كاتبه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم و الخلفاء شركائهم وان كانوا من التجار فمن معتبرى التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدائهم و جئتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمد و مؤتمن اهالى محلتهم او قريتهم

﴿ ماده ١٧١٨ ﴾ التزكية فى السر تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة فى قول الفقهاء و هوان يكتب الحاكم فى تلك الورقة اسم المدعى والمدعى عليه وان يكتب المدعى به و اسم الشهود و شهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحلهم و اسماء ابائهم و اجدادهم وان يحرر اسماؤهم و شهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها فى ظرف وختم فها يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها يفتحها المزكون و يقرأونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة و ان لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول و امضوا ولم يوقفوا على مضمونها من اتى بالمستورة و لا غيره وختموا فوق الظرف و اعادوها الى الحاكم

﴿ ماده ١٧١٩ ﴾ اذا اعيدت المستورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين فى حق الشهود بانهم عدول و مقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول اولم نعلم بحالهم اومجهولو الاحوال اوالله اعلم اولم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول و مقبولو الشهادة يبتدر الحاكم فى المرتبة الثانية الى التزكية علنا

﴿ ماده ١٧٢٠ ﴾ التزكية علنا تجرى بالوجه الآتى وهو انه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين و تزكى الشهود او يرسل الشهود و المترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين و تزكى الشهود علنا

﴿ ماده ١٧٢١ ﴾ يلزم ان يكون المزكى فى التزكية سرا اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافيا فيها مزك واحد

﴿ ماده ١٧٢٢ ﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة و يعتبر فيها شروط الشهادة و نصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

﴿ ماده ١٧٢٣ ﴾ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم فى ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص آخر فى حضور ذلك الحاكم ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم ايضا مرة اخرى

﴿ ماده ١٧٢٤ ﴾ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شئ مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم اوجر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك واذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم و حكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

﴿ ماده ١٧٢٥ ﴾ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم لم يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود لانه يرجح طرف الجرح

﴿ ماده ١٧٢٦ ﴾ اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة فى المعاملات فللحاكم ان يزكيهم و يحكم بشهادتهم

﴿ تذنيب ﴾

﴿ فى تحليف الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧٢٧ ﴾ اذا الح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم و الا فلا

﴿ الفصل السابع ﴾

﴿ فى رجوع الشهود عن الشهادة ﴾

﴿ ماده ١٧٢٨ ﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فى حضور الحاكم تكون شهادتهم فى حكم العدم كان لم تكن ويعزرون

﴿ ماده ١٧٢٩ ﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم فى حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم و يضمن الشهود المحكوم به (انظر الى مادة ٨٠)

﴿ ماده ١٧٣٠ ﴾ اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فان كان باقيهم بالغين لنصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقى بالغا لنصاب الشهادة يضمن الذى رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

﴿ ماده ١٧٣١ ﴾ يشترط ان يكون رجوع الشهود فى حضور الحاكم ولا اعتبار اذا كان فى محل آخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم فى محل آخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا فى حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم فى حضور حاكم غيره يعتبر رجوعهم

﴿ الفصل الثامن ﴾

﴿ فى التواتر ﴾

﴿ ماده ١٧٣٢ ﴾ لا اعتبار لكثرة الشهود يعنى لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

﴿ ماده ١٧٣٣ ﴾ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٧٣٤ ﴾ كما لا يشترط لفظ الشهادة فى التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

﴿ ماده ١٧٣٥ ﴾ ليس فى التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جما غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين ﴾

الفصل

الفصل الاول

فى بيان الحجج الخطية

مادّه ١٧٣٦ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعنى يكون مدارا للحكم ولا حاجة الى الاثبات بوجه آخر

مادّه ١٧٣٧ البراآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها

مادّه ١٧٣٨ يعمل ايضا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذى يذكر فى باب القضاء

مادّه ١٧٣٩ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة فى سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولا بها على ذلك الحال

الباب الثانى

فى بيان القرينة القاطعة

مادّه ١٧٤٠ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضا

مادّه ١٧٤١ القرينة القاطعة هى الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفى يده سكين ملوثة بالدم ودخلت الدار ورؤى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت فلا يشتبه فى كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كالذهاب الى كون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (انظر الى مادة ٧٤)

الباب الثالث

فى بيان التحليف

مادّه ١٧٤٢ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضا وهوانه

اذا اظهر المدعى العجز عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى شخصان المال الذى هو فى يد آخر بكون كل منهما اشتراه منه واقر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والارتهان والارتهاب كالاشتراء فى هذا الخصوص

﴿ ماده ١٧٤٣ ﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة

﴿ ماده ١٧٤٤ ﴾ لا تكون اليمين الا فى حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين فى حضور غيرهما

﴿ ماده ١٧٤٥ ﴾ تجرى النيابة فى التحليف ولكن لا تجرى فى اليمين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم يلزم ان يحلفوا هم بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿ ماده ١٧٤٦ ﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم فى اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقا واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا حوله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت فى مقابل هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثانى اذا ظهر لمال مستحق واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشترى رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة بتصرف كتصرف الملاك على ما ذكر فى مادة ٣٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعنى لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه

﴿ ماده ١٧٤٧ ﴾ اذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

﴿ ماده ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله يحلف بالبتات يعنى يحلف على ان

هذا

هذا الشيء هكذا او ليس بكذا ولكن اذا حلف على فعل الغير يحلف على عدم العلم يعنى يحلف على عدم علمه بذلك الشيء

﴿ ماده ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلا اليمين فى دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلا هى يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الآن او بعدم بقائه فهى يمين بالحاصل

﴿ ماده ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

﴿ ماده ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين فى المعاملات باليمين ونكل عنها صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله

﴿ ماده ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

﴿ لاحقه ﴾

﴿ ماده ١٧٥٣ ﴾ ذا قال المدعى ليس لى شاهد ثم اراد ان يأتى بشهود او قال ليس شاهد سوى فلان و فلان ثم قال لى شهود اخر لا يقبل قوله

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان التنازع بالايدى ﴾

﴿ ماده ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة فى العقار المتنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعنى لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعى ولكن اذا ادعى المدعى قائلا انى كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته منى فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة و يكفى هذا تصادق الطرفين

﴿ ماده ١٧٥٥ ﴾ اذا تنازع شخصان فى عقار وادعى كل منهما كونه اليد فى ذلك العقار تطلب البينة منهما على ايهما ذو اليد فاذا اقام الطرفان البينة على كونهما ذوى اليد يثبت كونهما ذوى اليد مشتركين فيه واذا ظهر عجز احدهما عن اثبات وضع يده واقام الآخر البينة بكونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجا وان لم يثبت احد الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهم بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد فى ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوى اليد فى ذلك العقار مشتركين فيه وان نكل احدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلا بذلك العقار ويعد الآخر خارجا وان حلفا معا فلا يحكم لاحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى ترجيح البينات ﴾

﴿ ماده ١٧٥٦ ﴾ اذا ادعى احد الشخص المتصرفين فى مال على الاشتراك يعنى حال كونهما ذوى اليد معا بانه ملكه بالاستقلال وادعى الآخر بكونه ملكه بالاشتراك فبينة الاستقلال اولى يعنى اذا ارادا كلاهما ان يقيما البينة ترجح بينة الذى ادعى الاستقلال على بينة الذى ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا

﴿ ماده ١٧٥٧ ﴾ بينة الخارج اولى فى دعوى الملك المطلق الذى لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التى هى فى يد آخر بانها ملكى وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لى وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكى ولذا وضعت عليها يدى بحق ترجح بينة الخارج وتسمع

﴿ ماده ١٧٥٨ ﴾ ترجح بينة الخارج ايضا على بينة ذى اليد فى دعاوى الملكية المقيدة

المقيدة بسبب قابل للتكرر وهى التى لم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها فى حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذى اليد مثلا اذا ادعى احد على آخر الدكان الذى فى يده بانه ملكى و انا اشتريته من زيد وحال كونه ملكى بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق و قال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لى من والدى و بهذه الجهة قد وضعت يدى عليه ترجح بينة الخارج و تسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الحانوت من زيد ترجح بينة ذى اليد على بينة الخارج بهذا الحال

❊ ماده ١٧٥٩ ❊ بينة ذى اليد اولى فى دعاوى الملكية المقيدة بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج و ذو اليد فى مهر و ادعى كل منهما انه ماله و مولود من فرسه ترجح بينة ذى اليد

❊ ماده ١٧٦٠ ❊ بينة من تاريخه مقدم اولى فى دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التى هى فى يد آخر بانى اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لى من والدى الذى توفى قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذى اليد وان قال هى موروثة من ابى الذى مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذى اشترى منه الآخر و بينا تاريخ تملك بائعهما ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

❊ ماده ١٧٦١ ❊ لايعتبر تاريخ الدعوى فى النتاج و ترجح بينة ذى اليد كما ذكر آنفا الا انه اذا لم يوافق سن المدعى به تاريخ ذى اليد و وافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كلاهما اولم يكن معلوما فتكون بينة كلاهما متهاترة يعنى متساقطة ويترك المدعى به فى يد ذى اليد ويبقى له

❊ ماده ١٧٦٢ ❊ بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن او المبيع ترجح بينة من ادعى بالزيادة

❊ ماده ١٧٦٣ ❊ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلا اذا ادعى احد

بالمال الذى هو فى يده الآخر بانه كنت اعطيته اياه عارية و اطلب منه اعادته وقال المدعى عليه كنت بعتنى اياه او وهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة

﴿ ماده ١٧٦٤ ﴾ ترجح بينة البيع على بينة الهبة و الرهن والاجارة و بينة الاجارة على بينة الرهن مثلا اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعتك المال الفلانى اعطنى ثمنه و قال المدعى عليه انت كنت وهبتنى ذلك و سلمتنى اياه ترجح بينة البيع

﴿ ماده ١٧٦٥ ﴾ ترجح بينة الاطلاق فى العارية مثلا اذا تلف الفرس العارية فى يد المستعير وادعى المعير بانى كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام و لما لم تسلمه لى فى المدة المذكورة و هلك عندك فى اليوم الخامس اضمن قيمته و ادعى المستعير بانى كنت اعرتنى اياه بان استعمله على الاطلاق و لم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير و تسمع

﴿ ماده ١٧٦٦ ﴾ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقى الورثة انه وهبه فى مرض موته و ادعى الموهوب له انه وهبه فى حال صحته ترجح بينة الموهوب له

﴿ ماده ١٧٦٧ ﴾ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته

﴿ ماده ١٧٦٨ ﴾ اذا اجتمع بينة الحدوث و القدم ترجح بينة الحدوث مثلا اذا كان فى ملك احد مسيل وكان فى ملك الثانى مسيل آخر و وقع بينهما اختلاف فى الحدوث والقدم و ادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار الذى ادعى الحدوث

﴿ ماده ١٧٦٩ ﴾ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فبها والا يحلف

﴿ ماده ١٧٧٠ ﴾ لا يلتفت الى طلب طرف الراجح اقامة البينة بعد ان حكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة لما عجز الطرف الراجح عن اقامة البينة

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى القول لمن وتحكيم الحال ﴾

﴿ ماده ١٧٧١ ﴾ اذا اختلف الزوج والزوجة فى امتعة الدار التى سكناها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التى تصلح للزوج فقط كالسيف والرمح او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاوانى والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعنى اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما فى الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلى والالبسة فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال مثلا القرط حلى مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين

﴿ ماده ١٧٧٢ ﴾ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو فى الحياة منهما مع اليمين فى الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج فى الاشياء الصالحة لكليهما

﴿ ماده ١٧٧٣ ﴾ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين

﴿ ماده ١٧٧٤ ﴾ الامين يصدق بيمينه فى برآة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته

﴿ ماده ١٧٧٥ ﴾ اذا اعطى من له ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فى كونه اعطاه محسوبا من باقى الدين

﴿ ماده ١٧٧٦ ﴾ اذا انقضت مدة اجارة الرحى واراد المستأجر حط حصة من الاجرة

مدة انقطاع الماء فى اثناء مدة الاجارة و وقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر الى الاختلاف فان كان فى مقدار مدة الانقطاع مثلا اذا ادعى المستأجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف فى اصل الانقطاع يعنى ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم بالحال الحاضر يعنى يجعل حكما وهو انه اذا كان الماء جاريا فى وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان فى ذلك الوقت منقطعا فالقول للمستأجر مع اليمين

﴿ ماده ١٧٧٧ ﴾ اذا اختلف فى طريق الماء الذى يجرى الى دار احد بانه قديم او حادث وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثا وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر الى المسيل فان كان فى وقت الخصومة يجرى الماء من المسيل او يعلم جريانه او لا يبقى على حاله فالقول لصاحب المسيل مع اليمين يعنى يحلف على عدم كون المسيل حادثا وان كان لم يجر الماء من المسيل فى وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

﴿ الفصل الرابع ﴾
﴿ فى التحالف ﴾

﴿ ماده ١٧٧٨ ﴾ اذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن او المبيع او كلاهما او فى وصفهما او فى جنسهما يحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر او يفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ من المشترى فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿ ماده ١٧٧٩ ﴾ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف فى المأجور مع المؤجر فى مقدار الاجرة مثلا بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة وادعى المؤجر انها

خمسة

خمسة عشر تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معا البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معا و يبدأ بتحليف المستأجر اولا و يلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا فى المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر و يبدأ بتحليف المؤجر فى صورة التحالف

﴿ ماده ١٧٨٠ ﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر فى المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿ ماده ١٧٨١ ﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر فى مقدار الاجرة فى اثناء الاجارة يجرى التحالف ويفسخ عقد الاجارة فى حق المدة الباقية و يكون القول للمستأجر فى حصة المدة الماضية

﴿ ماده ١٧٨٢ ﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع فى يد المشترى او حدث فيه عيب مانع للرد لا يجرى التحالف و يحلف المشترى فقط

﴿ ماده ١٧٨٣ ﴾ ليس فى دعوى الاجل يعنى فى كونه مؤجلا اولا وفى شرط الخيار و فى قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفى هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

فى ٢٦ شعبان سنه ١٢٩٣

الكتاب السادس عشر

في القضاء

ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

الكتاب السادس عشر

فى القضاء

ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة بالقضاء

ماده ١٧٨٤ القضاء يأتى بمعنى الحكم والحاكمية

ماده ١٧٨٥ الحاكم هو الذات الذى تعين ونصب من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة

ماده ١٧٨٦ الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به بكلام كقوله حكمت او اعط الشئ الذى ادعى عليك ويقال لهذا قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق

والقسم الثانى هو منع الحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك

﴿ ماده ١٧٨٧ ﴾ المحكوم به هو الشئ الذى الزمه الحاكم المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعى فى قضاء الالزام وترك المدعى المنازعة فى قضاء الترك

﴿ ماده ١٧٨٨ ﴾ المحكوم عليه هو الذى حكم عليه

﴿ ماده ١٧٨٩ ﴾ المحكوم له هو الذى حكم له

﴿ ماده ١٧٩٠ ﴾ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة

﴿ ماده ١٧٩١ ﴾ الوكيل المسخر هو الذى نصب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يمكن احضاره بالمحكمة

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى الحكام ويحتوى على اربعة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان اوصاف الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٧٩٢ ﴾ يلزم ان يكون الحاكم حكيما فهيما مستقيما وامينا مكينا متينا

﴿ ماده ١٨٩٣ ﴾ يلزم ان يكون الحاكم عالما بالمسائل الفقهية واقفا عليها وعلى اصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لها

﴿ ماده ١٧٩٤ ﴾ يلزم ان يكون الحاكم مقتدرا على تمييز الناس بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذى لا يسمع صوت الطرفين القوى

الفصل

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان آداب الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٧٩٥ ﴾ يلزم الحاكم الاجتناب من الافعال والحركات التى تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة فى المجلس

﴿ ماده ١٧٩٦ ﴾ الحاكم لا يقبل هدية الخصمين ابدا

﴿ ماده ١٧٩٧ ﴾ الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعا

﴿ ماده ١٧٩٨ ﴾ يلزم الحاكم ان لا يوجد فى حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين فى داره والخلوة فى مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس الى احدهما او قوله لاحدهما كلاما خفيا او قوله لاحدهما كلاما بلسان لم يفهمه الآخر

﴿ ماده ١٧٩٩ ﴾ الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعى العدل و المساواة فى المعلامات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان وظائف الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٨٠٠ ﴾ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

﴿ ماده ١٨٠١ ﴾ القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلا الحاكم المأمور بالحكم بعدة سنة يحكم فى تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب فى ناحية يحكم فى جميع اطراف تلك الناحية وليس له ان يحكم فى غير ناحية والحاكم المنصوب على ان يحكم فى محكمة معينة له ان يحكم فى تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم فى

محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطانى بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلانى ملاحظة" عادلة لمصلحة" العامة" ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى و يحكم بها او كان الحاكم بحكمة" مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة" فله ان يسمع الخصوصات التى اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطانى بالعمل برأى مجتهد فى خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة" العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه

❁ ماده ١٨٠٢ ❁ ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يسمع تلك الدعوى وحده و يحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (انظر مادة ١٤٦٥)

❁ ماده ١٨٠٣ ❁ اذا طلب احد الخصمين المرافعة" فى حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة فى حضور الآخر فى البلدة التى تعدد حكامها و وقع بينهما خلاف بهذا الوجه يرجح الحاكم الذى اختاره المدعى عليه

❁ ماده ١٨٠٤ ❁ اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوى فى تلك المدة يكون حكمه صحيحا ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

❁ ماده ١٨٠٥ ❁ للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذونا بذلك و الا فلا ولا يعزل نائبه بعزله او وفاته (انظر الى مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفى حاكم ناحية" فلنائبه ان يستمع الدعاوى التى تقع فى تلك الناحية ويحكم بها الى ان يأتى حاكم غيره

❁ ماده ١٨٠٦ ❁ للنائب ان يحكم بالبينة التى استمعها الحاكم وللحاكم ايضا ان يحكم بالبينة التى استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة فى حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بينة فى خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بمأذون بالحكم بل كان مأمورا بالتدقيق و الاستكشاف فقط فليس للحاكم ان يحكم بانهائه و يلزم عليه ان يستمع البينة بالذات

﴿ ماده ١٨٠٧ ﴾ للحاكم بناحية ان يستمع دعوى الاراضى التى هى فى غير ناحية ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذى ذكر فى كتاب الدعوى

﴿ ماده ١٨٠٨ ﴾ يشترط ان لا يكون المحكوم له احد اصول الحاكم او احد فروعه او زوجته او شريكه فى المال الذى سيحكم به او اجيره الخاص او متعلقه الذى يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء و يحكم له

﴿ ماده ١٨٠٩ ﴾ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا فى المادة السابقة فان كان فى تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه و ان لم يكن فى تلك البلدة حاكم غيره ترافعا فى حضور حكم نصباه برضائهما او فى حضور نائب ذلك الحاكم ان كان مأذونا بنصب النائب او فى حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان

﴿ ماده ١٨١٠ ﴾ يلزم الحاكم ان يراعى الاقدم فالاقدم فى رؤية الدعوى ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها

﴿ ماده ١٨١١ ﴾ يجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة

﴿ ماده ١٨١٢ ﴾ يلزم على الحاكم ان لايتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم و الغصة و الجوع و غلبة النوم

﴿ ماده ١٨١٣ ﴾ يلزم الحاكم ان يدقق فى اجراء المرافعات و ان لا يوقع الامور فى عقدة التأخير

﴿ ماده ١٨١٤ ﴾ يضع الحاكم فى المحكمة دفترا للسجلات ويقيد و يحرر فى ذلك الدفتر الاعلامات و السندات التى يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد و يعتنى بالدقة بحفظ ذلك الدفتر و اذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينه

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ يتعلق بصورة المحاكمة ﴾

﴿ ماده ١٨١٥ ﴾ يجرى الحاكم المحاكمة علنا و لكن لا يفشى الوجه الذى يحكم به قبل الحكم

﴿ ماده ١٨١٦ ﴾ اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعى اولا بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور يصدق مضمونها من المدعى ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانيا وهو ان يسأله بقوله ان المدعى يدعى عليك بهذا الوجه فما تقول انت

﴿ ماده ١٨١٧ ﴾ ان اقر المدعى عليه الزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعى

﴿ ماده ١٨١٨ ﴾ ان اثبت المدعى دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه على طلب المدعى باليمين

﴿ ماده ١٨١٩ ﴾ فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعى منع الحاكم المدعى من المعارضة للمدعى عليه

﴿ ماده ١٨٢٠ ﴾ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

﴿ ماده ١٨٢١ ﴾ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام الذى اعطى من طرف حاكم محكمة والسند بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولهما

﴿ ماده ١٨٢٢ ﴾ اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفا ولم يقل لا ولا نعم يعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر يعد جوابه هذا انكارا ايضا وتطلب البينة من المدعى فى الصورتين كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٨٢٣ ﴾ لو اورد المدعى عليه ادعاء يدفع به دعوى المدعى عند ما اراد الاقرار اوالانكار يعامل على وفق المسائل التى ذكرت فى كتابى الدعوى والبينات

﴿ ماده ١٨٢٤ ﴾ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدى يمنع من قبل الحاكم

﴿ ماده ١٨٢٥ ﴾ يضع الحاكم فى المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمى من الطرفين

﴿ ماده ١٨٢٦ ﴾ يخطر و يوصى الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين فى المخاصمة الواقعة بين الاقرباء اوالمأمول فيها رغبة الطرفين فى الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة فى كتاب الصلح و الا اتم المحاكمة

﴿ ماده ١٨٢٧ ﴾ اذا اتم الحاكم المحاكمة حكم بمقتضاها و فهم الطرفين ذلك و نظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له واعطاؤه للمحكوم له و لدى الايجاب ينظم نسخة ثانية و يعطيها للمحكوم عليه

﴿ ماده ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى الحكم ويشتمل على فصلين ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان شروط الحكم ﴾

﴿ ماده ١٨٢٩ ﴾ يشترط فى الحكم سبق الدعوى وهو انه ان حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس مشروط بادعاء احد على الآخر بذلك الخصوص فى اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿ ماده ١٨٣٠ ﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعنى يلزم حضور الطرفين وقت الحكم فى مجلسه بعد المحاكمة و المواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصا و اقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم فى غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعى واقام المدعى البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية و الحكم فللحاكم ان يزكى البينة و يحكم بها

﴿ ماده ١٨٣١ ﴾ للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التى اقيمت فى مواجهة وكيله اذا حضر فى مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعنى للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التى اقيمت فى حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿ ماده ١٨٣٢ ﴾ للحاكم ان يحكم بالبينة التى اقيمت فى مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذى احضر فى الدعوى التى توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان الحكم الغيابى ﴾

﴿ ماده ١٨٣٣ ﴾ يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء المدعى فان امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة يحضر اليها جبرا

﴿ ماده ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يكن احضاره ممكنا يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوة المخصوصة بالمحكمة فى ايام متفاوتة على طلب المدعى فان ابى ايضا المجئ فهمه الحاكم بانه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال او امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة فى مواجهته وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

﴿ ماده ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم الغيابى الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه

﴿ ماده ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليه غيابا الى المحكمه وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعى سمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجرى

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى رؤية الدعوى بعد الحكم ﴾ .

﴿ ماده ١٨٣٧ ﴾ الدعوى التى حكم بها واعلم بها موافقا لاصولها المشروعة يعنى بان حكم بها مع وجود شروط الحكم واسبابه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارا

﴿ ماده ١٨٣٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذى لحق فى حق الدعوى ليس موافقا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف

﴿ ماده ١٨٣٩ ﴾ اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع فى حق الدعوى ووجد فى طلبه تمييز الاعلام الحاوى للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض

﴿ ماده ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه فى دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى ووجد فى ادعائه دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة محقا يسمع ادعاؤه هذا فى مواجهة المحكوم له وتجرى محاكمتهما ايضا مثلا اذا ادعى احد على الدار التى هى فى تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعى كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذى اليد تسمع دعوى ذى اليد و اذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعى

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم ﴾

﴿ ماده ١٨٤١ ﴾ يجوز التحكيم فى دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس

﴿ ماده ١٨٤٢ ﴾ حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا فى حق الخصمين اللذين

حكماه وفى الخصوص الذى حكماه به فقط ولايتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما

﴿ ماده ١٨٤٣ ﴾ يجوز تعدد الحكم يعنى يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص يجوز ان ينصب كل من المدعى والمدعى عليه حكما

﴿ ماده ١٨٤٤ ﴾ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا يلزم اتفاق رأى كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده

﴿ ماده ١٨٤٥ ﴾ للمحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا

﴿ ماده ١٨٤٦ ﴾ اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلانى الى شهر ليس له ان يحكم الا فى مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه

﴿ ماده ١٨٤٧ ﴾ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه

﴿ ماده ١٨٤٨ ﴾ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء فى حق جميع الاهالى الذين فى داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين فى حق من حكمهم وفى الخصوص الذى حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذى وقع من المحكمين اذا كان موافقا لاصوله المشروعة

﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقا للاصول والا نقضه

﴿ ماده ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما مأذونين بالحكم توفيقا لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين

المحكمين والآخر بالصلح فى الخصوص الذى تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة فى كتاب الصلح ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ ماده ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكما يكون حكمه نافذا اذا رضى الطرفان واجازا حكمه (انظر الى المادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية فى ٢٦ شعبان المعظم سنه ١٢٩٣

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة	امين الفتوى	ناظر المعارف
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
القاضى بدار الخلافة العلية احمد خالد	رئيس محكمة التمييز الثانى السيد احمد حلمى	رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام السيد احمد خلوصى
معاون مميز الاعلامات الشرعية عبد الستار		مستشار مفتش الاوقاف عمر حلمى

﴿ تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ﴾



﴿ ثمن كتاب مجلة الاحكام العدلية ٢٥ قرشا فضة ﴾

مطبوعات الجوائب

الكتب الآتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة امام الباب العالى

كتب من تأليف محرر الجوائب

قرش	
٤٠	كتاب سر الليال فى القلب والابدال وهو يحتوى على اكثر من ٦٠٠ صحيفة حسن الطبع يحتوى على تبيين معانى الالفاظ و انتساق وضعها
٨٠	الساق على الساق فيما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام (طبع فى باريس على شكل غريب)
٣٠	سند الراوى فى الصرف الفرنساوى سهل العبارة لتعليم اللغة الفرنساوية
١٣	غنية الطالب ومنية الراغب فى الصرف والنحو وحروف المعانى طبعت فى مطبعة الجوائب

كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب اعتنى بجمعها مدير الجوائب

٣٠	﴿ الجزء الاول ﴾ يشتمل على بعض ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة والمقامات الظريفة والمقالات الادبية
٣٠	﴿ الجزء الثانى ﴾ يحتوى على تفصيل ذكر حرب جرمانيا مع فرنسا من اولها الى آخرها
٣٠	﴿ الجزء الثالث ﴾ يشتمل على بعض القصائد التى نظمها محرر الجوائب فى الاستانة وهى التى ادرجت بالجوائب وهو جزء من ديوانه
١٠	﴿ الجزء الرابع ﴾ يشتمل على القصائد التى نظمها افاضل العصر من العلماء والادباء فى مدح محرر الجوائب
٢٥	﴿ الجزء الخامس ﴾ يشتمل على جميع ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية التى حدثت فى الممالك العثمانية وفى الدول الاجنبية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التى صدرت فى الخطوب الشهيرة
٢٥	﴿ الجزء السادس ﴾ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى يحتاج اليها كل اديب اريب ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب

﴿ كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب وهى من تأليف الشهم الهمام ﴾
﴿ الامير السيد محمد صديق حسن خان بهادر ملك بهوپال المعظم ﴾

قرش	
٣٠	لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وفى آخرها خبيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان
١٢	حصول المامول من علم الاصول
١٢	البلغة فى اصول اللغة
٠٥	غصن البان المورق بمحسنات البيان
٠٧	نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان
٠٤	العلم الخفاق من علم الاشتقاق

﴿ كتب أخرى طبعت فى مطبعة الجوائب ﴾

٣٠	الموازنة بين ابى تمام و البحترى للشيخ العلامة ابى الحسن بن بشر بن يحيى الآمدى (هذا الكتاب لم يطبع بعد فى غير مطبعة الجوائب)
٠٦	بديع الانشاء و الصفات فى المكاتبات و المراسلات للشيخ الامام مرعى بن الشيخ الامام يوسف بن ابى بكر احمد المقدسى
٠٤	ترجمة القانون الاساسى و الخط الهمايونى الشريف الى اللغة العربية
٠٣	ترجمة نظامات مجلسى الاعيان و المبعوثان الى اللغة العربية
٠١	رسالة فى المكاييل والمقاييس العلمية بالديار المصرية تاليف عزتلو محمود بك الفلكى

﴿ كتب تركية طبعت بمطبعة الجوائب ﴾

٠٥	حقوق ملل مترجم من اللغة الفرنساوية
٠٦	ترجمة مقدمة اقوم المسالك
٠٤	اخلاق حميده للاديب محمد سعيد افندى
٠٦	ديوان المرحوم صبرى شاكر الشهير
٠٣	تخميس قصيدة البردة للمرحوم نحيفى افندى

مطبوعات جديدة

﴿ تطبع الآن فی مطبعة الجوائب ﴾

﴿ كتب عربية ﴾

(١) رسائل ابی بكر الخوارزمی

﴿ كتب تركية ﴾

(٢) القانون الاساسی تركی وعربی

(٣) ترجمة تاريخ روبرتسون فی كشف اميريكا ترجمه من اللغة الانكليزية الى اللغة التركية كاتب عصره المرحوم عبدالغفار انيس افندی مترجم الباب العالی اذ ذاك

﴿ نظامات الدولة العلية وقوانينها ﴾

﴿ تطبع الآن فی مطبعة الجوائب باللغة العربية ﴾

لا يخفى ان نظامات الدولة العلية وقوانينها محصورة فی كتاب يقال له « الدستور » واهم هذه النظامات التی لم يتغير مآلها ولم يزل يعمل باصولها وفروعها هی هذه المجلة التی تم طبعها فی مطبعة الجوائب اما بقية القوانين والنظامات التی فی الدستور فمنها ما الغی بالمرة ومنها ما غير ومنها ما عدل ومن القوانين الاخيرة ما طبع اخيرا وسمی « بقوانين موقتة » وعند ما ذاكرنا الشهم الهمام الافخم حضرة دولتلو جودت باشا ناظر الاحكام العدلية فی هذا الخصوص افادنا ان تلك القوانين اعنی القوانين المعدلة شرع الآن فی تنقيحها مرة اخرى وبعض ما طبع منها الآن غير معمول به وحيث ان مرادنا طبع جميع هذه القوانين فی كتاب مخصوص رأينا من المناسب انتظار اتمام الباب العالی لها فالذين يطلبون منا ان نرسل لهم الدستور ينبغی ان يعلموا ان جل ما تضمنه غير معمول به فالاولى ان ينتظروا الى ان نطبع القوانين والنظامات المذكورة

﴿ كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب وهى من تأليف الشهم الهمام ﴾
﴿ الامير السيد محمد صديق حسن خان بهادر ملك بهوپال المعظم ﴾

قرش

٢٠ لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وفى آخرها خبيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان

١٢ حصول المأمول من علم الاصول

١٢ البلغة فى اصول اللغة

٠٥ غصن البان المورق بمحسنات البيان

٠٧ نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان

٠٤ العلم الخفاق من علم الاشتقاق

﴿ كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب ﴾

٢٠ الموازنة بين ابى تمام و البحترى للشيخ العلامة ابى الحسن بن بشر بن يحيى الآمدى (هذا الكتاب لم يطبع بعد فى غير مطبعة الجوائب)

٠٦ بديع الانشاء و الصفات فى المكاتبات و المراسلات للشيخ الامام مرعى بن الشيخ الامام يوسف بن ابى بكر احمد المقدسى

٠٤ ترجمة القانون الاساسى و الخط الهمايونى الشريف الى اللغة العربية

٠٣ ترجمة نظامات مجلسى الاعيان و المبعوثان الى اللغة العربية

٠١ رسالة فى المكاييل والمقاييس العلمية بالديار المصرية تاليف عزتلو محمود بك الفلكى

﴿ كتب تركية طبعت بمطبعة الجوائب ﴾

٠٥ حقوق ملل مترجم من اللغة الفرنساوية

٠٦ ترجمة مقدمة اقوم المسالك

٠٤ اخلاق حميده للاديب محمد سعيد افندى

٠٦ ديوان المرحوم صبرى شاكر الشهير

٠٣ تخميس قصيدة البردة للمرحوم نحيفى افندى

مطبوعات جديدة

﴿ تطبع الآن فى مطبعة الجوائب ﴾

﴿ كتب عربيه ﴾

(١) رسائل ابى بكر الخوارزمى

﴿ كتب تركية ﴾

(٢) القانون الاساسى تركى وعربى

(٣) ترجمة تاريخ روبرتسون فى كشف اميريكا ترجمه من اللغة الانكليزية الى اللغة التركية كاتب عصره المرحوم عبدالغفار انيس افندى مترجم الباب العالى اذ ذاك

﴿ نظامات الدولة العلية وقوانينها ﴾

﴿ تطبع الآن فى مطبعة الجوائب باللغة العربية ﴾

لايخفى ان نظامات الدولة العلية وقوانينها محصورة فى كتاب يقال له « الدستور » واهم هذه النظامات التى لم يغير مآلها ولم يزل يعمل باصولها وفروعها هى هذه المجلة التى تم طبعها فى مطبعة الجوائب اما بقية القوانين والنظامات التى فى الدستور فمنها ما الغى بالمرة ومنها ما غير ومنها ما عدل ومن القوانين الاخيرة ما طبع اخيرا وسمى « بقوانين موقتة » وعندما ذاكرنا الشهم الهمام الافخم حضرة دولتلو جودت باشا ناظر الاحكام العدلية فى هذا الخصوص افادنا ان تلك القوانين اعنى القوانين المعدلة شرع الآن فى تنقيحها مرة اخرى وبعض ما طبع منها الآن غير معمول به وحيث ان مرادنا طبع جميع هذه القوانين فى كتاب مخصوص رأينا من المناسب انتظار اتمام الباب العالى لها فالذين يطلبون منا ان نرسل لهم الدستور ينبغى ان يعلموا ان جل ما تضمنه غير معمول به فالاولى ان ينتظروا الى ان نطبع القوانين والنظامات المذكورة